هِبَةُ الوَدُودِ
شَرحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للشَّيخ الفَاضِل

أَبِي مُحَمَّد عَبد الحَمِيد بن يَحيَى الحَجُورِي الزَّبِيدِي

المجلد الثَّاني

(كتاب الصلاة)

هبة الودود شرح سنن أبي داود

للشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزبيدي

٢

هِبَةُ الوَدُودِ

شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

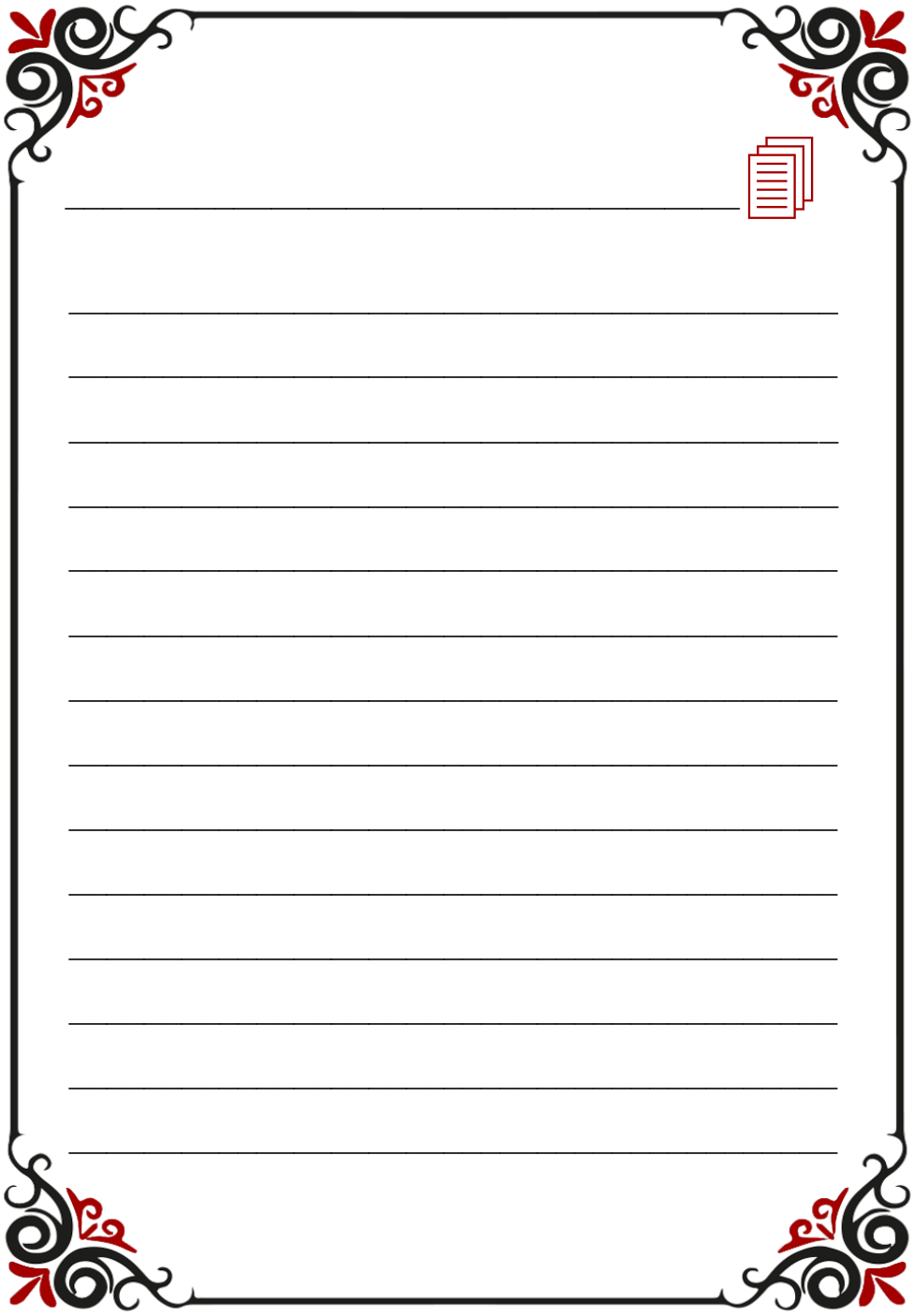

هِبَةُ الوَدُودِ
شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

المجلد الثاني

(كتاب الصلاة)

للشَّيخ الفَاضِل

أَبِي مُحَمَّد عَبْد الحَمِيد بن يَحْيَى الحَجُّورِي الزُّعْكُرِي

هِبَةُ الوَدُودِ
شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه اللّه تعالى:

https://alzokory.com

A_Alzoukorys

https://www.youtube.com/channel

https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz

https://t.me/A_lzokory

https://www.facebook.com/649918028352367

كتاب الصلاة

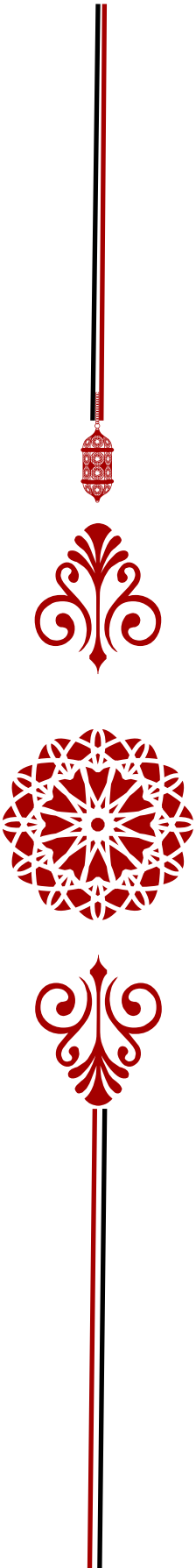

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

افتتح الكتاب بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، وشرط من شروطها، فبينها وجلاها ثم شرع في المقصود.

والصلاة في اللغة: الدعاء.

وفي الاصطلاح: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بتكبيرة الإحرام، ومختتمة بالتسليم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب فرض الصلاة

أي: كيف فرضت، وقد فرضت ليلة الإسراء والمعراج خمسين صلاة، ثم نسخت بخمس صلوات في اليوم والليلة، في قصة معروفة، ففي الصحيحين: «**أن النبي ﷺ نزل إلى السماء السادسة، فقال له موسى: ما فرض ربك على أمتك؟ قال: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فرجع حتى كان آخر ما قال: هي خمس وهي خمسون**، ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة ق: ٢٩]».

والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**».

وقد أُمر النبي ﷺ بقتال الناس حتى يلتزموا الصلاة، فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة**

ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله» متفق عليه.

وهي فرق بين المؤمنين والكفار، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم قال النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، وهي العهد الذي بين الله وبين عباده كما في حديث بريدة عند الترمذي قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

وهي فارق بين المسلم وغيره، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، أخرجه مالك وغيره، فهو اجماع من الصحابة؛ لأنهم سمعوا منه هذا الأثر وأقروه على ذلك.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأنها: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٣]، فبدأوا بذكر تفريطهم في الصلاة، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [سورة مريم: ٥٩]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١١]، مفهومه إن لم يصلوا ليسوا بإخوة لنا.

وهي أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة كما في حديث أبي هريرة ورجل من أصحاب النبي ﷺ: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة**» يقول الله عَزَّوَجَلَّ لملائكته: «**انظروا في صلاته، أتمها أم نقصها**» فينظروا، فإن كانت كاملة كتبت كاملة، وإن كان انتقص منها شيء قال: «**أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه**» ثم تؤخذ الأعمال على قدر ذلك، وبها يعرف الموحدون في النار، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فيأذن الله أن يخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله فيعرفونهم بمواضع السجود، فإن الله حرم على النار أن تأكل، موطن السجود** »متفق عليه"، ومن أبى أن يسجد في الدنيا أو كان ساجدًا رياء وسمعة صلب ظهره يوم القيامة: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ

سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة القلم: ٤٢-٤٣].

وقد اتفق العلماء على قتل تاركها إن لم يتب، مع اختلافهم في تكفيره فذهب بعضهم إلى أن من تركها تكاسلا لا يكفر، ومن تركها جاحدًا كفر، وهذا قول جمهور العلماء وللشيخ الالباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في عدم كفر تاركها، والتحقيق كفر تاركها، كان جاحدًا أو تكاسلًا، وقد ألف الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في الصلاة وحكم تاركها، خلص بكفره، وتكلم عن المسألة وتوسع فيها وحكم بين الأقوال شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهي مفتاح كل خير، فقد كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى، أخرجه أبو داود.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في شأنها: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [سورة الإسراء: ٧٨-٧٩]، فما بقي وقت من الأوقات إلا وفيه صلاة أما فرض وإما نفل، وهذا؛ لعظم شأنها، وقال تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾.

وهي العبادة التي تتعين على الإنسان في جميع أحواله، سواء كان غنيا أو فَقِيرًا حضرا أو سَفَرًا، في أمن أو خوف، رجل او امرأة، إنسي أو جني، ولا تسقط عن الإنسان إلا إذا خرجت روحه من جسده، بمعنى عجز عنها بالكلية، وإلا فقد قال رسول الله ﷺ: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فَقَاعِدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**» أخرجه البخاري عن عمران بن حصين، في تفاصيل يذكرها أهل العلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ: حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1].

٣٩٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، ودَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[2].

قوله: (طلحة بن عبيد الله): أحد العشرة المبشرين بالجنة.

هم طلحة وابن عوف والزبير مع ... أبي عبيدة والسعديين والخلفا

أوجب يوم أحد، حيث بقي مع النبي ﷺ يقاتل وتركه الناس.

وهذا حديث عظيم، فيه:

ما عليه أهل الإسلام من سؤال النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام.

وفيه: ما عليه الإعراب من رفع الأصوات ونحوها، وهم يعذرون في ذلك؛ لجهلهم، وإلا فإن رفع الصوت عند النبي ﷺ من المنهيات، حيث قال تعالى ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦)، دون قوله: «وأبيه»، ومسلم حديث رقم: (١١) بزيادة: «وأبيه».

وفيه: السؤال عن الإسلام وشرائعه العظام، وعليه بواب النوى في صحيح مسلم.

فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، لم يذكر التوحيد والشهادتين؛ للمعرفة بهما، ولأن الرجل قد أقر بهما، وإلا فهْمًا الأصل الأصيل إذ لا تصح الصلاة إلا بها، وهي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال هل علي غيرهن؟ قال: «**لا**»، أي: من المفروضات، قال: «**لا إلا أن تطوع**»، والتطوعات أنواع منها النوافل القبلية والبعدية، ومنها المطلقة كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك.

قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام رمضان أي: ومما افترض الله عليك صيام رمضان، وتأتي أحكامه بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، كصيام الست من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء، والاثنين والخميس، وهكذا.

قال: وذكر له رسول الله ﷺ «**الصدقة**»، أي: المفروضة وهي الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تتطوع**»، فباب التطوع في جميع العبادات، فأدبر الرجل بعد أن تعلم وأراد العمل، وقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص.

وهذا أمر قد يتعذر على الإنسان أن لا ينقص، فلذلك لا يحتج بهذا الحديث على ترك المستحبات والنوافل المقرِّبات من الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: جواز الحلف بغير استحلاف، وأدلته كثيرة في "الصحيحين" وغيرهما.

وفيه: أن الإنسان لا يلام إلا على ترك الواجب، وبهذا رد على من زعم أن لا فرق بين الواجب والمستحب، وأن الاسلام ليس فيه مستحب، كله واجب أوامر النبي ﷺ كلها على الوجوب، فإن هذا قول غير صحيح.

فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدْقا**» أي: والله لقد أفلح إن صدْقا، وأما ما جاء في الرواية الثانية: «**أفلح وأبيه**» فقد اختلف العلماء فيها: فقال بعضهم: إنما تصفحت من كلمة: والله، والمعنى أفلح والله إن صدْقا، وقال بعضهم: أفلح ورب أبيه إن

صدْقا، فقد حلف بمحذوف، وقال بعضهم: هي كلمة تجري على السنة العرب ولا يريدون معناها.

وأصح هذه الأقوال ما ذهب إليه ابن عبد البر وغيره: من أنها شاذة، شذ بها إسماعيل ابن جعفر المدني، والقول بشذوذها هو المتعيَّن، فإن النبي ﷺ بعيد عن الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، وهو القائل «من حلف بغير الله فقد أشرك» أخرجه الترمذي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ:

بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ

٣٩٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

(يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (سُفْيَان) هو الثوري، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ) **قال أبو داود**: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة.

وقد جاءت إمامة جبريل للنبي ﷺ عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند النسائي، وعن أبي مسعود البدري رضي عنه في الصحيحين.

وأما تحديد الصلاة ما بين الوقتين فقد جاءت عن بريدة وأبي موسى، وكلاهما عند مسلم وسيذكره المصنف في الباب.

ومن أصح الأحاديث في مواقيت الصلاة ما جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم وسيذكره المصنف، وبعده ذكر مسلم: أثر يحيى بن أبي كثير لا يستطاع العلم براحة الجسم، قال العلماء: فيه بديعة وهو: أن الإمام مسلم تعب في جمع طرق ذلك الحديث وسياقته، فذكر الأثر.

قوله: **(أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ)** أي: حين فرضت الصلوات الخمس **(مَرَّتَيْنِ)** أي: مرة في أول الوقت، ومرة في آخر الوقت، «**فصلى بي الظهر**»، ولذلك؛ تسمى صلاة الظهر بالأولى؛ لأنها أول صلاة صليت في مكة، أو أَمَّ بها جبريل النبي ﷺ.

(حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ) أي: عن كبد السماء، **(وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ)** أي: بمقدار شرك النعل؛ بمعنى أنه عند الزوال صلاها مبكرًا بها.

(وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ)، وهذا عليه جمهور أهل العلم، وخالف أبو حنيفة فزعم أنه يكون ظل الشيء مثليه.

(وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: حين غربت الشمس؛ كما في حديث رافع ابن خليج مسلم: (كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس وتوارت بالحجاب).

(وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) والمراد به الأحمر، وأما من ذهب إلى أنه الأبيض فقوله قد لا يوافق النص، مع أن الامام أحمد يقول: إن كنت في المدينة فالأبيض، وإن كنت في الصحراء فالأحمر، لكن الصحيح أن الشفق أُطلق في الحديث، وقد جاء عن ابن عمر: إنما الشفق الحُمْرة، وعن مكحول: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الاخرة إذا غابت الحمرة، وبوب عليه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه المصنف، الشفق ما هو.

(وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ» أي: حين طلوع الفجر، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾.

(فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ) أي: في آخر وقت الظهر.

(وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ) أي: في آخر وقت العصر، وهو الوقت الاختياري أما الوقت الاضطراري فقد قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) قد جاء في هذا الحديث أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، ولهذا قال بعض أهل العلم: المغرب ليس له إلا وقت واحد، والصحيح أن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب الشفق؛ كما في الأحاديث الأخرى.

(وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) وهو أفضل وقتها، فالأفضل في جميع الصلوات التقديم إلا العشاء فالأفضل في حقها التأخير، إلا إذا خشي المشقة على الناس، وهكذا الظهر عند اشتداد الحر، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

(وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ) يعني: بعد أن تبين الفجر وظهرت السفرة (ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»).

أخرجه الترمذي وأحمد وهو من الأحاديث العظيمة الدالة على يُسْرِيَّة الدين، وعلى رحمة رب العالمين بعباده المؤمنين إذ لم يضيق عليهم، فلو صلوا في وقت واحد؛ لضاق الأمر عليهم، لكن الله رحيم بعباده.

قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر، فممن قال بظاهر حديث ابن عباس في توقيت أول صلاة الظهر وآخرها:

مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين، فقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول الى محمد بن جرير الطبري والى مالك بن أنس أيضًا، وقال: لو أن مصليين صلى أحدهما الظهر والأخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما، قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق؛ لبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وأواخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين؟ فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر: فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحباه[(١)].

واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس، وعلى الأوزاعي نحوًا من ذلك.

وأما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها: فقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي (١٨٩) وأبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المتوفي (١٨٢) يخالفون أبا حنيفة كثيرا مع أنهما على مذهبه.

وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، وهذا أصح القولين.

وأما الشفق فقالت طائفة والحمرة، وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاووس، وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق، الجمهور، روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الشفق البياض[1]، وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي، فقد حكى عن أنه قال: الشفقة الحمرة، وقال أبو العباس: الشفق البياض.

قال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معًا، إلا أنه إنما يطلق في حمرة ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم، كالقُرْء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معًا، وكسائر نظائره. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ[2]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فَقَالَ: عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) لا يثبت.

(٢) الليثي ضعيف ومدلس.

تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ[(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ[(٢)].

وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا، وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ الْمَغْرِبِ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا».

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ». يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

القول فيه كما تقدم في الروايات الأولى، مع زيادة أنه لازم التغليس ولم يعد إلى أن يسفر، هذا هو المذهب، وسيأتي إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢١)، ومسلم حديث رقم: (٦١٠)، مختصرا، وأما بعد قوله: يعد بيده خمسا فهذا من زيادات أبي داود.

(٢) هذا موافق لما قلناه، فالبخاري ومسلم اعتمدوا المتن دون تفسيره.

قال رحمه الله:

٣٩٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، نَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا[(١)]، حَتَّى أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ، فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: أَمْسَى وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[(٢)].

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري.

وفيه من الفوائد على ما تقدم:

أن المغرب تصلى في وقتين كبقية الصلوات.

وفيه من الفوائد: أن حديث ابن عباس وحديث أبي مسعود فيهما إمامة جبريل للنبي ﷺ، وأما حديث أبي موسى وحديث بريدة إنما علم النبي ﷺ الناس هذه المواقيت في المدينة الأول: جبريل أمَّ النبي ﷺ في وقتين، الثاني: النبي ﷺ في المدينة أم أصحابه ليعلمهم مواقيت الصلاة في وقتين.

---

(١) أي عن المواقيت.

(٢) أخرجه مسلم: (٦١٤) عن أبي موسى، وهكذا عن بريدة رقم: (٦١٣).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ هَذَا قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ» قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِلَى شَطْرِهِ». وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديث ابن بريدة في مسلم، وقوله: (إلى شطره) يحمل على جزء من الليل، ولابد أن يتوخى الإنسان، فليس المراد بنصف الليل أنك تصلي الساعة اثنا عشر، أغلب الناس عندهم منتصف الليل الساعة اثنا عشر في الليل، لا، منتصف الليل قد يكون عشرة ونصف إذا كان الفجر الساعة ثلاثة، ربما يكون الساعة الحادية عشر إذا كان الفجر مثلًا بعد ذلك، فلابد أن يستبين الإنسان لصلاته، والحديث أخرجه النسائي (٥٠٤)، بأطول مما ذكر أبو داود ونصه: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعِي». فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ. - قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ - ثُمَّ قَالَ: فِي الْعِشَاءِ: أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ".

وبأطول من هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضًا (٥٢٤): «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ - شَكَّ زَيْدٌ - ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

أراد المصنف بهذا الحديث بيان أواخر الأوقات، فهذه خمسة أحاديث عليها مدار الأوقات، نعم أبو داود لم يخرج حديث جابر وإنما أشار إليه إشارة، حديث بريدة أشار إليه إشارة، لكن أراد أن يبين: أن للمغرب وقتين، جاء في حديث أبي موسى وجابر وبريدة، وأيضًا حديث عبد الله بن عمرو (ما لم يسقط فور الشفق).

فما ذهب إليه الجمهور هو الصواب: من لكل صلاة وقتان، إلا أن الأصل أن أفضل الأوقات لجميع الصلوات التقديم إلا العشاء فالتأخير في حقها أفضل، والظهر إذا اشتد الحر، على ما يأتي بيانه إن شاء الله في مواطنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا

٣٩٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ»[1].

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٠) (٥٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٦٧)، والدارمي حديث رقم: (١٢٢٢).

(مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو الفراهيدي، (شعبة) هو ابن الحجاج أبو بسطام، (سعد بن إبراهيم) هو الزهري.

قوله: (سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ) فيه:

- العودة إلى العلماء.
- فيه تعلم أحكام الدين.
- وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقوال النبي ﷺ هي التي يرد إليها الشرع، أما الناس قد يؤخرون ويقدمون؛ لرغبات غير شرعية.

قال: (كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) الهاجرة والهجير: وقت شدة الحر، ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها؛ لأن الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ؛ لشدة الحر؛ لأجل القيلولة وغيرها.

قال الحافظ: ظاهره يعارض حديث الإبراد؛ لأن قوله: كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عُرْفًا، قاله ابن دقيق العيد، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهجر على الوقت بعد الزوال مطلقًا؛ لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، فإن وُجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل، فالمعنى: كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. اهـ

قوله: (وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أي: مرتفعة، لم يخالطها حمرة ولا صفرة.

(وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) على ما تقدم من أنه يعجِّل في صلاتها، مع أنهم كانوا يصلون قبلها ركعتين.

(وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ) أي: أنه يلاحظ اجتماع الناس من عدمه.

(وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ) وسيأتي حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، ويبين بأن المراد بالإسفار: الصلاة إذا دخل الوقت وتعين حصوله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٩٨) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» - قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ - قَالَ: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

قوله: (عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ) هو سيار بن سلامة الرياحي، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي بَرْزَةَ) هو نضلة بن عبيد، صحابي.

وهذا الحديث موافق لما تقدم من أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس هذا هو الأكثر والأشهر، ولا يؤخر إلا لحاجة سفر أو لإبراد.

قوله: (وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أي: أنه يبكر بها، وأقصى المدينة في عواليها إلى جهة قباء ونحو ذلك، وفي هذا رد على أبي حنيفة إذ يقول: بأن صلاة العصر تدخل حين يكون ظل كل شيء مثلَيْه.

قال: (وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ) لعله نسي ذلك الراوي، وهو سيار أبو المنهال، بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه.

قال: (وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ)؛ لأن الأصل فيها التأخير، وأيضًا من أجل جماعة الناس.

(وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا)؛ لأنه يحول بين المرء وبين صلاتها، والوقت بين المغرب والعشاء وقت ذكر وطاعة، كما قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ

ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [سورة السجدة: ١٦]، نزلت في الصلاة التي كانوا يصلون بين المغرب والعشاء.

(وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) لغير حاجة، لأن ذلك يفضي إلى التأخرعن قيام الليل وصلاة الفجر، وجاء أن عائشة قالت: ما هذا يا عريه؟ لم يكن النبي ﷺ يفعل كصنيعكم، إما نائمًا فيسلم وإما قائمًا فيغنم.

ويجوز السمر في العلم وقد بوب عليه البخاري في صحيحه.

(وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ) أي: حين ينصرف، بمعنى: أن الظلام ما زال موجودًا، إلا أن الفجر قد ظهر.

(وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ) بسورة الحاقة ونحو ذلك من السور.

وقد كانت أغلب قراءة رسول الله ﷺمن طول المفصل، وفي الجمعة بالسجدة والإنسان وربما قرأ أحيانًا بالصافات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ

٣٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَرِّ»[1].

(أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هو أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة.

قوله: (عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ) المهلبي، ثقة ربما وهم.

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٢٢٧).

قوله: (فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَرِّ) وهذا دليل على أنهم ربما عجلوا بالظهر حتى في شدة الحر، وقد جمع أهل العلم بين هذا الحديث وبين أحاديث الإبراد فقيل: لعل هذا كان في وقت دون وقت، أو لعله قيل مشروعية الإبراد، وأما حديث: (شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في حل حرم الله فلم يشكنا) أخرجه مسلم عن خباب، قال بعض أهل العلم: لعلهم أرادوا الإبراد أكثر مما كان قد أبرد لهم النبي ﷺ فلم يجبهم إلى ذلك.

قال الخطابي: في الحديث من الفقه تعجيل صلاة الظهر، وفيه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوبه وهو لابسه، أو الاقتصار من السجود على أرنبته دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

قال: قلت: قوله: ولو جاز السجود على ثوبٍ هو لابسه لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فَضْلًا يسجد عليها مع بقاء سترته له، وقد جاء في رواية البخاري عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب؛ من شدة الحر في مكان السجود، وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب: سجدنا على ثيابنا؛ اتقاء الحر، وفي رواية لمسلم: إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي. اهـ

والثوب أيضًا غير المتصل إذا كان للإنسان لحاف بجانبه يجوز أن يبسطه ويصلي عليه.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِق، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ[1].

قوله: **(حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ)** الليثي الضبي، صدوق ربما وهم.

قوله: **(سَعْدِ بْنِ طَارِق)** ابن أشيم، ثقة.

قوله: **(كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ)** الأشجعي، ثقة.

قوله: **(فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ)** أي: من الفيء، والمراد أن يبلغ مجموع الظن الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك.

قال الخطابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان لا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظن وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدًا أطول من ظلال الصيف في كل مكان.

وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظن فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاث أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إذا اشتد الحرب متأخرة عن الوقوت المعهودة قبله فيكون الظل عند ذلك خمس أقدام.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٠٤).

وأما الظل في الشتاء فانهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام، أو خمسة أقدام وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان، التي هي خارجة عن الإقليم الثاني انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٠١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[1].

قوله: **(أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ)** هو هشام بن عبد الملك، ثقة.

واختُلف في مسألة الإبراد هل يبرد في المناطق المرتفعة أم أنه متعلق بالمناطق الحارة؟ والذي يظهر أن الناس إذا احتاجوا إلى الإبراد سواء كانوا في المناطق المرتفعة أو المناطق المنخفضة فلهم ذلك، وإذا وُجدت مثل الآن مكيفات وسهل على الناس الحضور بحيث لا تضربهم الشمس وهم في الطريق لا بأس أن يصلوها في أول الوقت، وإن أرادوا أن يبردوا فلا يمنعون من ذلك؛ لان الحر يذهب الخشوع ويذهب السكينة، ويؤذي الإنسان ويسبب له العطش، وغير ذلك من الأسقام.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٥)، ومسلم حديث رقم: (٦١٦)، والترمذي حديث رقم: (١٥٨)، والنسائي حديث رقم: (١٤٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧٧٢).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٠٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ: ابْنُ مَوْهَبٍ: «بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(١)].

٤٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[(٢)].

(دَحَضَتِ الشَّمْسُ) قال الخطابي: معناه: زالت، وأصل الدحض الزَّلُول، يقال: دحضت رجله أي: زلت عن موضعها، وأَدْحَضْت حُجَّةَ فلان أي: أزلتها وأبطلتها انتهى.

قال الحافظ: ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى.

يعني جاء أنهم كانوا يصلون الصلاة في أول وقتها، وهذا هو الأصل، إلا الظهر فيجوز التأخير عن أول الوقت؛ للإبراد، والعشاء يؤخَّر عن أول الوقت؛ لاجتماع الناس؛ لمراعاة الأحوال الشرعية، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٦١٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٩٢)، والنسائي حديث رقم: (١٤٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٠٤٤).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ

٤٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[(١)].

وفيه: التبكير في صلاة العصر، وقد تقدم بيان ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٠٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةٍ[(٢)].

(الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) هو الحلواني، **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** هو ابن همام الصنعاني، **(مَعْمَرٌ)** هو ابن راشد، **(الزُّهْرِيِّ)** هو محمد بن مسلم.

بمعنى: أنه يقارب من ستة كيلو إلى سبعة كيلو متر، وهو إلى مسجد قباء وما إليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٠٦) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

(مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر.

وهذا تفسير لمعنى: **(حيّة)** أي أنها مرتفعة مازالت حارة لم ينكسر، حرُّها فمعنى ذلك أنه كان يُبَكِّر بالعصر.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٦١٢)، وأخرجه النساء حديث رقم: (٥٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٨٣)، ومالك حديث رقم: (١١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٣٣١).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٠٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: عُرْوَة، وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[(١)].

(الْقَعْنَبِيُّ) هو عبد الله بن مسلمة.

قوله: (قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) القراءة هي: العرض، أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع، ومالك بن أنس كان هذا مذهبه، ولذلك جلد هشام بن عمار حين طلب منه أن يحدثه مشافهة وسماعا، ثم تحلل من هشام بن عمار أن حدثه خمسة عشر حديثا مقابل خمسة عشر صوتًا فقال: زدني ضربًا وزدني حديثًا.

ومعنى (وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا) أي: ضوء الشمس باقيه في قعر بيت عائشة، بمعنى أنها ما زالت مرتفعة، وإلا إذا نزلت الشمس سيكون هناك ظل.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

قوله: (محمد بن يزيد ويزيد بن عبد الرحمن) وكلاهما مجهول، ويغني عنه ما تقدم من الأحاديث.

---

(١) (صحيح) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢١)، ومسلم حديث رقم: (٦١٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٩)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٥)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٢٣).

قوله: (الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٌ) أي: ما لم تصفر، ويدخل في وقت الكراهة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[1].

(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) هو شيخ الإمام أحمد، (هِشَام بْنِ حَسَّانَ) هو القُرْدُوسِي، وفي روايته عن الحسن كلام.

(مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) أبناء سيرين كلهم علماء، ويمثلون بهم في باب الأخوة والأخوات، محمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وأروى بنت سيرين، وكريمة بن سيرين، وأنس بن سيرين، وغير ذلك.

(عَبِيدَه) هو السلماني.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ) وهي الأحزاب، وكانت في السنة الرابعة من الهجرة.

قوله: (حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى) أي: منعونا عن صلاتها في وقتها، وهذا الحديث حَكَمٌ في تسمية صلاة العصر بالصلاة الوسطى، وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى: فذهب بعضهم إلى أنها الصبح، وذهب بعضهم إلى أنها الظهر، وذهب بعضهم إلى أنها العصر، وذهب بعضهم إلى أنها المغرب، وذهب بعضهم إلى أنها العشاء، وذلك أن كل صلاة يصلح أن تكون وُسْطَا بالنسبة إلى غيرها، وهكذا في

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٣١)، ومسلم حديث رقم: (٦٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٨٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٥٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٦٨).

قراءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: "﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ "، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وفيه: جواز الدعاء على الكافرين، وفيه إثبات عذاب القبر من قوله: **«مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»**.

قَالَ النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار، وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر فكأن هذا هو مذهبه؛ لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط.

وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه.

وقيل: الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، **وقيل**: الظهر، **وقيل**: المغرب، **وقيل**: العشاء، **وقيل**: أخفاها الله تعالى في الصلوات كلَيْلَة القدر وساعة الإجابة في الجمعة انتهى.

وقيل: صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة. اهـ

وكل هذه الأقوال مرجوحة، وكما قيل إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٢٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤١٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

قوله: **(الْقَعْنَبِيُّ)** عبد الله بن مسلمة.

قوله: **(آذَنْتُهَا)** أي: أخبرتها.

قوله: **(وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)** من عطف الشيء على نفسه، على ما تقدم من تفسير النبي ﷺ بالوسطى بالعصر.

قوله: **(وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)** بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة، وأجيب بوجوه:

أحدها: أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، قاله النواوي.

وثانيها: أن يجعل العطف تفسيريًا فيكون الجمع بين الروايات.

وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدة... ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها: والصلاة الوسطى صلاة العصر.

وهذا هو أرجح المذاهب.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٢٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٨٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٢)، وأحمد برقم (٢٥٤٥٠)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٦٧).

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم ولفظه قال البراء: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ "فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءِ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ "، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآنًا فأرادت إثباتها في المصحف لذلك قاله الزرقاني في شرح الموطإ.

بل يحتمل أنها سمعتها من القرآن إلا أنه لم يثبت في المصحب الجامع، فيستدل بدلالتها على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، ولا تقرأ بها في الصلاة، ولا في القرآن.

قوله: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أي: طائعين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ».

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) هو أبو موسى العنزي، (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو غُنْدَر، (الزِّبْرِقَانَ) هو ابن عمرو بن أمية الضمري، ثقة.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) أي: في شدة الحر بعد الزوال.

قوله: (وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا) لأنها في شدة الحر وعند الرجوع من الأعمال.

قوله: (إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ) يعني صلاة الظهر قبلها صلاة العشاء والفجر، وبعدها صلاة العصر المغرب، فيظهر من حديث زيد أن الوسطى عنده الظهر؛ وليس كذلك كما تقدم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤١٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»[1].

(ابْنُ الْمُبَارَكِ) هو عبد الله، (ابْنِ طَاوُسٍ) هو عبد الله، (عن أبيه) هو طاووس بن كيسان.

قوله: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ) ومعنى ذلك: أن من شُغل عن الصلاة ثم شرع فيها قبل أن تغرب الشمس فكان كمن صلاها في وقتها؛ لأنه أدرك شيئًا من الوقت.

قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مراد بالإجماع، - يعني: ما يكتفي بالركعة لا أبد أن يضيف إليها البقية - فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي، عن زيد بن أسلم، وأخرجه البيهقي من وجهين ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٥١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٢١٦)، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (٥).

فقد أدرك الصلاة»، وللبيهقي من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى».

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرَة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى يحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل حديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص ممكن، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ.

ومفهوم الحديث: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مُدْرِكًا للوقت انتهى.

الصحيح: أن من شغل أو نام أو نسي فوقت صلاته حين يذكرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤١٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[1].

(الْعَلَاء بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو مولى الحَرَقَة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٢٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٠)، والنساء حديث رقم: (٥١١)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٩٩).

وفي هذا دليل على التبكير بصلاة العصر، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينكر على بني أمية إذ أنهم في ذلك الزمان كانوا يؤخرون العصر، حتى قال النبي ﷺ: «**كيف أنتم يا أبا ذر إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**» قال: ما ترى يا رسول الله؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها ثم صلوا معهم تكن لكم نافلة**»[(١)].

- **وفيه** إثبات الشياطين، وأن لها قرون.
- **وفيه** ذم التشبه بالمنافقين.
- **وفيه** فضيلة الصلاة في أول وقتها.
- **وفيه** كراهية نقر الصلاة، وعلى الإنسان أن يطمئن فيها.
- قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «أُوتِرَ» وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وُتِرَ».

ومعنى ذلك: أن الذي يترك صلاة العصر متعمدًا يخسر خسرانا عظيمًا.

ومعنى «وُتِرَ» أي نقص أو سلب فبقي وترًا فردًا بلا أهل ولا مال، يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من فوت أهله وماله.

(عبيد الله بن عمر) أحد الفقهاء السبعة، جاء الحديث من طريقه بلفظ: «**أُوتر**».

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٤٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٢)، ومسلم حديث رقم: (٦٢٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: ٦٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٤٥٩، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٢١)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٢٦٦).

فمعنى «أُوتِرَ» كأنه هناك من تسبب في خسرانه، **ومعنى «وُتِرَ»** أنه هو الذي خسر ونقص أمره، والمعنى متقارب.

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على تكفير تارك الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤١٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ: وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ[(١)].

قوله: **(الوليد)** هو ابن مسلم، مدلس تدليس التسوية، والمدلس تدليس التسوية يشترط أن يصرح في شيخه وشيخ شيخه.

قوله: **(أبو عمرو)** هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

أي: فوات العصر، واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل: بغروب الشمس، وفي موطإ ابن وهب قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره.

وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن بن جريج عن نافع وزاد في آخره: قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم.

قال الحافظ: وتفسير الراوي إذا كان فقيهًا أولى من غيره.

قال السيوطي: وورد مرفوعًا أخرجه بن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن بن عمر مرفوعًا: «**من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله**»، وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر: ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر.

---

(١) ضعيف؛ لعنعنة الوليد، ثم أيضا هو مقطوع من قول الأوزاعي، هو عبارة عن تفسير.

إذًا تبين لنا أن وقت العصر المختار والأفضل أن يشرع فيها حين يصير ظل كل شي مثله، ثم آخر الوقت المختار أن يصير ظل كل شي مثليه، ثم بعد ذلك وقت الكراهة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب في وقت المغرب

٤١٦) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ[(١)].

قوله: **(حماد)** هو ابن سلمة، عُرف بشيخه.

قوله: **(كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ)** ومعنى هذا أنهم كانوا يبكرون بصلاة المغرب، لا يطيلون فيها القراءة، ولا يؤخرون فيها الصلاة، وما حدث أن النبي ﷺ صلى بالأعراف فهو حادثة عين، وهكذا صلى بالطور والمرسلات، وإلا فغالب صلاة المغرب أنها على القصر، قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

والأصل أن صلاة المغرب هي أقصر الصلوات، ولا بأس أن يقرأ أحيانًا بمثل الطور، وأحْيانًا بمثل المرسلات، وإن كان هناك من يتحمل وقرأ مرة مثل الأعراف لا حرج، لكن أن يجعل ديدنا في التطويل هذا غير صحيح، وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق على أن صلاة المغرب أقصر الصلوات.

وفيه: ما عليه الصحابة رضو الله عليهم من استخدام النبل ونحوه، والتمرن على الجهاد وغيره.

---

(١) متفق عليه: البخاري رقم (٥٥٩)، ومسلم رقم (٦٣٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٨٧)، وأحمد (١٢١٣٦)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٨).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤١٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا[(١)].

(عمرو بن علي) هو الفلَّاس.

أظن هذا أول حديث يمر معنا لسلمة ابن الأكوع، عدَّاءَ الصحابة، وكان فارسا شجاعا.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ) كان تفيد اللزوم والاستمرار، **ساعة تغرب الشمس** أنه يبكر بها في أول وقتها.

(إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا) أي سقطت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤١٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ» - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦١)، ومسلم حديث رقم: (٦٣٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٨٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٣٢)، والدارمي حديث رقم: (١٢٤٥).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٣١٦).

(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) هو ابن يسار، صاحب السيرة، مدلس إلا إذا صرح بالتحديث فهو حسن الحديث.

(مرثد بن عبد الله) هو اليزني أبو الخير.

وفي هذا الحديث رد على الشيعة الذين لا يستجيزون الأذان إلا إذا رأوا النجم.

وأما حديث أبي بصرة الغفاري عند مسلم: **«ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»** فليس فيه أنه يشترط انتظار طلوع النّجم، وإنما معناه أن يُتَيقّن دخول الليل.

قال: وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده، وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

وفيه: أن علو هذه الأمة بملازمة هدي النبي ﷺ، والفطرة هي دين الله الذي أوحاه إلى أنبيائه ورسله، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾.

وفيه: خطر تضييع الصلاة أو إخراج الصلاة عن وقتها المختار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

قيل فيها العشاء الآخرة؛ لبيان أنها ليست المغرب؛ لأنهم يسمون المغرب والعشاء بالعشاءين.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤١٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، **(أبو عوانة)** وضاح اليشكري، **(أبو بشر)** هو جعفر بن أبي وحشيه، **(النعمان بن بشير)** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من صغار الصحابة.

قوله: **(أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ)** جواز ثناء المرء على نفسه للحاجة، وإنما المذموم ما كان للتعالي والترفع.

قوله: **(لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ)** سقوط القمر لثالثة ربما يكون بعد ساعتين أو ثلاث ساعات من غروب الشمس، وهذا ليس على المداومة؛ لأن النبي ﷺ قد أخر الصلاة ثم قدمها.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ: حِينَ خَرَجَ: أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ(٢).

---

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٥٢٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٥٧٠)، وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٣٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٨٦٢).

وهذا حديثٌ عظيم في بيان سنية تأخير صلاة العشاء، وفي بابه عدة أحاديث مخرجة في "الصحيحين" وغيرهما، منها حديث أنس وابن عباس، إلا أن النبي ﷺ قدمها؛ مراعاة لحال المصلِّين، فإن الإنسان ربما تغلبه عينه أو ربما يشغل عن ذلك.

وفيه: أن الإنسان إذا أصاب فضيلة له أن يُعْلِم من شهدها معه؛ حتى يكون أوقع في نفسهم للاستمرار والمداومة عليها.

وفيه: شفقة النبي ﷺ بأمته، حيث ترك بعض المحبوبات عنده خشية على أمته، فنهاهم عن الوصال؛ خشية على أمته، وحذرهم الدنيا خشية على أمته، وترك قيام رمضان جماعة خشية على أمة أن تفرض عليهم، ولم يأمر بالسواك عند كل الصلاة؛ خشية أن يفرض على أمته، وهذا معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، يَقُولُ: أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»[1].

(حريز) هو ابن عثمان قيل في ترجمته: مشايخ حريز كلهم ثقات، ومع ذلك قال شيخنا يحي حفظه الله: تتبعنا بعض مشايخه فوجدناهم ضعاف، والسبب في ذلك أن

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١١١).

الشيخ إنما ينبل ويميز بين المشايخ إذا كبر واستفاد، وإلا في أول الأمر فإنه يطلب العلم عند كل أحد.

(رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ) الحميري المقرئ، ثقة.

(عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ) صدوق مخضرم.

هذا الحديث يخالف بقوله: **«اعتموا»** حديث ابن عمر: **«لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم بالعتمة فإنها العشاء»**[1] وقد جاءت الأحاديث بتسميتها العتمة، وجاءت الأحاديث بتسميتها العشاء، وسميت بالعتمة؛ لأنها تقع باعتام الليل وهو سواده، وبالعشاء؛ لأنها تقع في العشاء، ومع ذلك لو تُرك هذا اللفظ فهو أحسن، مع أنه يجوز أن تسمى به العشاء.

قال: قوله: **«هذا وقت الأنبياء من قبلك»** والله علم: أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم -أي: زائدة - ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا.

وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٤٤)، (٢٢٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»[1].

وفيه: فضيلة انتظار الصلاة، وهو من الرباط قال النبي ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2]

وفيه: مراعاة حال الضعيف، وحال المريض، والنبي ﷺ يقول لعثمان بن أبي العاص: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم» أخرجه أبو داود وغيره.

---

(١) (صحيح) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٣٨)، وبن ماجه حديث رقم: (٦٩٣)، وأحمد (١١٠١٥)، والحديث في الباب إذ أنه قد جاء في الصحيحين عن ابن عمر وعمر، وأنس وعائشة، وابن عباس في الصحيحين وفي بعضهما، وجاء هنا كما ترى عن بعضهم، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٤١١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥١).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ

٤٢٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[(١)].

وهذا حديث عظيم فيه ما عليه نساء النبي ﷺ ونساء المسلمات من العفة والتستر، وفيه التبكير بصلاة الصبح، وسيأتي الجمع بينه وبين حديث: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**».

قوله: **(مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ)** أي: لأنه يصلي في أول الوقت، وكذلك مع تلفعهن بالمروط، وإلا فقد تقدم في حديث أبي برزة الأسلمي: فينصرف أحدنا وهو يعرف جليسه[(٢)].

وفيه: تعين الحجاب على النساء ووجوبه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٥١)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٤)، والدارمي حديث رقم: (١٢٥٢).

(٢) متفق عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»(١).

قوله: **(مَحْمُود بْن لَبِيدٍ)** وهو من صغار الصحابة.

قال ابن الأثير في (النهاية): أي: صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى.

قال السيوطي: بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ: «**أسفروا بالفجر**» رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى.

قال الخطابي: وتأولوا حديث رافع من خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ وزعموا أنه يحتمل أن يكونوا أولئك القوم لما رأوا بتعجيل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني؛ طلبًا للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب، فقيل لهم: صلوها بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم.

فإن قيل: وكيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر؟ قيل: أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم في ما نووه ثابت كقوله عليه الصلاة السلام: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**»، ألا تراه أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره؟

---

(١) (حسن صحيح) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٢٥٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٣٢٩).

وقد قيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يُتبين فيه جدًّا، وأمرهم فيها بزيادة التبيّن؛ استظهارا باليقين في الصلاة انتهى.

قال الطحاوي: معنى قوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر**» أي: طولوها بالقراءة إلى الإسفار، وهو إضاءة الصبح انتهى.

تلخص أن في المسألة ثلاثة مذاهب:

المذاهب الأول: التغليس بصلاة الفجر، والمراد بأسفروا أي: ادخلوا فيها بعد أن تتأكدوا من دخول الفجر.

المذهب الثاني: الصلاة عند الاسفرار، وهذا مذهب الحنفية ومن إليهم.

المذهب الثالث: أنه يبدأ بها بغلس وينتهي بها مع الاسفرار، وذلك بسبب التطويل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ

أي: هذا باب عُقِدَ في فضل المحافظة على الصلوات في أوقاتها، والمجيء بها كما أمر الله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: مؤقتا، وقد تقدمت الأحاديث في أوقات الصلاة عن النبي ﷺ، وعقد هذا الباب؛ لبيان فضل المحافظة على الصلوات في أوقاتها، ومع هذا الفضل لا تجوز الصلاة إلا في الوقت ومن صلى صلاة في غير وقتها لغير عذر شرعي؛ فهي باطلة ومردودة على صاحبها، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، أخبرنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أخبرنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[2].

قوله: **(يزيد يعني بن هارون)** الواسطي، شيخ الإمام أحمد.

قوله: **(مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ)** ثقة.

قوله: **(زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ)** أي: أخبر.

قوله: **(كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ)** أي: أنه أخطأ، في لغة الحجاز، قال الخطابي: يريد أخطأ أبو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رَأْيًا فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي وكذب بصري ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: **«صدْقا الله وكذب بطنه أخيك»**، وإنما أنكر عبادة

---

(١) وفي نسخة (حدثنا).

(٢) (صحيح) الحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٠١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٩٣)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٢٠)، والدارمي في سننه حديث رقم: (١٦١٨)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٣٩). وله ألفاظ غير هذا، ومنها: «**كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنّة، ومن لم يحسن وضوءهنّ ولا خشوعهنّ ولا ركوعهنّ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكون الوتر وَاجِبًا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون وَاجِبًا في السنة، ولذا استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة. اهـ

والصحيح: أن الوتر ليس بواجب وإنما هو سنة وندب.

هذا الحديث استدل به بعض أهل العلم على عدم كفر تارك الصلاة، والصحيح أن لا دلالة لما ذهبوا إليه؛ لأن هذا الحديث في حق من صلى ولم يحسن، وليس في حق تارك الصلاة، فانظر إلى اللفظ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **عَلَى عِبَادِهِ**» صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، أي: أوجبهن.

قوله: «**مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ**» هذا هو الشاهد، الصلاة في الوقت مع إحسان الطهارة، «**وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ**» حيث يركع حتى يطمئن رَاكِعًا، «**وَخُشُوعَهُنَّ**» المراد به الخشوع الظاهر، وأما الخشوع الباطن فقد لا يتحصل عليه كل أحد، «**كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ**» سالف ذنوبه، «**وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ**» ما تقدم من إحسان الوضوء والخشوع والصلاة، «**فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**» أي: أنه فاعل الكبيرة فهو تحت المشيئة.

فاثبت الحديث مصلي غير محسن، والقول بالكفر في التارك لها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، قَالَ: الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ [(١)].

قوله: **(عبد الله بن مسلمة)** هو القعنبي.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٠)، وهذا حديث ضعيف كما ترى؛ للجهالة والإبهام في الناقل عن أم فروة، وله شاهد عبد الله بن مسعود: «الصلاة على وقتها».

قوله: (عبد الله بن عمر) هو القواريري.

قوله: (الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ) صدوق، مضطرب بالحديث.

قوله: (عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ) مبهمة، وهي في حكم المجهولة.

قوله: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ) أي: من حيث الأجر والثواب.

قوله: («الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا») الحديث ضعيف بهذا اللفظ، لكن في "الصحيحين" عند عبد الله بن مسعود قلت: يا رسول الله أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قال الحافظ في "فتح الباري" شرح حديث رقم: (٢٢٧): ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن أدائها وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة وقال بن دقيق العيد الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الأعمال إيمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه أحب إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبًا لكن إيقاعها في الوقت أحب تنبيه اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله عن وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال

الصلاة في أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه قلت ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة اهـ لكن لها طريق أخرى أخرجها بن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا أخرجه المصنف وغيره وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا، فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟، فَقَالَ: «صَلَاةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا»[1].

رجاله ثقات ولكن؛ الصحيح أن هذا الحديث فيه نكارة، فالواجب المحافظة على جميع الصلوات في أوقاتهن المعلومات، والحضري لا يجوز له الجمع إلا لحاجة، وإلا فالأصل أن كل الصلوات تصلى في وقتها.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٠٢٤).

قال الشارح: **قال البيهقي في (سننه)** في تأويله وأحسن: كأنه أراد الله تعالى أعلم حافظ عليها بأول وقتها، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها، فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتها.

قال ابن حبان في (صحيحه): إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتهما، وأطال الكلام فيه المناوي في (فيض القدير).

قوله: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» **قال الخطابي**: فيجمع بينهما في التسمية؛ طلبًا للتخفيف، كقولهم: سنة العمرين لأبي بكر وعمر، والأسودين يريدون التمر والماء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ[1].

(مسدد) وهو ابن مسرهد، (يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ) عُمَارة بضم العين وتخفيف الميم، (رؤيبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة.

قوله: (عن أبيه) عمارة بن رؤيبة صحابي.

وهذا حديث عظيم فيه فضيلة الصلاتين: صلاة العصر وصلاة الفجر، مع فضيلة سواهما، وحث بالمحافظة عليهما دون غيرهما؛ لأن صلاة العصر يوشك أن يخرج

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٧١)، و أحمد حديث رقم: (١٧٢٢٠).

وقتها بدخول الليل، وصلاة الفجر يوشك أن يخرج وقتها بطلوع الشمس، ثم إن صلاة الفجر قد يُشْغل صاحبها بنوم، وصلاة العصر قد يشغل بدنيا، فلهذا أمر النبي ﷺ بالمحافظة عليها في وقتها.

وفيه: التثبت في الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢٩) قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ الرَّوَّاسِي يُكَنَّى أَبَا أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا[2] حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلِيكٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

قوله: **(قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ)** هذا يسمى معلقا أو أنه من الزوائد على سنن أبي داود.

هذا موافق لما تقدم من حديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) وفي نسخة: (أخبرنا).

(٢) وفي نسخة: (أخبرنا).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٣٠) قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسُ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَنَا[1] عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، نَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ» قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

قوله: **(قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ)** هذا ابن الأعرابي راوية أبي داود، وكأنه يسوق هنا زيادات على أبي داود، ساقه من طريق أبي داود نفسه، وإنما ذُكر السند.

قوله: **(عِمْرَانُ الْقَطَّانُ)** بن داود، ضعيف.

كما ترى الحديث في سنده عمران القطان، وله شواهد لبعضه.

قوله: **(خُلَيْد) قال:** خُليد بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سليمان البصري، روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء، وعنه قتادة، وثقه ابن حبان، فيكون مجهول حال؛ لأن توثيق ابن حبان غير معتبر، إذ أنه من المتساهلين، ومن المتساهلين أيضًا العجلي، وهكذا الحاكم، والترمذي في بعض أحكامه.

قوله: **«خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»** أي: أن الأعمال غير نافعة لغير الموحدين، غير الموحد ما ينتفع بعمل، ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ٢٣﴾.

---

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

قوله: (مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ) هذا دليل على أن معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ ما هو أعم من مطلق المحافظة في الوقت، فهو شامل لكل أفعال الصلاة تحافظ على وضوئها، تحافظ على شروطها وأركانها وأوقاتها.

قوله: (وَصَامَ رَمَضَان) فيه فضيلة الصوم، وهو رُكْن من أركان الإسلام.

قوله: (وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) سيأتي أن السبيل هو الزاد والراحلة.

قوله: (وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ) هذا يُؤجر عليها، وإما إذا أُخرجت منه غَصْبًا وقهرًا فقد لا يُؤجر.

قوله: «وَأَدَّى الْأَمَانَةَ» الأمانة منها أمانة الدين، ومنها الأمانة في الأعراض والأموال، وغير ذلك لكن المفسر فسر الأمانة ببعض معانيها، والغسل من الجنابة هو أحد أفراد الأمانة، ليس كل الأمانة، فإن الإنسان مُؤَمَّن على غسل نفسه، ما أحد يدري أنه أجنب، فلو أراد أن يغالط الناس غالطهم، ولكنه مؤمن إذا وقع منه الجنابة بادر إلى الاغتسال منها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ

إذا كان تأخيرها عن الوقت بمعنى عن أوله وصلى في آخره أو في وسطه فلا حرج لا سيما إذا كانت الصلاة صلاة الظهر وخشي الحر، أو كان العشاء وقد تأخر الناس شيئًا، أو أخر الصلاة لشغل من الأشغال.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٣١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ يَعْنِي الْجَوْنِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ؟ - أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟ -»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[(١)].

قوله: (أبو ذر) جندب بن جنادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَصَلِّ» في رواية «فَصَلِّهَا».

- **وفيه من الفوائد**: دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ، إذ أنه أخبر أبا ذر بشيء لم يقع بعد.

- **وفيه**: أن الأمراء والساسة قد لا يهتمون بشأن الصلاة، فعندهم تقصير عجيب في هذا الباب وغيره.

قوله: (إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ) فيه فضيلة الصلاة في أول الوقت، مع أن الصلاة في آخر الوقت جائزة، لكن من باب المبادرة إلى العمل الصالح، وقد قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال الصالحة فتنا كقطع الليل المظلم»[(٢)].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٤٨)، وكذا هو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٠٦)، والدارمي حديث رقم: (١٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٨).

قال: (يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟)؛ لأن هذا إشكال حصل، إذا وقع هذا الأمر ماذا تأمرني؟ قال: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**» أي: حين يدخل الوقت، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

قوله: «**فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ – مرة ثانية – فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» هذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ على عباده.

ومن هذا نفتي كثيرًا من الأخوة الذين في غير البلاد اليمنية لاسيما في بلاد يتعمدون أذان الفجر قبل طلوع الفجر فنقول: صلوا معهم نافلة، فإذا دخل الوقت صلوا الفريضة، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: حتى لا يُضَيِّع حضور الجماعة، لا سيما من رجل ظاهره الاستقامة.

الأمر الثاني: حتى يكون في الحضور استجابة، ونفْعا ودفع لما يحل، زد على ذلك قياسًا على هذا الحديث؛ لأنه أمره أن يصل الصلاة لوقتها ثم يصلي معهم في غير وقتها، وهكذا الفجر يصلي الصلاة لغير وقتها ثم يصلي وحده لوقتها.

وأيضًا فيه دفع للتهمة؛ لأن كثير من الناس إذا رأوا المصلي لا يصلي مع الناس بل ربما زعموه خارجيا أو منحرفا أو غير ذلك.

قوله: «**فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» زيادة خير، وهو صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية.

قال الشوكاني: معنى الحديث: صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم، وتكون هذه الثانية لك نافلة، والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصليها مُنْفَرِدًا ثم يصليها مع الإمام، فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير.

ويدلَّ على وجوب طاعة الأمراء بغير معصية؛ لأن لا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة.

ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصا لحديث: «**لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر**». انتهى

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ، قَالَ: فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ »، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»[1].

(الوَلِيدُ) هو ابن مسلم.

(مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) هو أبو عبد الرحمن، قدم اليمن في السنة التاسعة للهجرة.

وهذا الدليل لما تقدم بيانه من أن الإنسان يصلي نافلة مع الإمام الراتب ثم يصلي الفريضة وحده، سواء كان تقديما لها أو تأخير.

وفيه: ما عليه الصحابة رضى الله عليهم من لين الجانب وخفض الجناح حتى أن من لقيهم لازمهم، فانظر كيف لازم عمرو بن ميمون معاذًا حين تأثر بصوته في قراءة القرآن وهكذا في الأذان.

وفيه: ما بوب عليه شيخنا الوادعي في جامعه "ملازمة الطالب لشيخه حتى الموت".

---

(١) وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٨٣٨).

وفيه: أن الإنسان يحرص على مجالسة الصالحين؛ لما في ذلك من الخير العظيم، ويشهد لهذا الحديث حديث أبي در الذي أخرجه مسلم، وقد تقدم.

قوله: (فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً») أي: نافلة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنَى[1]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ» - وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ - قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ».

(مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، الإمام المشهور.

(أبو المثنى) قال الحافظ في (التقريب) أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي، من الرابعة انتهى. بمعنى أنه مجهول حال.

قوله: (ح) أي تَحَوُّلُ السَّنَد.

قوله: («إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا») أي: بسبب البعد عن العمل بالسنة.

قوله: («فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا») أي: لا تأخروها لانتظارهم على ما تقدم.

---

(١) يعني نفس المعنى الأول.

والصلاة صحيحة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، والصلاة خلف أهل البدع ما لم تكن بدعتهم مكفرة جائزة، والشاهد أن فضيلة الصلوات في وقت الفراغ قبل أن يأتي ما يحول بين المسلم وبين صلاته.

وفي هذه الأحاديث دليل من دلائل نبوة النبي ﷺمن تلاعب الأمراء بالصلاة، هذا أمر معهود في زمنهم مع حرصهم على الصلاة، فكيف بهذا الزمان؟ كثير من الأمراء الآن ما يصلون إلا ما رحم ربي وكأن الصلاة على غيرهم على العوام فقط، أما هم شُغِلوا بمناصبهم وكراسيهم عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، هذه والله إحدى الكُبَر، وإحدى المصائب، ماذا تتوقع من تارك صلاة؟ رجل ضيع حق ربه أترجو أن يؤدي حقك؟ لا والله، إنما يؤدي حق العباد من خاف من رب العباد، راقب الله عَزَّوَجَلَّ، والله المستعان، حين يتحملون هذه الأمانة التي هي خزي وندامة يوم القيامة ثم يضيعون الأمانة العظمى وهي إفراد الله بعبادة الصلاة، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ يصلون ويقع منهم السهو والتأخير ويتوعد بويل، فكيف بمن لا يصلي ولا يصوم ولا يحج ولا يعتمر؟ نسأل الله السلامة.

وفي هذه الأحاديث فضيلة الجماعة وأنها لا تضيع، ولا يفرط فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ»

قوله: **(قبيصة بن وقاص)** قال الحافظ (في الإصابة): قبيصة بن وقاص السلمي ويقال الليثي قال البخاري: له صحبة، يعد في البصريين، ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي يقال: إن له صحبة، وقال الأزدي: تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد **وقال الذهبي**: لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يقل فيه سمعت، فما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال. انتهى.

وهذا لا يختص بقبيصة، بل في الكتاب جمع جم بهذا الوصف، ويكفينا في هذا جزم البخاري بأن له صحبة. انتهى

إن كان له صحبه وإلا الحديث في الباب وقد تقدمت شواهده، فقد تقدم ما يدل عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا

٤٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ»، فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَنْبَسَةُ: يَعْنِي عَنْ يُونُسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «لِذِكْرِي»، قَالَ أَحْمَدُ: الْكَرَى النُّعَاسُ[1].

قوله: **(بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا)** أي: ما الحكم وكيف يفعل؟ وذلك أن من نام عن صلاة أو نسيها فهو معذور ومرفوع عنه القلم في حال نومه ونسيانه، ولكن يجب عليه أن يأتي بالصلاة متى ذكرها أو متى قام من نومه.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٨)، والنسائي حديث رقم: (٦١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٩٧) وأخرجه مالك في الموطأ حديث رقم: (٢٥).

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ) أي: رجع من غزوة خيبر، وكانت في السنة السادسة من الهجرة، وقيل السابعة.

(فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى) النعاس. (عَرَّسَ) أي: نزل من آخر الليل عرس بهم؛ للنوم والراحة.

(وَقَال لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ») أي: احفظ علينا الليل لا يغلبنا الفجر، وهذا من اتخاذ الأسباب لأداء الصلاة في أوقاتها؛ لشدة التعب والإرهاق وكثرة السهر.

(وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ) أي: نام، مع أنه غير مضطجع لكن لشدة الإرهاق الإنسان قد ينام.

(فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ) أي: طلعت الشمس وهم نُوَّم، والنبي ﷺ أخبر: أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، وهذا من نوم العين؛ لأن الشمس تتعلق بالعين.

(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا)، في حديث عمران بن حصين: أن أولهم استيقاظا أبو بكر ثم عمر، ثم جعل يؤذن عمر حتى استيقظ النبي ﷺ. متفق عليه

(فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: أصابه الفزع من غلبة النوم وتأخر الصلاة، (فَقَالَ: «يَا بِلَالُ») أي: ما الذي حدث ونحن قد وكّلناك بحفظ الصلاة علينا؟

قوله: (أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ) فيه: إبداء العذر، وأن الذي أخذ من النبي ﷺ حتى نام إلى طلوع الشمس هو الذي أخذ من بلال، (فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا)؛ لما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «ذلك مجلس حضرنا فيه الشيطان»، (ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) قد جاء في بعض الروايات أنه أذن وصلوا الركعتين، ثم أقام وصلى بهم النبي ﷺ، (وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ) أي: بعد شروق الشمس (فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ) أي: انتهى منها (قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً» أيّ صلاة «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا») أو استيقظ من نومه إن كان

نائمًا عنها، «**فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» أي: حين تذكر، والقراءة المشهورة: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ أي: لتذكرني فيها.

وساق المصنف الحديث؛ لما تقدم من أن الفائتة تُقضى إذا ذكرها الإنسان أو زال العذر عنها، وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذاك،** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»، قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: وأقم الصلاة للذكرى، انتهى.

قال العيني: حاصله أن هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ: للذكرى، يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها، ومرة بلفظ: لذكري بالقراءة المشهورة، وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصلاة.

وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتمل وجوهًا كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى، أو يقدر المضاف أي: لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير البلاد؛ لشرفها وخصوصيتها انتهى.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه: أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤوا ثم أقام بلال وصلى بهم، وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله فقال بعضهم: إنما فعل ذلك؛ لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه، وذلك أول تبزغ الشمس، قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق: تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فأنها تقضي الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر، وروي معنى ذلك

عن علي بن أبي طالب وبن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا أَبَانُ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْأَذَانَ فِي، حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، **(أبان)** بن يزيد العطار، ضعيف.

وقد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب.

وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا؟ فقال أحمد: يؤذن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها، هذا ملخص ما قاله الخطابي.

والصحيح: أن الأذان والإقامة يكون لها؛ لصحة الأحاديث في ذلك.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٣٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، أخبرنا أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، قَالَ: «انْظُرْ»، فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

(أَبُو قَتَادَةَ) الحارث بن ربعي.

الحديث مختصر وهو في مسلم بأوسع من ذلك وأطول.

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فذهب بعضهم إلى أنه يصليها قضاءً في الوقت الذي قام فيه من النوم، ثم إذا كان من الغد يعيد صلاتها في الوقت المعهود وهذا المعنى غير صحيح، وإنما معنى الحديث: صلوا الصلاة في وقت قضائها وحين تعينها عليكم، فإذا كان من الغد صلوها في وقتها كما كنتم تصلون، يصلون صلاة اليوم الذي هم فيه لا يصلون الصلاة الفائتة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله ﷺ: **(فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها)**، فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل؛ بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ويتحول وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٣٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، أخبرنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أخبرنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، أخبرنا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ، مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا»، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

(خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ) السدوسي، صدوق يبهم.

قوله: (وَهِلِينَ) الوهل: الفزع.

قوله: («فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا») هذا المعنى شاذ، والصحيح أنه يصلي صلاة اليوم الذي هو فيه، وأما الصلاة التي فاتت فقد قضاها في يومه حين قام من نومه.

قال البيهقي في (معرفة السنن): وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال فقال النبي ﷺ: «**فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحًا فليحصل معها مثلها**»، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة.

وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «**ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها**».

أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثني ثابت البناني فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، عن سليمان، وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد، هذا هو المحفوظ الصحيح، وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم، انتهى كلامه بحروفه.

والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث **في ثلاثة مواضع**:

الأول: **في قوله**: جيش الأمراء، - وهي غزوة مؤتة-.

والثاني: **في قوله**: من كان منكم يركع ركعتي الفجر، -وركعتا الفجر تصلى في الحضر والسفر، والثالث: **في قوله**: فليقض معها مثلها، والله أعلم.

كذا في (غاية المقصود شرح سنن أبي داود).

قال رحمه الله:

٤٣٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ[1].

٤٤٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَتَوَضَّؤوا حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ[2].

٤٤١) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى»[3].

في الأحاديث أن النائم ليس بمفرط، وأنه معفو عنه، وأنه يصليها متى استيقظ أو متى ذكر، هذا هو الكلام الصواب.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٤٧١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٠٠).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦١٧).

(٣) وهكذا رواه الترمذي حديث رقم: (١٧٧).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَاكَ»[1].

(محمد بن كثير) هو العبدي، (همام) هو ابن يحيى، (قتادة) هو ابن دعامة أبو الخطاب، (أنس) هو ابن مالك أبو حمز الأنصاري، خادم النبي ﷺ.

قوله: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَاكَ» معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر، استُدلَّ بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني.

قال الحافظ في (الفتح): لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها»، لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدوا الحديث غلط من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري.

ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضًا أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «ألاينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم» انتهى.

قال: قلت: ليس هذا اللفظ في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين، بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري.

خالد بن السمير له ثلاث زيادات في حديث أبي قتادة الأنصاري:

الأولى: أن هذه القصة في قصة الأمراء، وهذا غير صواب،

---

(١) الحديث مُتفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٦٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٨)، والنسائي حديث رقم: (٦١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٧٢)، والدارمي حديث رقم: (١٢٦٥).

الثانية: أن النبي ﷺ أمر بعضهم بصلاة ركعته الفجر ولم يأمر غيرهم.

الثالثة: أنه أمرهم بإعادتها من الغد، وهذا يخالف ما في الصحيحين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٤٣) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ[(١)].

وهذا هو اللفظ المعتبر، أن الإنسان يقضي الصلاة في وقت استيقاظه، ويأتي بأذانها وإقامتها، ويأتي بنافلتها، وهو معذور في ذلك، والحديث مخرج في "الصحيح" بأطول من هذا اللفظ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٤٤) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الْقِتْبَانِيَّ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ، عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ»[(٢)].

(عباس العنبري) هو عباس من عبد العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٦٨١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٨٢٤).

(عياش بن عباس) هذا من المؤتلف والمختلف، لأنه اتُّفق خطة واختُلف لفظه ومن إليه.

قد تقدم نحو هذا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيضًا في حديث عمران ابن حصين بنحوه، والتنحي عن المكان للاستحباب وليس للوجوب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، أخبرنا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ يَعْنِي الْحَلَبِيَّ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وُضُوءًا لَمْ يَلُثَّ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ، حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ وقَالَ عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ.

(حريز) هو ابن عثمان، قيل في ترجمته: مشايخ حريز كلهم ثقات، وهذا ليس على إطلاقه.

قوله: (لَمْ يَلُثَّ) أي: أن الماء لم يصل إلى الأرض، وهذا؛ لخفة وضوئه ﷺ، والحديث موافق لما تقدم من الأحاديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٦) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَرِيزٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

يعني: أن الإنسان يقوم إلى صلاته بغير عجلة أو طيشان، وإنما يتأنى ويسكن فهذا أمر قدره الله عليه حتى خرج وقت الصلاة، وهو ليس بمكلف إذا كان نائمًا أو

ناسيًا، ثم يتوضأ وضوءً حسنًا ثم يصل صلاة حسنة، هذا في من لم يتعمد، رجل غلبته عينه؛ لشدة سفر أو إرهاق أو مرض أو ثقل نوم.

أما إنسان يتعمد النوم وهو مستطيع للقيام فهذا يأثم؛ لأنه أخر الصلاة عن وقتها حتى خرج بدون عذر، فينبغي الإنسان أن يستخدم المنبهات، أو يجعل بعض أهله يوقضه، أما أن يقولوا: إذا نام لا نوقضه هذا ما هو صواب، أو يقول: أنا لا أشغل المنبه، هذا ما هو صواب، إلا إذا علم من نفسه مثلًا أنه يقوم بدون منبه فعند ذلك عسى أن يعفو عنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»[1].

(محمد بن المثنى) وهو أبو موسى العنزي، **(محمد بن جعفر)** هو غُندر، **(شعبة)** هو ابن الحجاج.

قوله: **(أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ)** في السنة السادسة من الهجرة، حيث منع المشركون رسول الله ﷺ، من دخول مكة للعمرة.

قوله: **(«مَنْ يَكْلَؤُنَا»)** أي: من يحفظنا لا ننام عن الصلاة.

هذا دليل على أن الصحاب رضو الله عليهم كان يلحقهم النصب والتعب في أسفارهم، وربما تكررت هذه الحادثة في عدة غزوات، وهم معذورون فإن المسافر على الطائرة والسيارة يلحقه من النصب والتعب ما يلحقه، فكيف بمن كان يمشي

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨١٦) وأحمد حديث رقم: (٣٧١٠).

على قدميه؟ أو يمشي على راحلة أو خيل أو نحو ذلك؟ وربما كانت أسفارهم للأيام فبعض الغزوات تأخذ شهرًا في ذهابهم وربما مثله في إيابهم.

أما الآن السفر الطويل ربما تقضيه في ثمانية وعشرين ساعة، ستا وعشرين ساعة، ثلاثين ساعة، وهكذا، فالوضع مختلف، إلا أن الحكم واحد، من فضل الله عَزَّوَجَلَّ على العباد أن الحكم واحد، «**من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها**».

حتى الوتر قد جاء فيه: «**من نام عن وتره فوقته حين يذكره**»، وبهذا الحديث احتج بعض أهل العلم أن صلاة الوتر يصليها ولو قبل الصلاة المفروضة، لا يشترط أنه يصليها من النهار، وما جاء النبي ﷺ كان إذا لم يصل من الليل صلى من النهار اثني عشر ركعة فالنبي ﷺ كان يحب أكمل الأعمال ويداوم على أكمل الأعمال، وإلا لو قام قبل الفجر واستطاع أن يأتي بركعة للوتر ثم يأتي بركعتي السنة لكان قد أصاب السنة، وكان له وتر؛ للحديث المتقدم «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»، وعموم هذه الأحاديث التي في صلاة الفريضة.

قوله: («**فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ**») فيه أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها سواء.

وقد ذكر أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيما تقدم ما يتعلق بمواقيت الصلاة والمحافظة عليها، وسيشرع في ذكر ما يتعلق بالمساجد، ويذكر فيها أربعة عشر بابًا اثني عشر باب تتعلق بأحكام المساجد، ويليها الأماكن التي يُنهى عن الصلاة أو يجوز الصلاة فيها، وتجد أن أهل الحديث يتكلمون عن أحكام المساجد؛ لأنها المواطن التي تقام فيها الصلاة، وقد بواب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة وهو المعروف بكتاب الأذان في أحكام المساجد عدة من الأبواب، وهكذا ذكر الإمام المسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب المساجد، وما يليه من الأبواب، وقد ألف الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (إعلام الساجد بأحكام

المساجد)، وحققه أخونا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد الزعكري الحجوري حفظه الله، وهكذا ألف الإقفهسي كتابًا في أحكام المساجد، وألف غير واحد.

والمساجد: هي أماكن عبادة أهل الإسلام لربهم عَزَّوَجَلَّ، «**والأرض كلها مسجد**»، أي: تصلح للصلاة والعبادة، «**إلا المقبرة والحمام**»، هكذا يقول النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد عند الترمذي، وقال النبي ﷺ كما في حديث جابر الصحيحين: «**وجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وفي معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ أي: أماكن العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يشرك معه غيره.

والمساجد تتعلق بها أحكام من حيث بنائها، ومن حيث دخولها والخروج منها وما يتعلق بتنظيفها، وكذلك عمارتها بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، إذ أن عمارة المساجد تنقسم إلى قسمين: عمارة حسية، وهو عمارتها وبناؤها في الواقع، وعمارة معنوية وهي عمارتها بطاعة الله، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، كان سبب نزول هذه الآية أن الكفار تباهوا ببناء الكعبة، فأخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن العمارة المعنوية أبلغ من العمارة الحسية فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ أي: عمارة بالطاعة والقربة، ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية.

وأول ما قدم النبي ﷺ المدينة كان يصلي في مرابض الغنم حيث أدركته الصلاة، ثم أمر ببناء المسجد، وأول مسجد بني في الأرض المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، ففي حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد بني في الأرض أول؟ قال: «**المسجد الحرام**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بيت المقدس**»، قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعين سنة**»[1]، ولعل هذا هو العمارة الأخرى، وإلا فقد اختلف

---

(١) متفق عليه.

العلماء فذهب بعضهم إلى أن المسجد الحرام بنته الملائكة، وذهب بعضهم إلى أنه بناه آدم، وذهب بعضهم إلى أنه بناه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا مانع أن يكون الملائكة قد وضعوا قواعده، ثم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ بناه على تلك القواعد، فلما كان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بناه ورفع بنيانه، ثم لحقه الهدم بسبب الأمطار والسيول؛ لأن مكة كانت في موطن سيل، وإلى الآن، إلا أنهم الآن عملوا لها المجاري والسكك حتى يمضي الماء.

وتعسرت على قريش أن يبنوا المسجد الحرام على قواعد إبراهيم فبنوه على البنيان الذي ترونه الآن، وحجر إسماعيل هو من الكعبة، لا سيما سبعة أذرع منه من الكعبة، ولذلك لا يجزئ الطواف بين البناء وحجر إسماعيل، لا بد أن يطوف على الجميع.

وأول مسجد بني في الإسلام مسجد قباء، بناه المسلمون حين قدموا المدينة، وفيه أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، ثم مسجد النبي ﷺ، وكلاهما بني على التقوى كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسجد الذي بنيه على التقوى؟ فأخذ كفا من حصى وقال: «**مسجدي هذا**»[1].

والأصل في المساجد أن لا تُطَرَّز ولا تُزوَّق على ما يأتي إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

أي: في أحكام ذلك.

---

(١) متفق عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[1].

قوله: **(عَنْ أَبِي فَزَارَةَ)** راشد بن كيسان العبسي، ثقة.

قوله: **(يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ)** يقال له رؤية، وهو ثقة.

قوله: **(«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»)** كالمنكر على من فعل ذلك.

وفيه: النهي عن تشييد المساجد، والمراد بالتشييد هنا: التزويق والتزيين، ليس البناء؛ لأن البناء مأمور به قال النبي ﷺ: **«من بنا مَسْجِدًا لله يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة»**[2].

قال الخطابي: التشييد رفع البناء وتطويله.

(قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفًا، وقبله أيضًا حديث ابن عباس لكنه مرفوع، وظن الطيبي في شرح (المشكاة) أنهما حديث واحد، قاله الشوكاني في (النيل).

(لَتُزَخْرِفُنَّهَا) بفتح اللام وهي لام القسم، وبضم المثناة وفتح الزاي، وسكون الخاء المعجمة، وضم الفاء، وتشديد النون وهي نون التأكيد، والزخرفة: الزينة وأصل الزخرف الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به، قاله علي القاري.

وقال الحافظ: وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد انتهى.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٤٠)، والحديث ثابت، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٠٤).

(٢) متفق عليه، عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الخطابي: معنى قوله: **(لَتُزَخْرِفُنَّهَا)**: لتزيننها، أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه.

قوله: **(كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)** قال علي القاري: وهذا بدعة؛ لأنه لم يفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه موافقة أهل الكتاب، وفي النهاية: الزخرف: النقوش والتصاوير بالذهب. اهـ

وبهذه الزخرفة يشغل المصلي عن الصلاة، ويبقى ناظرًا ومتطلعًا في هذه الزخارف.

وفيه: أن أصل البلاء الواقع في الأمة سببه تقليد اليهود والنصارى، ولو أخذ المسلمون بأمر رسول الله ﷺ: (خالفوا اليهود)، وما في بابه ما وقع هذا الشر المستطير، فقد أخذت منهم الديمقراطية، والانتخابات، والربا، وتبرج النساء، وحدث ولا حرج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»[1].

(حماد بن سلمة) أخرج له البخاري اعتضادًا لا اعْتِمَادًا، مع أنه ثقة، **(أيوب)** هو ابن أبي تميم السختياني، ثقة، **(أبو قلابة)** هو عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة.

قوله: **(وقتاد عن أنس)** يعني: وحدثنا أيوب عن قتادة عن أنس.

---

(١) (صحيح) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٣٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٧٩)، والدارمي حديث رقم: (١٤٤٨)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٤٥).

قوله: (**«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**) وهو كما قال ﷺ، قال ابن رسلان: وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره - ﷺ - عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهات بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان في القاهرة والشام وبيت المقدس بأخذ أموال الناس ظُلْمًا وعمارتهم إياها على شكل بديع، انتهى.

حتى غير الأمراء، يفعل ذلك فأكثر المساجد التي تُبنى تُطَرَّز وتُزوق ويُتباها في بنائها وربما تُبنى منارتها وقبتها بما يبني عدة مساجد، وربما يُكلف زخرفتها ما يبني مَسْجِدًا وكل هذا من التطاول، يتطاول الناس بعضهم على بعض، أُريد مسجدًا مثل مسجد بني فلان، والله إن هناك مساجد تبني مئات المساجد، لا سيما في بعض دول الخليج مساجد لو بنيت على السنة؛ لبنى المال المستخدم فيها مئات المساجد التي يحتاجها الناس؛ لإقامة شعائر الله عَزَّوَجَلَّ، وتجد كثيرًا من عُمَّار المساجد هداهم الله إذا قلت له: وسع هذا المسجد، اعمل في هذا المسجد، يقول: لا، أريد مسجدًا لنفسي، من باب «**من بنى مسجدًا لله**»، وبعضهم يريد أن يتباها بمسجده ويرفعه على غير المعتاد.

ومن أشد ذلك وأسوؤه إدخال القبور في المساجد، وبناء المساجد على القبور؛ فإن هذه بدعة سيئة ما أنزل الله بها من سلطان؛ بل سبيل إلى الشرك، والعياذ بالله، ولذلك حذر منها رسول الله ﷺ غاية التحذير، وأعلن عليها شدة النكير حيث قام خطيبًا قائلًا: (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)، وكان إدخال التصاوير وبناء المساجد على القبور سنة كتابية؛ فعند عائشة ذكرت أم سلمة كنيسة في الحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ**

الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٥٠) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ.

قوله: **(سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ)** ثقة، عابد.

قوله: **(محمد بن عبد الله بن عياض)** محمد بن عبد الله بن عياض مجهول.

ولا بأس ببناء المسجد في أماكن الزور؛ تغييرًا للمنكر، وحتى يبقى المكان للطاعة والعبادة.

قوله: **(حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ)** **قال**: جمع طاغوت؛ وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم، وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي، أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف.

والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد، جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها، وإنما صنع ذلك لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هناك، وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار، خذلهم الله تعالى. انتهى منه.

---

(١) متفق عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعُمُدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ -، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمُدَهُ خَشَبًا -، وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَّفَهُ السَّاجَ -، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ: الْجِصُّ[1].

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي شيخ البخاري، وقعت بينه وبين البخاري وحشة، **(يعقوب بن إبراهيم)** هو الزهري، **(أبي)** هو إبراهيم بن سعد الزهري، ثقة، **(صالح)** هو ابن كيسان المدني، ثقة.

لا بأس ببناء المساجد بالحجارة، وجعْل أعمدته مما تقوم به، وإنما المنكر الزخرفة، وهذا الحديث ساق فيه حال مسجد النبي ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، والقص لعلهم عملوا قص من أجل أن لا يتناثر التراب ويتساقط، ويتماسك معه الحجارة، أما لأن ربما ينقشون القص نقشًا، ويزينونه بأنواع الألوان، ويكتبون فيه الآيات والأحاديث، وربما كتبوا أسماء الله الحسنى.

قال الحافظ في "فتح الباري" شرح حديث رقم (٤٦٤): قوله: **(باللبن)** بفتح اللام وكسر الموحدة قوله وعمده بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما وكذا قوله خشب قوله وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه أي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئًا من هيئته إلا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٤٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦١٣٩).

توسيعه قوله ثم غيره عثمان أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات قوله بالحجارة المنقوشة أي بدل اللبن وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة قوله والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به قوله وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل وبإسكان القاف على عمده والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند وقال بن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع فوقع كما قال. اهـ

قال رحمه الله:

٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ.

(محمد بن حاتم) هو السمين، (عطية) هو العوفي، ضعيف، والحديث ضعيف كما ترى، ويكفي عنه ما قبله..

قال رحمه الله:

٤٥٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ: لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»(١).

٤٥٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثَامِنُونِي بِهِ» فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا، فَقَطَعَ النَّخْلَ وَسَوَّى الْحَرْثَ وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصُرْ».

قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، بِنَحْوِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ، يَقُولُ: خِرَبٌ، وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ، أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّادًا هَذَا الْحَدِيثَ.

(عبد الوارث) هو ابن سعيد، (أبي التياح) هو يزيد بن حُمَيد.

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه مبدأ قدوم النبي ﷺ من هجرته، ثم بناء المسجد.

قوله: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ: لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) وهو قباء الآن، (فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً) يعلمهم الدين، ويأتيه الوفود، يبايعونه على الإسلام وعلى النصرة، (ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ)؛ لأنهم أخوالُه، فأرادَ أن ينزلَ عندهم، (فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ)؛ احتفاءً برسولِ الله ﷺ وإكرامًا له، وهذا أمرٌ ما زالت عليه قبائل العرب إلى الآن، (فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ) فيه: جواز الإرداف على الراحلة، وليس بظلم للبعير إذا كان يستطيع ذلك، (حَتَّى أَلْقَى) أي:

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٥٢٤)، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه حديث رقم: (٧٤٢)، والنسائي حديث رقم: (٧٠٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٢٤٢).

أنزل، (بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ)؛ لأنه قال: «دعوها فإنها مأمورة» فنزلت في فناء دار أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **والفناء**: الناحية المتسعة أمام الدار، وأبو أيوب هو خالد بن زيد.

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ) إذْ لم يكن مسجد بعد، (وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)؛ لطهارتها، وسيأتي بيان ذلك، في قولهم أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، (وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ)؛ لأن المسجد من المهمات، به يقوم الناس بالدعوة، وفيه يلتقون؛ لسماع الذكر والعلم، وهو مصدر صلاح الأمة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يبدأون ببناء المسجد قبل كل شيء، (فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»)؛ لأنه لا يجوز أن يبنى المسجد على أرض مغصوبة، وأراد النبي ﷺ أن لا يأخذه منهم بحياء، وإنما أراد أن يشتريه ويجعله مَسْجِدًا، (فَقَالُوا: وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ) يعني أنهم أوقفوه لله عَزَّوَجَلَّ، وهنيئا لهم، نعم الوقف، تجري عليهم حسناته إلى قيام الساعة.

(قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ) أي: ما أخبركم به، (كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ) وفيه جواز نبش القبور للحاجة، هذا إذا كانت قبور المسلمين تنبش للحاجة، وأمّا قبور المشركين فيجوز نبشها كذلك وإزالتها من المكان التي هي فيه ولا حرمة لها، (وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ) أي: بقايا عمارات، أصول البناء، (وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ)؛ لأنه لا يجوز أن يصلى على القبر ولا إلى القبر، (وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ) بالأرض وجهزت للبناء، (وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصُفِّفَ) وفي رواية: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، (وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ) جوانبه، (حِجَارَةً) أي: من ها هنا ومن ها هنا؛ حتى يمسكه، (وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ)، على ظهورهم، وفيه التعاون على البر والتقوى، (وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ) أي: يزمِّلُون، ويقولون: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة»، وهنا: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَة» أي: الخير

المستمر الذي لا يتحول؛ كما قال تعالى: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾، «فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ» على الكافرين، وقد استجاب الله هذه الدعوة وتحقق لهم التمكين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٤٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[(١)].

قوله: **(بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ)** المراد بالدور هنا: المَحِلَّة، والقرية، وليس المراد بالدور أنه يُتَّخَذ المسجد داخل البيت، وإنما أراد أن المساجد تكون في كل قرية، حتى يجتمع الناس على طاعة الله، وعلى سماع كلام الله وكلام رسول الله ﷺ، والأصل أن الصلاة تكون في المساجد، فإن القرية التي ليس فيها مسجد قليلو الاجتماع والبركة، ويكثر فيهم الاعراض والجهل.

وعلى صحة الحديث المراد **(بالدور)** ما تقدم، الدور: جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت، قاله بن الملك والأول هو المعلول وعليه العمل.

وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها: أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك؛ ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٥٨)، وهو عند الترمذي مرسل، وقال: هذا أي: المرسل؛ أصح من الحديث الأول.

(وأن تنظف) معناه: تطهر، كما في رواية بن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة النتن والعذرات والتراب.

(وتطيب) بالرش أو العطر، قال ابن رسلان: بطيب الرجال، وهو ما خفي لونه وظهر ريحه فإن اللون ربما شغل بصر المصلي، والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين، ومواضع سجودهم أولى، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد بالنجور انتهى.

والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا[1].

(جعفر بن سعد بن سمرة) ضعيف، (خبيب بن سليمان) ضعيف، (سليمان بن سمرة) مجهول، (أبيه سمرة) صحابي.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣١٤٦)، الحديث ضعيف كما تقدم ويغني عنه ما تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٥٧) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ»، وَكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا، «فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ»[1].

(السراج) المراد به ما يضوي للمصلين حتى لا يصلوا في الظلام، فإذا تيسرت الأسرجة فهو أمر حسن.

(النفيلي) هو محمد بن عبد الله، (زياد بن أبي سودة) مجهول.

قوله: (بَيْتِ الْمَقْدِسِ) في فلسطين، وفيه المسجد الأقصى.

قوله: («ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ») جواز شد الرحل إلى بيت المقدس؛ وقد جاء في "الصحيحين": «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، والصلاة فيه بمئتين وخمسين صلاة على الصحيح، وجاء أنه بخمسمائة صلاة.

قوله: («فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ») أي: أرسلوا واهدوا وأوقفوا عليه زيتًا يضيء مصابيحه، وفعل هذا من الأمور الممدوحة في الشريعة لمن تيسر له؛ وأما ما يفعله الناس في إسراج القبور فهو من الأمور المنكرة، والله المستعان.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٠٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٦٢٦)، والحديث فيه ضعف، إلا أن الحكم ثابت من غير هذا الحديث.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي حَصَى الْمَسْجِدِ

الصحيح في هذه المسألة: أنه إذا وجد حصى في المسجد أن يخرج من المسجد لا سيما إذا فرشت المساجد؛ لأن وجود الحصى في المسجد قد يؤذي المصلين ويسبب لهم القلق.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٥٨) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

الحديث ضعيف، فيه **(أبو الوليد مولى رواحة)** مجهول.

إلا أن المراد بالحصى هنا إذا كان المسجد مكان تراب ورمل قد يؤذي المصلين بالغوص فيه فلا بأس أن يفرش بالحصاة، كما نسميها الآن الخرصانة، فهنا لا حرج أما قضية أن الحصة لا يخرج من المسجد؛ لأن الحصى يتألم من ذلك أو لا يحب ذلك أو ما يقولوه فليس بثابت.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ.

قوله: **(يُنَاشِدُهُ)** أي الحصى يناشد الرجل، يقول: لماذا تخرجني؟ هذا مقطوع كما ترى، والمقطوع لا حجة به.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الصَّاغَانِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

(شريك) هو ابن عبد الله القاضي ضعيف.

تقدم الكلام عن هذا الحديث وأنه لا يثبت.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي كَنْسِ الْمَسْجِدِ

كنس المسجد من الأمور المستحبة، والأمور المأمور بها شرْعًا وقدرا، أما شرعًا فإنه من تنضيف المساجد، وأما قدرًا فإن بقاء المساجد بدون كنس وتنظيف يؤدي إلى فسادها، وأذية المصلين فيها.

وفي **"الصحيحين"**: عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد؛ بمعنى أنها تنظفه وتطهره، وقد قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، يدخل فيه تطهيره من القاذورات والمؤذيات.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) مرجئ وضعيف، **(ابن جريج)** مدلس، **(المطلب بن عبد الله بن حنطب)** مدلس وكثير الإرسال.

والحديث ضعيف؛ لما تقدم من العلل، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد ابن إسماعي - يعني البخاري - فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطالب بن عبد الله سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، إلا قول خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله وهو ابن عبد الرحمن يقول: لا يعرف للمطالب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي وثقه ابن معين، وتكلم فيه غير واحد، إلا أن في الصحيح من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**عرضت علي أعمال أمتي محاسنها وسيئها فرأيت من محاسن أعمالها الأذى يماط من الطريق، ورأيت من مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

أي: لا يقع بينهن الاختلاط وبين الرجال، فإن الاختلاط حرام في المدارس أو في المساجد أو في الكليات أو الجامعات أو أين كان، فينبغي أن يميز بين الرجال والنساء؛ للفتنة الصماء البكماء الحاصلة بسبب هذا البلاء، وخروج المرأة من البيت ليس في صالحها أبدًا ويخالف الأمر القدري والشرعي في بقاء النساء في بيوتهن، إذا كان صلاتها في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾.

فأيُّ بلاء أن تكون المرأة موظفة في استعلامات الفندق؟ أو تكون موظفة في سوبر ماركت؟ أو تكون موظفة في المطار؟ أو تكون عسكرية؟ أو تكون مختلطة بالرجال في أماكن الجامعات والمدارس؟ وتعرض للفتنة بصور كثيرة، والنبي ﷺ يقول: «**ما تركت بعد فتنه هي أضر على الرجال من النساء**»، فيا معاشر المسلمين اتقوا الله في نسائكم، وليلزمن بيوتهن، فإن المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان، فيفتنها في نفسها ويفتن بها غيرها.

وما أدري ما هذه الحملة الشرسة من أعداء الإسلام، أنها لا تقوم دولة إلا بخروج المرأة، يعني يصورون أن تخلف وتأخر الدول سببه بقاء المرأة في البيت، وإذا خرجت المرأة إلى الشارع وإلى مخالطة الرجال صلح الحال، والله ما هو إلا فساد البيت من الداخل والخارج، فساد الأخلاق، والقيم، قال سعيد المسيّب: لو أمنوني على غرفة من ذهب لوجدت نفسي عليها أمينًا، ولو أمنوني على امرأة سودا لم أر نفسي عليها أمينًا.

قل للمليحة في الخمار الأسود ... ماذا فعلت بناسك متعبدِ
قد كان شمر لل صلاة إزاره ... حتى وقفت عليه باب المسجدِ
ردي عليه صلاته وصيامه ... لا تفتنيه برب محمدِ

وهكذا المرأة:

خدعوها بقولهم حسناء ... والغواني يغرهن الثناء

لا تصدق أن رجلًا ما يفتن بامرأة، وامرأة لا تفتن برجل إلا ما رحم ربي، قال ابن حزم كما في كتابه (طوق الحمامة) بمعنى كلامه: وقد تأملت أن الرجل يمشي على مشية ويتكلم فإذا سمع صوت امرأة تغيرت مشيته وكلامه، وأن المرأة تكون على حالٍ فإذا شعرت برجلٍ تغيرت مشيتها وكلامها، هكذا فتنة، فتنة.

والنبي ﷺ يأمر بترك الباب للنساء: «**لو تركتم هذا الباب للنساء**»، وهي داخلة تصلي؛ حتى لا يزاحمها الرجل، وقال: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»، كلما قربت من الرجل كانت في شر، وكلما بعدت من الرجل كانت في خير، «**وخير صفوف الرجال أولها وشرها في آخرها**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ أَصَحُّ.

نعم عمر لم يدخل منه، وكذلك ابن عمر لم يدخل منه.

وفيه: تمييز النساء عن الرجال بمدخلها ومخرجها.

وفيه: سد ذريعة الشر وسرعة استجابة الصحابة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وهذا منقطع؛ لأن نافع لم يسمع من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

فلعل الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ

أي: من الدعاء، وهذا الدعاء مستحب وليس واجب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[1].

قوله: **(سمعت أبا حميد أو أبا أسيد)** هذا التردد بين الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

والحديث فيه فضل عظيم لهذا الدعاء **«اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»**، وذلك لأنه داخل للصلاة فناسب سؤال رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وما ينتج عنها من مغفرة الذنوب وقبول الأعمال وصلاح الحال والمآل، وأما **(فليصل على النبي ﷺ)** فليست في مسلم، وقد حكم بعض أهل العلم على أن الزيادات في هذا الحديث لا تثبت، مثل: (بسم الله، والصلاة على رسول الله)، ونحو ذلك.

وإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» فضل الله واسع، فضله في الرزق وفضله في الهداية، وفضله في التوفيق والرحمة والسداد.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٣)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٧٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٥٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٤) فيقال: أخرجه الخمسة أو الستة كله يصلح.

قال المناوي في "فيض القدير" (١/ ٣٣٦): وسر تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته من العبادة فناسب أن يذكر الرحمة فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٦٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ[1].

وظاهر هذا: أنه من أدعية دخول المسجد في الصباح، ولا حرج عن يدعو به كلما دخل إلى المسجد، يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ» يستعيد بالله العظيم في ذاته، العظيم في صفاته، العظيم في أفعاله.

«وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ» دليل على إثبات صفة الوجه لله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الصفات الذاتية الخبرية، ومما يدل على أنها صفة أن النبي ﷺ استعاذ بها والاستعاذة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك، والنبي ﷺ معصوم عن الشرك، ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٨٠٥).

«**وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ**» فيه إثبات صفة القِدَم لله عَزَّوَجَلَّ، وأما اسم القديم فلا يسمى به؛ لأن القدم منه مطلق ومنه نسبي، وأسماء الله عَزَّوَجَلَّ تدل على الكمال المطلق قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ فاسمه: الأول الذي ليس قبله شيء.

«**مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» أي: من الشيطان الملعون، الشيطان الأكبر الذي تأتمر الشياطين بأمره، وقد عاهد الله عَزَّوَجَلَّ على إغواء بني الإنسان.

(**قَالَ: أَقَطْ؟**) أي: هل سمعت منه ذلك؟ أو حسب ما سمعت منه إلا هذا؟ قال: (**نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ**) وهذا من أعظم أسباب السلامة من الشيطان، فليستعذ الإنسان بالله منه.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

أي: تحية المسجد، وقد اختلف أهل العلم فذهب جمهورهم إلى استحبابها وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، استدلالًا بحديث أبي قتاد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين إذ جاء بصيغة الأمر وصيغة النهي، «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين**» وفي رواية: «**فليصل ركعتين قبل أن يجلس**».

وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب ذلك، مستدلين بقصة النفر الثلاثة الذين دخلوا والنبي ﷺ يحدث «**فأما أحدهم فآوى فآواه الله، وأما الثاني فاستحيى فاستحيى الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه**»، واستدلوا أيضًا بقصة الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «**اقعد فقد آذيت وآنيت**».

والصحيح: أنها واجبة؛ لحديث جابر في قصة سليك: أن النبي ﷺ قال له بعد أن جلس: «**يا سليك أصليت ركعتين؟** » قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين وتجوّز فيهما**»، قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوَّز فيهما**»[(١)].

فإن كان الرجل على طهارة صلاها، وإن لم يكن على طهارة جلس بدون تحية، وإن جلس على الكرسي أيضًا فلا حرج في أن يجلس بدون تحية مسجد؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة وتعلمون أن الإمام يخطب قبل الجلوس، فيجلس على المنبر، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله علمني مما علمك الله، فنزل النبي ﷺ وجلس على كرسي، قال الرَّاوي: أحسب قوائمه من حديد، فعلمه ثم رجع إلى خطبته[(٢)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٦٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»[(٣)].

(مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها.

«**يصلي سجدتين**»: يصلي ركعتين، وسميت الصلاة بالسجدة؛ لأن السجدة من أظهر أعمالها.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٧١٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦)، والنسائي حديث رقم: (٧٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠١٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٢٣)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٤٤٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٣).

وإذا كان عاجزا؛ لمرض أو نحوه هل تلزمه تحية المسجد؟ نعم تلزمه، يصل جَالِسًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فَقَاعِدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٦٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أخبرنا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ».

هذا ضعيف، في سنده مبهم كما ترى، ويغني عنه ما تقدم.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر جلس ولا يصلي، وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وأصحاب الرأي، وهو قول مالك والثوري. انتهى.

قلنا: الصحيح أن من دخل المسجد وأراد الجلوس أنه يصلي؛ لحديث جابر في الصحيح.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِيفَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

وذلك أن المساجد أحب البلاد إلى الله، والقعود فيها له فضيلة، لا سيما إذا كان ينتظر صلاة أو بعد صلاة، فإذا كان ينتظر صلاة؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «**فهو في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه**»، وإذا كان بعد صلاة فالملائكة «**تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه**»، لكن ينبغي أن تصان المساجد عن الغيبة والنميمة، والقيل والقال، والكلام في شأن الدنيا، مع أن الإنسان يتكلم بما يصلح شأنه، لكن ليكن للمسجد حرمة والهيبة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٦٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمه القعنبي، وفي طبقته عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي الدمشقي، وكلاهما من طلاب الإمام مالك.

(مالك) هو ابن أنس، كنية الإمام مالك والإمام أحمد والإمام الشافعي ثلاثتهم أبو عبد الله، وانفرد عنهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت.

(أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان، **(الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: **«الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي»** الصلاة من الملائكة: الدعاء، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وقال بعضهم: الصلاة الرحمة، وهذا غير صحيح؛ فإن الله يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فالرحمة غير الصلاة، فالصلاة من الله ذكر عبده في الملإ الأعلى، والصلاة من الملائكة وغيرهم الدعاء.

«عَلَى أَحَدِكُمْ» أي: من الرجال والنساء، **«مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»** أي: ما لم يقع منه الفُسَاء أو الضراط، أو ما هو ناقض من نواقض الوضوء.

«أَوْ يَقُمْ» للخروج من المسجد، وقد اختلف أهل العلم في المجلس الذي يشمل صاحبه هذا الدعاء، فقال بعضهم: هو المسجد أجمع، وقال بعضهم: هو المكان الذي صلى فيه، والصحيح أنه المسجد أجمع، كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر.

---

(١) الحديث مُتفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٠)، والنسائي حديث رقم: (٧٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٣٠)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٤٤١)، والدارمي حديث رقم: (١٤٤٧).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» أي: صلاتهم عليه: اللهم اغفر له، أي: تجاوز عن ذنوبه السابقات، «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» أي: وفقه فيما يأتي من الأعمال الصالحات؛ لأن المغفرة إذا جُمع بينها وبين الرحمة المغفرة على ما سبق والرحمة لما يأتي، وإذا انفردتا فالمغفرة في السابق واللاحق، والرحمة في السابق واللاحق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٧٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»[1].

قوله: («لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ») أي: أنه في حكم المصلى ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، وله أجر الصلاة، لكن بشرط: أن تكون الصلاة التي تحبسه.

وفيه: فضيلة الإخلاص، «لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»؛ لأن بعضهم قد يتأخر في المسجد؛ لحاجة مع غيره، أو لنوم وراحة.

وفيه: فضيلة ملازمة المساجد لما فيها من البركات وعظيم الهبات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٧١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ»، فَقِيلَ مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرِطُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٦١٤)، ومالك الموطأ حديث رقم: (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٠٩٠١).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي.

(حماد) هو ابن سلمة عرفناه بشيخه، **(ثابت)** هو ابن محمد البناني، **(عن أبي رافع)** نفيع العدوي؛ هو راوية أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثقة.

والحدث قد يكون بغير الفساء والضراط؛ إلا أن أغلب الأحداث داخل المسجد هذا الحدث، وهذا توجيه لحديث أبي هريرة الذي تقدم معناه: «**لا وضوء إلا من غائط أو بول**»، قالوا: كيف أبو هريرة يقول: لا وضوء إلا من غائط أو بول والأحداث أكثر من ذلك؟ قالوا: إنما ذكر أكثر الأحداث وقوعا داخل المسجد.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ:

٤٧٢) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ) صدوق، وضعفه غير واحد.

(هشام بن عمار) حسن الحديث، وذهب بعضهم إلى تضعيفه، قد روى له البخاري.

(«مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ») أي: نصيبه وأجره على قدر نيته.

فإن أتاه لطلب العلم فحظه طلب العلم، وإن أتاه للصلاة فحظه الصلاة، وإن أتاه لدنيا فحظه الدنيا، لكن هذا في إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي ضعفه غير واحد.

قال في "فيض القدير" (٦/ ٢٢): **(فهو حظه)** أي: نصيبه من إتيانه لا يحصل له غيره فمن أتاه لصلاة حصل له أجرها أو لزيارة بيت الله حصلا له ومن أتاه لهما مع تعلم علم أو إرشاد جاهل حصل له ما أتاه لأجله أو أتاه لنحو تفرج أو إنشاد ضالة فهو حظه وهو من قوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وإنما لكل امرء ما نوى. اهـ

ويخرج من ذلك ما لو حضر مجلس علم وذكر؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**فيقول الملائكة يارب فيهم فلان إنما جاء لحاجة، فقال هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

وهكذا البيع والشراء، وقضاء الحاجات بمعنى البول ونحوه، قال النبي ﷺ: «**إن المساجد لم تبن لهذا، إنما بنية لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**»[(١)]، وما كان داخلًا في هذه الأمور كطلب العلم، وأما إنشاد الضالة والبيع والشراء فإنه يخالف مقصد بناء المساجد وعمارة المساجد بذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لما فيه من طلب الدنيا والحرص عليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٧٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[(٢)].

وقد اختلفوا في الضالة: فذهب بعضهم إلى أن الضوال ما كان من الحيوان، وأما غير الحيوان كمن سقط عليه قلم أو ذهب أو مال فهذا لا يعتبرونه من الضوال، وبعضهم عمم.

---

(١) أخرجه مسلم، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٦٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٨٥٨٨).

قال في (المصباح المنير): يقال للحيوان الضائع ضالة، وفي النيل: يقال: نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى، والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقيط.

«**فليقل**» أي السامع، «**لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ**» معناه: ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها.

قال في (فتح الودود): يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لا لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾، ويحتمل أن (لا) ناهية أي: لا تنشد.

وقوله: «لا أداها الله» دعاء له؛ لإظهار أن النهي عنه نصح له، إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحا، لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال: لا، وأداها الله إليك بالواو؛ لأن تركها توهم، إلا أن يقال: الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام؛ لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر انتهى.

قال بن رسلان: قوله «**لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ**» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان؛ معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده.

وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود.

«**لم تبن لهذا**» أي: لطلب الضالة بل بنيت؛ لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

وهذا الوجه طيب لا، وأداه الله إليك، أو (لا) ثم يسكت ويقول: أداها الله إليك، لكن الذي يظهر أن الذي عليه الجمهور أن الدعاء عليه لا له.

ومن باب التنبيه: كثير من الأخوة تقول له: تفضل يقول لك: لا جزاك الله خيرًا، هذا ما يصلح، هو يحسن إليك وأنت تقول: لا جزاك الله خيرًا، الصواب أن تقول: لا، وجزاك الله خيرًا، وقيل في هذه الواو: أنها أحسن واو، لأنها سلمت رجلًا من القتل،

أعطاه الأمير شيئًا فقال: لا وجزاك الله خيرًا، قال: والله لو لم تأت بالواو لقتلتك أو أدبتك، فإن شاء الله ينتبه لهذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

البزاق ويقال البصاق، بالصاد ويقال بالسين البساق، وهو خروج الريق، ويختلف عن النفث؛ لأن النفث هواء مع الريق، والنفخ هواء بدون ريق، والبصاق ريق بدون هواء، فهذه ثلاث أشياء: نفخ ونفث وبصاق.

والكراهية عند السلف للتحريم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٧٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، وَأَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ»[(١)].

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، شيخ البخاري، ويلغر بقولهم شيخه مسلم وتلميذه مسلم، مسلم بن الحجاج تلميذ البخاري، ومسلم بن إبراهيم شيخ البخاري.

(هشام) الدستوائي، و(شعبة) بن الحجاج، و(أبان) بن يزيد العطار، (قتاد) بن دعامه، (أنس بي مالك) أبو حمز الأنصاري.

(«التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ») أي: البصاق في المسجد.

«خطيئة» أي: خطًا، وإثم، وفي رواية لأحمد: «سيئة»، «وكفارتها» أي: كفارة هذه الخطيئة أن تدفن وتزال من أعين الناس، ومن أماكن الناس، وذلك أن البصاق في

---

(١) وفي رواية «تواريه»، أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٥٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٨٩٠).

المسجد يؤدي إلى تلوث الناس، وإلى تغير رائحة الفراش، والنبي ﷺ لما بادرته البصاقة أعطاها في ثوبه؛ مع أنها طاهرة في نفسها لكن للتقذر بها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٧٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[1].

٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال العيني: واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء، وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراما للمالية.

قال: قلت إذا كان الإنسان محتاجًا إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثرًا فلا حرج، وعليه يحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدد: فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله.

وفيه: أن البزاق طاهر، وكذا النخامة طاهرة، جاء في هذه الرواية لفظ البزاق وفي الرواية السابقة لفظ التفل، **قال العيني**: والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفخ. انتهى

قال الحافظ في (الفتح): قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا، ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٥)، ومسلم حديث رقم: (٥٥٢)، وهو عند الترمذي (٥٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٧٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٥).

قال: قلت وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضًا وهما قوله: «**البزاق في المسجد خطيئة**»، وقوله: «**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**»، فالنووي يجعل الأول عامًا ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًا ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم بن مكي في (التنقيب) والقرطبي في (المفهم) وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا قال: «**من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**».

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضًا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا قال: «**من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة**»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعًا قال: «**ووجدت في مساوى أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**».

قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى.

(أبو كامل) هو فضيل بن الحسين الجحدري.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٧٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ، أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ»[1].

قوله: **(أبو مودود)** عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي، مجخول حال.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٢٩٧).

قوله: (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ) مجهول حال أيضًا، فالحديث ضعيف، وفي مسند أحمد زيادة "أو تنخع"، والمعاني متقاربة؛ فكلها تخرج من الفم، إلا أن البزاق والتفل للريق والتنخم لما يخرج من الجوف من الجرم اللزج والتنخع بمعناه، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٧٨) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْصُقَنَّ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ، إِنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ»[1].

لم يخرجه البخاري ومسلم من طريق المحاربي، هذا من خطًا كثير من المحققين الذين لم يتقنوا هذا الفن، أذ أنهم إذا نظروا إلى أصل الحديث في البخاري أو مسلم ربما قالوا أخرجه البخاري ومسلم، والصحيح أن هذا جاء في البخاري ومسلم عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم، أما عن طارق المحارب فلا، إذ لا أعلم له في البخاري ومسلم حديثًا، هناك طارق بن شهاب أخرج له مسلم حديثين: الحديث الأول: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»، الحديث الثاني: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة وأن يقول هذا الدعاء: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني»، وله حديث خارج الصحيح: «الجمعة حق واجب إلا على أربعة: المرأة والعبد والمسافر والمريض»، أما حديث الباب فقد جاء عن عبدالله بن عمر، وأنس، وأبي هريرة وجاء عن غيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي حديث رقم: (٥٧١)، والنسائي حديث رقم: (٧٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢٢١)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٢٣).

«إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ» والمرأة أيضًا، وإنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب «أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ أَمَامَهُ» تعظيمًا لشأن القبلة، ولما جاء «أنه يناجي ربه»، في بعضها: «إذا قام أحدكم يصلي نصب الله وجهه قبل وجه المصلي فلا يبصق قبل وجهه»، وهكذا «ولا عن يمينه»؛ لأن عن يمينه ملك.

«وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ» قيل: عن تلقاء يساره أيضًا ملك ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، لكن قالوا: إكرامًا لملك اليمين، أو أنه يبصق عن يساره في ثوبه، «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» هذا إذا كان تربة أما إذا كان فرشا فلا، «ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ» أي: يدلكه حتى يذهب أثره وعينه.

وفيه: طهارة البزاق.

وفيه: جواز العمل اليسير في الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٧٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى، فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ»[(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَمَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، نَحْوَ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ[(٢)]،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٠٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٤٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٠٩)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٥٢٢)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٧).

(٢) الزعفران ليست في الصحيح.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرَانَ فِيهِ، وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ الْخَلُوقَ.

(حماد) هو ابن زيد، **(أيوب)** هو ابن أبي تميمة السختياني.

قوله: **(فَتَغَيَّظَ)** أي: كره ذلك ولحقه الغيظ والضيق بسبب هذا الفعل السيء.

قوله: **(ثُمَّ حَكَّهَا)** أي: أزالها بشيء خشن.

قوله: **(فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ)** نوع من الطيب.

وهنا فائدة عقدية وهي قوله: **«إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى»**، ذهب بعض الناس إلى رد دلالة هذا الحديث، وذهب البعض الآخر إلى القول بالحلول والاتحاد اعْتِمَادًا على مثل هذا الحديث، ونحن نؤمن أن الله عَزَّوَجَلَّ على عرشه استوى، بائن من خلقه، وهو قبل وجه المصلي إذا كان يصلي وهو على عرشه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

(الْخَلُوقَ) نوع من الطيب فلا بأس أن يطيب المكان الذي وقع فيه البصاق والنخامة حتى لا يبقى رائحة كريهة.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: **«أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ** عَزَّوَجَلَّ، **وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ**

أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ[1].

(محمد بن عجلان) حسن الحديث.

(كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ) عود فيه شماريخ يستخدمه لإزالة الأذى ونحوه من طريقه وغيره.

وهذه مسألة مهمة قد اختلف فيها العلماء هل التفل أو البصاق إلى القبلة منهي عنه في حال الصلاة فقط أم مطلقًا؟ الذي يظهر والله أعلم أن النهي إنما هو متعلق بحال الصلاة؛ لأن أكثر الأحاديث في ذلك، مع أن بعض أهل العلم حمله على الإطلاق، فيكره التفل إلى اليمين؛ إكرامًا للملك، والأمام، لكن الصحيح أن الله إنما ينصب وجهه وقبل وجهه المصلي إذا كان يصلي، أما في غير الصلاة فليس قبل وجهه، في الحديث «حتى ينصرف».

قال الحافظ في (الفتح): ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة، فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكًا آخر، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفًا له وتكريما، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين: بأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه بن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفًا في هذا الحديث قال: (_**ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات**»، وفي الطبراني من

---

(١) وأخرجه أحمد.

حديث أبي أمامة في هذا الحديث: «**فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره**» انتهى.

فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيِّ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ**[1] **عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**» وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَرُونِي عَبِيرًا**» فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

قوله: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ**» فيه صفة الإعراض لله عَزَّوَجَلَّ وهي من الصفات الفعلية اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى.

---

(١) في رواية: «وَلْيَبْزُقْ».

وفيه إثبات صفة الوجه وهي من الصفات الخبرية، قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾.

قوله: «أَرُونِي عَبِيرًا» أي: شيءٌ عطر يغير الرائحة.

قوله: «أَرُونِي عَبِيرًا» العبير نوع من الطيب، والحديث في مسلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

وفي هذه الطريق (صالح بن خيوان) مجهول لم يُوثقه إلا العجلي، وقال بعضهم: لا يُقال فيه خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ، وإنما هو بالحاء، وكذا قاله البخاري ولكنه وهم.

وهكذا (السائب بن خلاد) قال الحافظ في (التقريب) السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهل المدني له صحبة، ومن طريقه حديث النبي ﷺ قال: «ارفعوا أصواتكم بالإهلال».

---

(١) الحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٥٦١)، والحديث يشهد له ما قبله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[(١)].

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ[(٢)].

٤٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(قتيبة بن سعيد) هو أبو رجاء البقلاني، (البوري) نوع من الحصير، والحديث ضعيف فيه الفرج بن فضالة، وأبو سعيد مجهول.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

يجوز للمشرك أن يدخل أي مسجد إلا المسجد الحرام، لقول الله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، وقد كان النبي ﷺ ربما ربط الأسير في المسجد، وربما جاءه الوفد وفيه المشرك فدخل المسجد.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٥٤)، وهو عند النسائي وأحمد حديث رقم: (١٦٣٢١).

قال الحافظ في "فتح الباري"(١/ ٥٦٠): وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقًا وعن المالكية والمزني المنع مطلقًا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨٦) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أخبرنا[١] اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ[٢].

(شريك بن عبد الله بن أبي نمر) ثقة له وهام.

والشاهد منه: أن الرجل دخل المسجد على بعيره وهو مشرك، وهكذا في قضية ثمامة بن أثال رُبط في المسجد وكان مشركًا، فلا حرج في دخول المشرك المسجد وإنما حرم عليهم دخول المسجد الحرام والحرم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ:

---

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) والحديث في البخاري حديث رقم: (٦٣)، وله طريق في مسلم حديث رقم: (١٤) بسياقة أخرى.

أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

والحديث بطوله (إني سائلك ومشد عليك: زعم رسولك أنك تأمرنا بخمس صلوات في اليوم والليلة قال: «نعم»، قال: زعم رسولك أن علينا صدقة في عامنا، قال: «نعم»، قال: زعم رسولك أن علينا صيام في سنتنا قال: «نعم»، الحديث، ثم ولى هو يقول: والذي بعثك بالحق لا أزيد ولا أنقص).

الشاهد أنه دخل المسجد وكان على غير الإسلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْيَهُودُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ.

أما هذا ففيه رجل مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، وسبب من ضعف الأسانيد ولكن الحديث ثابت: أن اليهود كانوا يدخلون إلى المسجد، وربما ناقشوا النبي ﷺ في بعض المسائل، كما في غير ما حديث وفي غير ما قصة.

بهذا نكون قد انتهينا من أبواب المساجد من سنن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وقد ذكر فيه قريب من اثني عشر بابًا، أشار فيها إلى أهم أحكام المساجد مع أن باب المساجد أطول من هذا، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ

الأصل: أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام كما سيأتي، وبقية المواطن يصلى فيها؛ ففي حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: (وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجدٌ)، **قال ابن رجب في "فتح الباري"**(٢/ ٢٠٨):

وقد تبين بهذا أن معنى اختصاصه عن الأنبياء بان الأرض كلها جعلت مَسْجِدًا له ولأمته أن صلاتهم لا تختص بمساجدهم المعدة لصلاتهم كما كان من قبلهم، بل يصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض وهذا لا ينافي أن ينهي عن الصلاة في مواضع مخصوصة. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»[1].

(جرير) هو ابن عبد الحميد، **(الأعمش)** هو سليمان أبو محمد، **(مجاهد)** وهو ابن جبر المكي، **(عبيد بن عمير)** كان من العباد الزهاد، ومن العلماء العاملين.

ومعنى (جُعِلَت لي الأرض طهورًا) أي: مطهرة يجوز الصلاة عليها، وليس معنى ذلك أن تترك المسجد وتذهب تصلي في أي مكان، لا، لكن إذا قُدر أنك في فلاة قدر أنك في يعني حوش بيت قدر أنك في سطح منزل قدر أنك في طريق فالأرض كلها

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٦٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٢٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٩٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٥١٠).

مسجد، إلا المقبرة والحمام، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جُعِلَت لي كل الأرض طيبةً مسجدًا وطهورًا**»، أي: كل أرض طاهرة جُعِلَت مسجدًا أي: موضع للسجود والصلاة، (**وطهور**) يصلح أن تتيَمَّم منها.

وهذا من خصائص هذه الأمة، إذ أن اليهود كانوا يصلون في بِيَعِهِم، والنصار كانوا يصلون في كنائسهم، فامتن الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمة بأن تصلي حيث أدركتها الصلاة، كما في حديث حذيفة: «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

٤٩١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ مَكَانَ فَلَمَّا بَرَزَ.

(**ابن وهب**) هو عبد الله، (**ابن لهيعة**) هو عبد الله بن عامر بن لهيعة، ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبينما تجد بعض أهل العلم يصحح حديثه إذا كان الراوي عنه العبادلة ومنهم عبد الله بن وهب.

(**يحيى بن أزهر**) صدوق، وقد اقترن بابن لهيعة، فيصلح بالشواهد والمتابعات.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٢٢).

(عمار بن سعد المرادي) مقبول أي: حديثه ليّن إلا أن يتابع، (أبو صالح الغفاري) روايته عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة.

(نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ) النهي ثابت في غير ما حديث، منها: (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)، أخرجه مسلم عن جندب، والنهي لسد ذريعة الشرك، وذهب بعضهم إلى خشية النجاسة، وقولهم غير صحيح.

والحديث ضعيف كما ترى لا يثبت. قال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقالًا: ولا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت: أنه نهى أن تُتَّخَذ أرض بابل وَطَنًا وَدَارًا للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني؟ ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل، ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة، انتهى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: - وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»[1].

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٠)، وهذا الحديث كد اختلف العلماء فيه، فضعفه بعضهم وحكم عليه بالاضطراب، قال الترمذي هذا: حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله، إلا أن شيخنا يقبل رَحِمَهُ اللَّهُ خرجه في صحيح المسند ودافع عنه مثبتًا له برقم: (٣٨٠).

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، **(مسدد)** هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري.

فهذا الحديث مخصص لما تقدم **«جُعِلَت لي الأرض مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**، مخصص بالمقبرة والحمام، فلا يجوز أن يصلى في الحمام؛ لنجاسته، ولا في المقبرة؛ لسد ذريعة الشرك، وقيل: للنجاسة، والمعنى الأول أولى.

قال الخطابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث فقال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها؛ للنجاسة، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه.

وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة.

وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث.

وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف.

واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ: **«صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر»**، قال فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة، انتهى.

وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه.

إذًا الصلاة في المقبرة لا تجوز؛ لسد ذريعة الشرك، أما القول بالنجاسة فأجساد الأنبياء لا يأكلها التراب، وأجساد الشهداء قد وجدت الدلائل على أنه لا تأكلها، أو كثير منها الأرض، ثم إن القبور نازلة ووصول النجاسة إلى فوق تزول بالشمس والريح والمطر، إذً النهي؛ حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى لشرك، هذا هو أحسن المحامل، وهو الواجب.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ

أي: مرابض الإبل، وهي المواطن والأعطان التي تربض فيها وتأكل فيها وتبات فيها.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[1].

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، **(الأعمش)** سليمان بن مهران.

(عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ) صدوق.

وقد جاء النهي عن الصلاة في مرابض الإبل أيضًا عن جابر بن سمرة عند مسلم، وجاء الترخيص بالصلاة في مرابض الغنم عنه أيضًا عند مسلم.

ومعنى قوله: **(فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ)** قد اختلف العلماء فيها فقال بعضهم: خُلِقت من الشيطان: وقيل: بأن فيها النفرة والشرود كحال الشيطان، وهذا هو الأظهر والله أعلم.

قال الخطابي: «**فإنها من الشيطان**» يريد أنها لما فيها من النفار والشرود، وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطانًا، كأنه يقول: كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرّرا بصلاته، لما لا يؤمن نفارها وخبطها المصلي،

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٥٣٨).

وهذا المعنى مأمون من الغنم؛ لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هُيّجت، وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كريه الصلاة في السهول من الأرض أن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة.

قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يُكثر اضطرابها ربما كانت فيها النجاسة، فلا يتبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة. اهـ

والمعنى الأول أولى، وهو أن الإبل فيها نفور شرود، ربما تأخذ الرجل برأسه وترمي به، وقد وُجد من في رأسه مثل الأكوام بسبب أكل الإبل له، بينما الغنمة حتى وإن قفزت عليك بسهولة تستطيع أن تردها وتصدها.

وأما من حيث الطهارة فمعاطن الإبل طاهرة على الصحيح، ومرابض الغنم طاهرة على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قد رخص للعرنيين في الشرب من أبوالها، فلو كانت نجيسة ما أذن لهم بالشرب من أبوالها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلامُ بِالصَّلاةِ

المراد بالغلام من دون البلوغ، مع أن هذه اللفظة قد تطلق على من فوق البلوغ فهو لفظ مشترك.

ومن هذه المسألة اختلف العلماء في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۝٨٠﴾، فإن قيل: بأن الغلام كان دون البلوغ؛ قيل: كيف يعذب الله عَزَّوَجَلَّ رجل مات قبل أن يكلف؟ وإن قيل: بأن الغلام فوق البلوغ لا إشكال، والذي يظهر أنه فوق البلوغ؛ لقول موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾، فدل على أن موسى يحكم فيه إذا كان قد قتل بالقتل،

فكلمة غلام يراد بها فوق البلوغ وتحت البلوغ ويعرف هذا بقرينته، فالمراد هنا (**متى يؤمر الغلام بالصلاة**) أي: من هو دون البلوغ أما المكلف يجب عليه أن يصلي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

(**عبد الملك بن الربيع بن سبرة**) قال ابن القطان: غير محتج به، وثقه العجلي وهو من المتساهلين، وأبوه الربيع، ثقة.

(**جده**) سبرة بن معبد كان مع النبي ﷺ في غزوة أوطاس، وهو الذي تمتع بمرأة ثلاثة أيام، فلما جاء النهي فارقها.

قوله: (**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ**) أي: أمر تعليم وتحبيب، وتوجيه وتلطيف، لا يُستخدم العنف من أول يوم، إياك أن تستخدم العنف من أول يوم، العنف يؤدي إلى العنف، فالعنف إنما يستخدم في حال العجز عن الرفق، وإلا الأصل في كل الأعمال الرفق، ابدأ به في النصح في التوجيه والأمروالنهي.

(**وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**) أي: للتأديب حتى يتعود عليها، والضرب لا يكون مفرَطا فيه، ولا يزيد فيه على العشرة، قال النبي ﷺ: «**لا يضرب فوق عشرة أصوات إلا في حد من حدود الله**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٥) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

(سوار أبي حمزة) ضعيف، قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي.

إذًا فحديث سبرة بن معبد يشهد له حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا أن هنا ألفاظ لم تأت في الحديث الأول مثل: **«وفرقوا بينهم في المضاجع»**، إلا أنها داخلة تحت عمومات في التفريق بين الذكر والأنثى؛ حتى لا تتأثر أخلاق بعضهم ببعض، فالأنثى لها أخلاقها التي تميزها من أنوثتها والذكر له أخلاقه، ولمعنى آخر سدًا لذريعة الخلطة وما ينتج عنه من مفاسد.

٤٩٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ.

قوله: **«وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»** هذا أيضًا لفظ ضعيف، إلا أن المعنى: إذا زوج الرجل جاريته لا يجوز له أن يستمتع بها حتى وإن كانت جاريته؛ لأن الاستمتاع قد ملَّكه لغيره، بينما لو كانت لم تزوج لجاز لها النظر إلى عورتها وجاز له الاستمتاع بها.

قال الخطابي: قوله ﷺ: «**إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**» يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مُدْرِكًا، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرْبًا مبرحا ويسجن.

وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عَمْدًا.

واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ».

(سليمان بن داود المهري) ثقة.

---

(١) أخرجه مسلم.

فكثير من المهريين قطنوا مصر، فهذا مهري مصري، ومثل هو عبد الرحمن بن شماسة المهري المصري، فلعل كثير من فتوحات مصر شارك فيها المهريون.

(ابن واهب) هو عبد الله، مصري.

(هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) المدني، صدوق له أوهام.

قوله: **(إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ)** هذا من التمييز، لكن الحديث ضعيف كما ترى، فالمرأة الله أعلم عن من روت وكذلك الراوي عنها مجهول، لكن متى ميز الصبي يعلمُ.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

أي: كيف كان مبدأه؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما قدموا المدينة أهمهم شأن الصلاة، فقال بعضهم: نوروا نارًا، يعني: اشعلوا نارًا ومن رأى تلك النار يأتي المسجد يصلي، فكرهوا ذلك، وقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس اليهود، أي: قرنًا ينفخ فيه، فإذا سمع الناس الصوت يأتون إلى المسجد، وقال بعضهم: لا، قرن مثل قرن اليهود، والناقوس ناقوس النصارى، جرس، فكرهوا ذلك فقال عمر: يا رسول الله ألا تأمر أن ينادى بالصلاة، فقال: **«قم يا بلال فناد بالصلاة»** فكان ينادي: الصلاة الصلاة.

ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ امتن على عبد الله بن زيد بن عبد ربه فرأى الأذان في المنام كما سيأتي معنا، ورآه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلا أن عمر لم يحدث بالرؤيا.

والأذان نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، انظر الى النصارى يبقون يقربعون بذاك الجرس، واليهود ينفخون في ذلك القرن، وأهل الإسلام: الله أكبر الله أكبر، توحيد، وذكر، وإيمان بالقدر، وتهليل، كله ذكر من أوله إلى آخره، ولذلك كان مطردة للشيطان، وفيه رضى الرحمن، يتضمن الشهادتين، حتى أن العلماء قالوا: لو أن رجلًا لم يسلم ثم أذن هل يدخل في الإسلام؟ إذا كان قاصدًا للإسلام دخل في الإسلام

وحرم ماله ودمه، وكان النبي ﷺ إذا سمع الأذان أمسك عن الإغارة على القوم، فيعصم الدم، ثم إنه خلاف ما عليه الكفار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي الشَّبُّورَ وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ» قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى» فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ »، فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ»[1] قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ[2].

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنًا.

قوله: (اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا) وذلك لوجوب الجماعة وفضيلة هذه الشعيرة.

---

(١) لأن بلال كان أندى صوتا.

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥١٤).

قوله: (انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ) من رآها أتى لها، لكن الراية سيراها من خارج البيت لا من بداخله، وربما لا ترى في الليل ويسترها البنيان.

قوله: (آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) أي: أخبر بعضهم بعضًا.

قوله: (شَبُّورُ الْيَهُودِ) قرن ينفخ فيه، يستخدمونه هذه الأيام في المعسكرات هداهم الله، لو تركوه كان أحسن ويستخدمون غيره من الآلات التي لا تشبه باليهود فيها.

قوله: (فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ) وذلك أن النبي ﷺ كان يكره التشبه بالكفار، بل كان يحب أن يخالفهم حتى عُرف ذلك فيهم، قال اليهود: هذا الرجل لا يريد أن يدع لنا من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه[1]، والآن المسلمون إلا من رحم الله لا يريدون أن يتركوا من أمر اليهود شيئًا إلا تابعوهم فيه، لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا دليل على ضعف الإيمان، ودليل على فشو الجهل وقلة العلم، ودليل على مخالفة السنة، خالف اليهود والنصارى ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، في عقائدهم ولباسهم وكلامهم وجميع شأنهم.

قوله: (فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فأكرمه الله، أنظروا ما من أذان إلا هو في ميزان حسنات عبد الله بن زيد بن عبد ربه؛ لأنه اهتم لهم رسول الله فجازاه الله، ساءه أن يغضب النبي ﷺ وأن يبات مهموما.

وفي الحديث: مشروعية التشاور في الأمور المهمة، وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده.

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي، وأجيب: باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا؟ ولاسيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس

---

(١) أخرجه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيه، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «**سبقك بذلك الوحي**».

وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره؛ ليكون أفخم لشأنه، والله أعلم قاله الحافظ في (الفتح).

المهم أن النبي ﷺ أقره على ذلك، فصار شرعًا بأمر النبي ﷺ لا بمجرد الرؤيا؛ فتنبه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ كَيْفَ الأَذَانُ

ثبت عن النبي ﷺ أذانان: الأول: أذان عبد الله بن زيد وهو المشهور في أغلب بلاد الإسلام، وأذان أبي محذورة، وسيأتي إن شاء الله، واختلف العلماء فبعضهم قدم أذان عبد الله بن زيد؛ لأنه كان أذان النبي ﷺ في المدينة، ولازمه بلال حتى مات النبي ﷺ، وبعضهم قدم أذان أبي محذورة أويس قال: لأن النبي ﷺ هو الذي علم أبا محذورة هذا الأذان.

والصحيح أن كلاهما يجوز الأذان به والملازمة له.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار": (١/ ٣٧٠): ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ إِلَى إِجَازَةِ الْقَوْلِ بِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ فِي ذَلِكَ وحملوه على الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ وَقَالُوا كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - جَوَازُ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ

بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَمْ يُثَنِّيَا.

(يعقوب) ابن إبراهيم بن سعد الزهري، هو وأبوه ثقتان، **(محمد بن إسحاق)** حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح هنا.

(محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه) ثقة، وأبوه صحابي مشهور، وفي طبقته عبد الله بن زيد بن عاصم راوي أحاديث الاستسقاء، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان، وكلاهما صحابي أنصاري.

قوله: **(اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ)**؛ لأنه سيأتي معنا الخلاف في بعض الطرق أنه يكبر تكبيرتين، والصحيح أربع، على أكثر الروايات.

قوله: **(عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَمْ يُثَنِّيَا)** **قال**: وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتربيع التكبير في أول الأذان، وروى معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر لا أربع مرات، واتفقوا في ألفاظ الإقامة، ورواية معمر ويونس أخرجها البيهقي في سننه الكبرى.

وقال الحاكم في (المستدرك): حديث الزهري عن سعيد المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال: عن

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٧٦)، والدارمي حديث رقم: (١٢٢٤)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٧٥).

عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد، انتهى، قاله في غاية المقصود.

قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز، وبلاد الشام واليمن وديار مصر، ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وغيرهم وكذلك حكاه سعد القرض.

وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء، ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة، فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة، ويحكونه عن جدهم، إلا أنه قد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة.

وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب، إلا أنه قد روي من غير هذه الطريق: أنه أفرد الإقامة، غير أن التثنية عنه أشهر، إلا أن فيه إثبات الترجيع، فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما؛ لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بِلَالًا بإفراد الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال، وتدخله الزيادة والنقصان، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة.

وقيل لأحمد بن حنبل وكان يأخذ في هذا بأذان بلال: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بِلَالًا على أذانه.

وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روي فيه بتثنية الإقامة، انتهى.

كما ترى الروايات مختلفة في ذلك، لكن العمل على تثنية الأذان وإفراد الإقامة؛ لما في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة، فهذا الحديث يحمل على ذلك الحديث، جاء في بعض الروايات: إلا الإقامة، نعم تكلم فيها بعض أهل العلم، لكن الصحيح أنها رواية ثابتة، فالإقامة تُثنى وبقية الأذان يفرد، وكذلك إذا ثنى الإقامة أحيانًا لا ينكر عليه.

ونريد الأخوة الذين يؤذنون ينتبهون لمثل هذه الأحكام، يتعلمون كيفية الأذان كيفية الإقامة، ألفاظ الأذان ألفاظ الإقامة، حتى إذا أذن الإنسان، يعرف ماذا يقول: الله أكبر الله أكبر، فبعضهم يؤذن: الله وأكبر، وإنما فيها الضم فلا تخرج الضم إلى الواو، ما تقول الله وأكبر هذا لا يصلح.

وبعضهم يقول: الله أكبار، الأكبار هو الطبل، أما الله الله أكبر يعني: أن الله أكبر شيء، كبير في ذاته وكبير في صفاته، فهكذا يتعلم الإنسان.

وأيضًا: أشهد أن لا إله إلا الله، ماهو اشهدوا، بعضهم يقول: اشهدوا أن لا إله إلا الله، يعني: اشهدوا أنتم، أنا ما أدخل في الشهادة، قالوا: بأن أهل حمص استأجروا نصرانيًا للأذان بهم، فكان يقول: اشهد أن أهل حمص يشهدون أن لا إله إلا الله وهكذا.

وأيضًا: أشهد أن محمدًا، ما هو محمدان؛ كما ينطق بعضهم.

ثم: حي على الصلاة، بعض يقول: حي على الصلاح، حولها إلى حاء، فيه فرق بين الصلاح وبين الصلاة، أنت تنادي إلى الصلاة ما تنادي إلى الصلاح.

ثم: حي على الفلاح، يقول بعضهم: حي على الفلاة: الصحراء.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري، (الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ) صدوق، يخطئ، (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ) مجهول حال، وأبوه كذلك.

(أبيه) اختلف في أبي محذورة، فقيل: اسمه أويس وهو أشهر الأقوال، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، مات بعد أبي هرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقبل سمرة بن جندب، وقد كلفه النبي ﷺ بالأذان لأهل مكة، وحديثه من حيث السند أصح من حديث عبد الله بن زيد، إذ أخرج حديثه مسلم، بخلاف حديث عبد الله بن زيد فإنما أخرجه أصحاب السنن، ومع ذلك العمل على حديث عبد الله بن زيد أشهر من العمل على حديث أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) هذا هو التربيع، وليس في مسلم التربيع، وقد اختلف في حديث عبد الله بن زيد فقيل: بأنه يكبر أربعًا، وقيل: بأنه يكبر مرتين.

قوله: (تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ) هذا يسمى الترجيع، تخفض صوتك في الأذان بالشهادتين في المرة الأولى، ثم ترفع صوتك في المرة الثانية، ثم ترفع صوتك بالشهادة.

أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٩)، بغير هذه السياقة ولفظه (**أن نبي الله صلى الله عليه و سلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة "مرتين" حي على الفلاح "مرتين"**)، فليس فيه القول فِي الأذان فِي أَذان الصبح: الصلاة خير من النوم، وقد اختلف العلماء في موطنها فذهب بعضهم: إلى أنها في الأذان الثاني للصبح، وذهب بعضهم إلى أنها في الأذان الأول، وهو الأرجح؛ لأنها قد جاءت في حديث بلال، وبلال كان يؤذن بليل، كما قال النبي ﷺ: (إن بلال يؤذن بليل) متفق عليه.

والترجيع سنة، فمن رجع فقد أصاب سنة، ومن تركها فلا حرج.

قوله: **(قلت)** أي: في أذانها **(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)** أي: لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل، قاله علي القاري.

وأيضًا من حيث ثوابها وأجرها الصلاة خير من النوم؛ بل لا مقارنة بين طاعة ومباح؛ إلا إذا كان النوم للحاجة وتركه يفوت واجب، أو يضر بالبدن.

وفي الحديث: إثبات الترجيع وأن النبي ﷺ علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع.

والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت.

قال في (النيل): وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت؛ لهذا الحديث، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها، وهو أيضًا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد.

قال في (شرح مسلم): إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضًا عمل أهل مكة والمدينة به.

قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه وفيه التثويب في صلاة الفجر. انتهى.

وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟ قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ، لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا[1].

(الحسن بن علي) هو الحلواني، **(أبو عاصم)** هو النبيل، **(عبد الرزاق)** هو ابن همام الصنعاني، **(ابن جريج)** هو عبد الملك، **(عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ)** هو وأبوه مجهولان، **(أُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ)** مجهولة حال.

قوله: **(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ)** قال: أي في الأذان للصلاة الأولى من الصبح بيان للأولى، وفي رواية الدارقطني: فإذا أذنت بالأولى من الصبح.

---

(١) صحيح دون قوله: (فكان أبو محذورة)؛ لأنه كما ترى من بلاغات عبد الرزاق.

قوله: (وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) تقدم القول في جوازه، وأن الإفراد أفضل وأشهر، وحديثه في الصحيحين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَحَجَّاجٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْإِقَامَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ[1].

(الحسن بن علي) هو الحلواني (عفان) هو ابن مسلم الصفار، (وحجاج) بن المنهال، ثقة، فاضل.

(ابن محيريز) هو عبد الله بن محيريز ثقة.

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) أي: تربيع الأذان.

وجاء التربيع في حديث عبد الله بن زيد فإنه أشهر في هذا الأمر، والله أعلم.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٦٣٠) مختصرا، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٧٦)، والدارمي حديث رقم: (١٢٣٢) مختصرا.

ومع ذلك لا ينكر على من فعل هذا أو هذا، لكن من باب الراجح في المسألة.

قال: روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب، ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي عدم صحته؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماما في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام، والله أعلم، قاله في (غاية المقصود).

وقد أخرج الحديث البيهقي في "الكبرى" (١٨٦٤)، وفيه قصة وكيف كلفه رسول الله ﷺ بالأذان لأهل مكة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - قَالَ: ثُمَّ ارْجِعْ، فَمُدَّ بِهَا صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1].

(محمد بن بشار) الملقب ببندار، (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل، (ابن محيريز) تقدم أنه ثقة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢٥٢).

قوله: (أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ) هذا الذي يجعل بعض أهل العلم يرجح حديث أبي محذورة؛ لأن النبي ﷺ علمه بنفسه، لكن تقرير النبي ﷺ لبلال بعد تعليم أبي محذور يدل على أن الأمر واسع، أو لعل النبي ﷺ أراد تشريف مكة بزيادة ألفاظ، لا سيما وفتحها كان في ذلك العام؛ حتى يتقرر عندهم الشهادة لله عَزَّوَجَلَّ بالوحدانية والشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة.

وكأن أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرجح حديث أبي محذورة، لاسيما مع سوقه لهذه الطرق التي تدل على قوته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠٤) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ، يَقُولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ، حَرْفًا حَرْفًا: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[1].

ومعنى (لا إله إلا الله) لا معبود بحق إلا الله، (وحي على الصلاة) قال الطيبي: معنى الحيَّعَلَتَيْن هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عَاجِلًا والفوز بالنعيم آجلا، انتهى.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩١).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْجُمَحِيَّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»، قَطْ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ».

(محمد بن داود الإسكندراني) نسبة إلى الإسكندرية، ثقة.

قوله: **(اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَطْ)** الصحيح بتربيع الأذان كما تقدم مرارًا.

(جعفر بن سليمان) الضبعي، قيل في ترجمته: كان رافضيا مثل الحمار؛ لأنه سُئل عن سب أبي بكر وعمر قال: أما السب فلا، وأما البغض فحدث ما شئت، يعني هذا رجل سوء الذي يبغض أبا بكر وعمر.

والمحفوظ الترجيع في الشهادتين فقط، وهذه زيادات شاذة يسوقها أبو داود؛ حتى لا يلتبس على الطالب، إذًا تثنية التكبير شاذة، الترجيع للتكبير شاذ.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ - الْمُؤْمِنِينَ، وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ[1]، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ[2] يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ[3]، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانَ غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى - «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ خَيْرًا»، - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا» - فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) هذا قبل شروع الأذان.

(٢) أي: الأماكن المرتفعة.

(٣) يعني: ينادونهم: الصلاة الصلاة، وهكذا.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَى قوله: كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ، فَأَشَارُوا إِلَيْهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِن حُصَيْنٍ[(١)]، قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا، قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[(٢)]، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ[(٣)]، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

(عمرو بن مرة) المرادي، ثقة عابد، (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، ثقة.

---

(١) هذا الحديث كما ترى فيه تقديم وتأخير واختلافات على الرواة.

(٢) الصحيح أنه أمرهم بصيام يوم عاشوراء، فقوله أمرهم بصيام ثلاثة أيام يخالف ما في الصحيح: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه، ثم إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرض الله رمضان بلغهم بذلك فصاموا رمضان وقال: «من شاء صام ومن شاء أفطر».

(٣) هذا في الصحيح، من حديث البراء وجاء عن غيره.

قوله: (أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ) أي: نُقلت من حال إلى حال، ومعناه غُيِّرت ثلاث تغيُّرات، أو حُولت ثلاث تحولات، يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله ﷺ على ثلاثة وجوه، والمراد من الإحالة: التغيير يعني غُيِّرت الصلاة ثلاث تغيُّرات كما سيأتي بيانها، والمراد من الصلاة: الصلاة مع متعلقاتها؛ ليتناول الأذان.

قوله: (حدَّثنا أصحابنا) إن كان أصحابه من الصحابة فالحديث ثابت، وإن كان أصحابه من التابعين فالحديث غير ثابت؛ لأنه أبهم الرواة.

قال: وفي رواية لأحمد: عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن معاذ بن جبل، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة، **قال المنذري**: إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسندا وإلا فهو مرسل، انتهى.

قال ابن رسلان في (شرح السنن): قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، فتعين الاحتمال الأول؛ ولهذا صححها بن حزم وبن دقيق العيد، انتهى كلامه.

وقال الزيلعي في (نصب الراية) بعد ذكر قول المنذري: قلت: أراد به الصحابة صرح بذلك بن أبي شيبة في (مصنفه).

قوله: (حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا) أي: ضربوا بالناقوس وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس.

لكن هذا يخالف ما تقدم من أنهم هموا همًا أن يضربوا بالناقوس ثم لم يضربوا به.

قوله: (وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ) وهو في الصلاة، هذا ثابت، كان أحدهم يصلي والذي يأتي متأخرا يقول: كم صليتم؟ فربما يقول له: بقيت ثلاث ركعات، وربما يقول له: بقيت ركعتان، ثم نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن الكلام في الصلاة

بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، أخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم.

المهم: أن الله عَزَّوَجَلَّ دَرَّج لهم أحكام الصلاة وأحكام الصيام؛ حتى يستأنسوا بها، ولا يشق الأمر عليهم مرة واحدة، وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ ففي أول الأمر في الصيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾، ثم نسخها بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾، على ما يأتي إن شاء الله في كتاب الصيام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ - وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَاقْتَصَّ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْ - قَالَ: الْحَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا[1]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾، فَوَجَّهَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ - وَتَمَّ

---

(١) جاء في الصحيح عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صلى ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، فيقدم ما في الصحيح على ما خارج الصحيح، وحديث الصحيح متفق عليه فهو مقدم؛ لعلو رتبته ولاتفاق الشيخين عليه.

حَدِيثُهُ - وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنْهَا بِلَالًا» فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ. وَقَالَ فِي الصَّوْمِ: قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، (١) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

أي: أنه نام ثم نسخ الله عَزَّوَجَلَّ من نام أو قام له أن يأكل ويشرب ولا حرج ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

وقوله: (وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز) هذه مسألة خلافية، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى ذلك: أن العاجز له أن يفطر ويكفر، وابن عمر وسلمة بن الأكواع يرون

---

(١) في الصحيح صيام يوم عاشوراء.

أن الآية منسوخة كليا، والذي لا يستطيع أن يصوم؛ لكبر سن أو لمرض مزمن ليس عليه صيام وليس عليه كفارة، هذا هو الحكم الصحيح في هذه المسألة؛ لأن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى.

ونلخص الباب: هذا الباب ذكر فيه أبو داود طرق حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوية الأذان، وطرق حديث أبي محذورة، وساق بعده حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن إليه في التدرج في مسألة الأذان، وفي مسألة الصيام.

وتلخص لنا: أن الأذان يُشْفع والإقامة تُوتر وتُفرد، إلا الإقامة: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة؛ لما في الصحيح عن أنس وغيره، وتلخص لنا أن أكثر الروايات على أن التكبير أربعًا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

وتلخص لنا: أن من ثَنَّى الإقامة جاز ذلك؛ لثبوت ذلك عن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وترجح لنا: أن الترجيع ثابت من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد علمه النبي ﷺ هذا الأذان.

وترجح لنا: أن قول المؤذن: الصلاة خير من النوم تكون في الأذان الأول وليس في الأذان الثاني في الفجر، وذلك؛ لأنه علمه أن يقولها في الأذان الأول للصبح، ويوضح هذا، في رد بعضهم: المراد بالأذان الأول الأذان للصلاة، والأذان الثاني الإقامة، يقال له: قد قال النبي ﷺ: «**إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: الصلاة خير من النوم في الأذان الأول، هذا هو الذي عليه أكثر العلماء قديمًا وإنما وقع في الزمن المتأخر؛ بسبب انتشار فتوى اللجنة الدائمة، وهكذا فتوى الشيخ ابن باز على أن الصلاة خير من النوم يكون في الأذان الثاني.

ثم هناك ترجيح عقلي وهو: أن صلاة الصبح واجبة وفريضة، فلا يجوز أن يتأخر عنها، وإنما الصلاة خير من النوم قالها في الأذان الأول الذي هي صلاة الليل مستحبة، والمسألة واسعة، من قاله في الأذان الأول أو قاله في الأذان الثاني لكن هذا على الذي يترجح لنا، والله أعلم.

تنبيه: قول: حيّ على خير العمل، جاءت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالها في الجهاد، أما في الأذان لم تثبت، وإن ثبتت فالحجّة فيما أقرّه، أو قاله النبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي الإِقَامَةِ

٥٠٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا الْإِقَامَةَ[1].

قال ابن عبد البر في "التمهيد"(١٨/ ٣١٨): تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة وهي عندهم أوكد من الأذان ومن تركها فهو مسيء وصلاته مجزئة وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه وقال أهل الظاهر والأوزاعي وعطاء ومجاهد هي واجبة ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٥)، ومسلم حديث رقم: (٣٧٨)، كما أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٦٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٠١)، الدارمي حديث رقم: (١٢٣٠)، وهو حديث كما ترى اتفق على إخراجه الأئمة الستة.

* **أقول**: الصحيح أن الصلاة صحيحة بدونها سواء على القول بالوجوب أو الاستحباب فهي واجب مستقل وكذا الاذان، والله الموفق.

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، ثقة، **(سماك بن عطية)** هو بكسر السين المهملة، وتخفيف الميم، وبالكاف، بصري ثقة، روى عن أيوب السختياني، ومن أقرانه، قاله العيني في (عمدة القاري)، **(موسى بن إسماعيل)** هو أبو سلمة التبوذكي.

وفيه من الأحكام: أن الأذان يُشفع، بمعنى: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، إلى آخر الأذان، إلى آخر الإقامة، وتوتر الإقامة بمعنى: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله.

يقول: (إلا الإقامة) أي: يقول فيها: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين، وإن كان بعضهم قد طعن في هذه اللفظة، إلا أنها ثابتة اتفق عليها الشيخان وغيرهما.

قال الحافظ في "الفتح"(٢/ ٨٣):

تنبيه: ادعى بن منده أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجا وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلًا بالخبر مفسرًا ولفظه كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدًا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل والله أعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد

قال النووي ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد قلت وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام بن بطال وأما الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وإن كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠٩) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولًا، ثم نسخ بحديث أبي محذورة، يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، فيكون ناسخًا، وعورض بأن في بعض الطرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، وكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالًا على إفراد الإقامة، وعلمه سعد القرض فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم. اهـ

وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربَّع التكبير الأول في الأذان أو ثَنَّاه، أو رجَّع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو لا، أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز.

قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان؛ لإعلام الغائبين فيكرر؛ ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنه للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلًا والإقامة مسرعة، وكرر قد قامت الصلاة؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ، يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ[(١)].

٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ[(٢)].

وهذا في حكم المرفوع، إذ أنه يقول: (**إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً**) هذا في المدينة.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٥٦٠٢)، والدارمي حديث رقم: (١٢٢٩)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٧٣١).

(٢) وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٧٣١).

(غَيْرَ أَنَّهُ، يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) هذا موافق لما اتفق عليه الشيخان من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا) هذا ليس على إطلاقه أن جميعهم يفعل ذلك وإنما المتأخر منهم، وأما المتقدم فقد كان يتوضأ ويصلي النوافل القبلية والبعدية.

قال ابن دقيق العيد: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة، وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، قاله في (غاية المقصود).

(وعن أبي جعفر) قال الحافظ (التلخيص): قال ابن حبان: اسمه محمد بن مسلم بن مهران، وقال الحاكم: اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، ووهم الحاكم في ذلك انتهى.

وقال في (التهذيب): والخلاصة: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي أو البصري عن جده، وعنه شعبة ويحيى القطان، قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، لا يتبين صدقه من كذبه انتهى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ آخَرُ

أما من حيث الجواز يجوز، وأمّا من حيث السُّنِّية فالسنّة أن يقيم المؤذّن.

على ما يأتي إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ، لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ»، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»[1].

(حماد بن خالد) وهو الخيّاط القرشي ثقة، (محمد بن عمرو) مقبول، أي إن توبع وإلا فلين. (عبد الله بن زيد) صاحب الأذان.

قال الشوكاني: استُدل به على من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة، وفي إسناده محمد بن عمرو الواقف الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين، واختلف عليه فيه: فقيل: عن محمد بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن محمد.

قال ابن عبد البر: إسناده حسن من حديث الإفريقي الآتي.

وقال البيهقي: إن صحا لم يتخالفا؛ لأن قضية الصدائي بعد. اهـ

وقضية الصدائي سيأتي أنها ضعيفة.

---

(١) حديث ضعيف لا يثبت؛ لما تقدم من جهالة محمد بن عمرو.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥١٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، وشَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْد، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي[1].

(محمد بن عمر) شيخ من أهل المدينة من الأنصار.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي الْأَفْرِيقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ، فَيَقُولُ: «لَا» حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، قَالَ: فَأَقَمْتُ.

(عبد الرحمن بن زياد يعني الإفريقي) ضعيف.

هذا حديث ضعيف، وفيه نكارة من جهة أنه أذن قبل الفجر، وما زال النبي ﷺ يتتبع الفجر حتى إذا رأى الفجر قام إلى الصلاة.

قال: قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر؛ لأن فيه: إنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، الحديث ضعيف ولا حجة فيه لهذا الاستدلال.

---

(١) فيه ضعف كما تقدم.

والمسألة الثانية: أن من أذن فهو يقيم.

أما الكلام في المسألة الأولى: ففي إسناده ضعف، وأيضًا فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة، وأيضًا حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: «**إن بِلَالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، يشعر بعدم الاكتفاء، ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، انتهى من (فتح الباري).

وأما الكلام في المسالة الثانية: فبأن الحديث وإن كان ضعيفًا لكن له شواهد، وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضًا، وأن الإقامة حق لمن أذن، وما ورد في خلافه حديث صحيح.

قال في (سبل السلام): والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن، فلا تصح من غيره. اهـ

أما أنها لا تصح من غيره فهذا كلام غير صحيح، وأما أنه أولى بالإقامة فهذا هو الصحيح، **قال الحازمي** في كتابه (الناسخ والمنسوخ): اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع ومن رأى ذلك: مالك، وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور.

وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم، قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. اهـ

قال ابن عبد البر في "التمهيد"(٢١/ ١٠٢): وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب قوم إلى أن من أذن فهو يقيم ورووا فهي حديثا عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين يدور على الإفريقي عبد الرحمان بن زياد وقال مالك وجماعة غيره من العلماء لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره واستحب الشافعي

أن يقيم المؤذن فإن أقام غيره فلا بأس بذلك عنده وفي حديث عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن وهو أحسن إسنادًا من حديث الإفريقي. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

مما يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان قول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك**»، وأن المراد بالأذان: الإسماع للناس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥١٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»[1].

(موسى بن أبي عثمان) مقبول، قاله الحافظ، بمعنى: أنه مجهول إن توبع وإلا فلين.

أما معاني الحديث فثابتة في الصحيح وغيره، فحديث أبي سعيد عند البخاري أنه قال لابن أبي صعصعة: «**إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك وحضرت الصلاة فارفع صوتك بالتأذين، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة**»، وقد قال النبي ﷺ: «**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**». أخرجه مسلم عن معاوية.

وأما من شهد الصلاة كتب له خمسة وعشرون ضَعْفًا فمنها: حديث ابن عمر وحديث ابن هريرة، قال النبي ﷺ: «**صلاة الجماعة تضعف على صلاة الفذ بخمس**

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٢٨).

وعشرين درجة»، وفي رواية: «**بسبع وعشرين درجة**» وفي رواية: «**ببضع وعشرين درجة**».

وقوله: **(وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا)** يشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينها إذا اجتنبت الكبائر**».

والشاهد من سوق الحديث استحباب رفع الصوت بالتأذين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى»[1].

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، **(مالك)** هو ابن أنس، **(أبو الزناد)** هو عبد الله بن ذكوان، **(الأعرج)** هو عبد الرحمن بن هرمز.

وفيه من الأحكام: رفع الصوت بالأذان.

وفيه: أن الأذان مطردة للشيطان.

وفيه: بغض الشيطان لذكر الله وما يتعلق بذلك، حتى أنه يتعاطى الضراط؛ حتى لا يسمع التأذين، ومع ذلك أهان الله عَزَّوَجَلَّ شياطين الجن والإنس بسماع هذه الشعيرة العظيمة، ولو تأملتم الكلاب حين الأذان لصلاة الفجر سواء الأذان الأول أو الثاني؛ لرأيتم عَجَبًا فإنها تتعاوى وتتصايح، دليل على أن بعض الكلاب مسكونة بالجن، وقد

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٨)، ومسلم حديث رقم: (٣٨٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٧٠)، والترمذي حديث رقم: (٣٩٧)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (٨١٣٩)، وهو في الموطأ حديث رقم: (١٧٧)، وفي سنن الدارمي حديث رقم: (١٢٤٠)، وفي غيرها.

قال النبي ﷺ في وصف الجن: «منها حياتٌ ومنها كلابٌ»، وقد قال ﷺ: «والكلب الأسود شيطان».

قال: (فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ) فيه: لؤم الشيطان، وأنه سريع الرجوع إلى المسلم؛ لإيذائه وفتنته، (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ) أي: أقيمت (أَدْبَرَ)؛ لحرصه أن لا يسمع الأذان، (حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ) أي: عاد إلى الإنسان؛ ليوسوس له.

والتثويب يطلق على قول المؤذن: الصلاة خير من النوم في الأذان الأول للفجر، ويطلق على الإقامة.

(حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ) أي: لشدة الوسواس، فيدنوا منه ويوسوس له في قلبه ويشغله: (اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا) يعني: يذكره بأمور لم يكن قد ذكرها، ويدخله في أبواب لا منتهى للوسوسة فيها، (حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى) يعني: يبقى الرجل ويخرج من صلاته ربما لا يدري كم صلى؛ لكثرة الوسوسة المتسلطة عليه ومع ذلك إذا أدى الصلاة بخشوعها وركوعها الواجب صحت صلاته.

وقد اختلف العلماء في الحكمة من هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه، وغير ذلك.

قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرأ من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى؛ لأن لا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان والله أعلم، قاله في الفتح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

أي: أنه لا يؤذن متى ما أراد، ولكن يؤذن متى دخل الوقت وتيقن ذلك، فهو مؤتمن على صلاة الناس، وعلى فطر الناس وصيامهم، وعلى كثير من الأحكام التي تلحق بالناس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[1].

٥١٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(أحمد بن حنبل) هو الإمام المبجّل، أحمد بن محمد بن حنبل، (الأعمش) هو سليمان، (عن رجل) مبهم والمبهم من قسم الضعيف، (أبو صالح) ذكوان السمان.

ومعنى: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ) أي: متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرعاية.

قال الخطابي: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناها: الراعي، والضمان: الرعاية، فالإمام الضامن بمعنى: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضمان الدعاء، يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٨١٩)، وله شاهد من حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».

الغرامة من هذا بشيء، وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضًا إذا أدركه المأموم رَاكِعًا. اهـ

هذه أقوال لبعض أهل العلم والصحيح: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وأما قوله: **(وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ)** قال ابن الأثير في (النهاية): مؤتمن القوم الذي يثقون إليه، ويتخذونه أمينًا حَافِظًا، يقال: المؤتمن: الرجل، فهو مؤتمن يعني: أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. اهـ

فالإمام ضامن يضمن الصلاة: يأتي بها على الوجه المطلوب، والمؤذن مؤتمن على الأوقات.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

أي الأذان فوق المكان المرتفع؛ حتى يسمع الناس.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ[1].

---

(١) الحديث في هذا السند كما ترى من طريق محمد بن إسحاق، فإن وجدت له طرق أخرى كان ثابتا، وأما هذه الطريق معنعنة.

(محمد بن إسحاق) هو ابن يسار، حديثه حسن إذا صرح بالتحديث، وبنوا النجار من الأنصار.

(قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد) يعني: مرتفع عن غيره.

فيه: استحباب الارتفاع على مكان مرتفع للأذان، ولا بأس بالأذان كذلك من مكبرات الصوت، فإنها أغنت عن الارتفاع.

وأما تبويب أبي داود بقوله: **(باب الأذان فوق المنارة)** لا حجة فيه لسنية المنارة فإن المنارة لم تثبت عن النبي ﷺ، ومع ذلك فهي قديمة البناء حتى قال عبد الله بن المبارك: (أعلى المنارة أقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من أذناها) بمعنى أنه يثبت لله صفة العلو، وأنه في السماء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

يستدير وليس باستدارة كليه، وإنما يستدير بوجهه ها هنا وها هنا، وإيضا ليس في جميع الأذان وإنما في الحيعلتين، كما في حديث أبي جحيفة وسيأتي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٢٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ[(١)].

---

(١) وفي رواية: قطرية.

وَقَالَ مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة، (قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ) أي: قبة حمراء من جلود.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ لما نزل مكة نزل في الأبطح.

وفيه: العمل بالأسباب، فإن النبي ﷺ اتخذ خيمة يستضل بها وينام فيها.

وفيه: عدم كراهية الأحمر الصرف، سواء في البناء أو في اللبس، فإن هذه القبة كانت حمراء.

وفيه ما استشهد به المصنف: الالتفات عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح.

وقد بوب البخاري في صحيحه "هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا".

قال الحافظ في "الفتح"(٢/ ١١٥): قوله: "ها هنا وها هنا" بالأذان كذا أورده مختصرًا ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال فجعلت أتتبع فاه ها هنا وههنا يمينًا وَشِمَالًا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين وبوب عليه بن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع أيضًا بلفظ فجعل يقول في أذانه هكذا ويحرف رأسه يمينًا وَشِمَالًا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث

أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٤)، وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٠٣) مختصرًا، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٩٥)، والدارمي، وهناك زيادة أخرجها البخاري: ورأيته يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، يتتبع فاه ها هنا وها هنا.

زيادتان إحداهما الاستدارة والأخرى وضع الإصبع في الأذن ولفظه عند الترمذي رأيت بِلَالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وههنا وإصبعاه في أذنيه فأما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بِلَالًا أذن فأتبع فاه ها هنا وههنا والتفت يمينًا وَشِمَالًا قال سفيان كان حجاج يعني بن أرطأة يذكر لنا عن عون أنه قال فاستدار في أذانه فلما لقينا عَوْنًا لم يذكر فيه الاستدارة أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج أخرجه بن ماجة وسعيد بن منصور وبن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى بن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال بن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف أيضًا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى قال ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والأول أقرب إلى لفظ الحديث وفي المغني عن أحمد لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضًا عن سفيان أخرجه أبو عوانة وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق من أصحها ما رواه أبو داود وبن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت إصبعي في

أذني فأذنت ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بِلَالًا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وفي إسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال.

ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق أذنه حسب قال الترمذي استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضًا تنبيه لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة تنبيه آخر وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ أن بِلَالًا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه إلى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد لإيهامه أنهما متوافقتان وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان. اهـ

وفيه: جواز لبس الأحمر، قال: (**رأيت رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ**) قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وغلَّط من قال: إنها كانت حمراء بحتا، قال: وهي معروفة بهذا الاسم انتهى، ولا يخفى كأن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان.

والجواب: الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير للمجاز عن كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب.

قوله: (يمانيٌّ) فيه دليل على أن اليمن كانت بلد صناعه في الزمن الماضي، والله المستعان صارت في هذه الأيام بلد قتل وقتال، وقطع طرق، وانتهاك أعراض لا سيما بعد تسلط الرافضة، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلام للبلاد والعباد.

وفي فتح الباري: أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب:

الأول: الجواز مطلقًا، جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقًا، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين، إنما ذكر أخبارًا وآثارًا يعرف بها من قال ذلك.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا، جاء ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقًا؛ لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صُبِغَ غَزْله ثم نُسِجَ ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر، ولم ينسبه إلى أحد.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا، انتهى مختصرًا.

وهنا يقول: (قِطْري) نسبة إلى قطر، نسبة بلد بين عمان وسيف البحر، فبالنسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، الله أعلم.

أما قطر الدولة المعروفة شرق المملكة العربية السعودية، ليست إلى اليمن، إلا لعلها بلدان أخرى تسمى قطر، كما هنا في المهرة منطقة يقال لها قطر.

قوله: (ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ) أي: أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، وما زالت أحاديث الأذان أكثر من هذا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[1].

قوله: (باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة) أي: من الفضل، وأن ذلك من أسباب استجابة الدعاء، وللدعاء أوقات كثيرة يُظَنُّ فيها الاستجابة: كالساعة الأخيرة من الجمعة، وفي أدبار الصلوات قبل السلام، وفي السجود والسفر، ودعوة الصائم والمظلوم، وفي الحج، وغيره، ومن هذه المواطن الدعاء بين الأذان والإقامة، وقد ذكرتها مع أدلتها بحمد الله في كتابي "هبة السلام شرح بلوغ المرام" ولله الحمد والمنة.

(محمد بن كثير) هو العبدي، ثقة، وفي طبقته محمد بن كثير الصنعاني والبصري والقرشي، وكلهم ضعيف.

وفيه: أن الدعاء بين الأذان والإقامة مظنة الإجابة.

وقوله: («لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ») ليس على إطلاقه، فإن للدعاء موانع تمنع من استجابته كأكل الحرام، وكالاعتداء في الدعاء، قال رسول الله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: قد دعوت قد دعوت ولم أره يستجيب لي، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم».

والأذان الإعلام، والإقامة هي إقامة الصلاة.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٠٠)، قال: وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود، الحديث ثابت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

يقول مثل المؤذن، وهذا على الاستحباب، والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب: أن النبي ﷺ سمع مؤذنا يقول: الله أكبر الله أكبر قال: «**على الفطرة**»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: «**خرجت من النار**»، متفق عليه عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإلا فحديث النبي ﷺ فيه الأمر: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن**»، إلا في الحيعلتين كما هو مبين من حديث عمر رضي الله عليه: «**فإذا قال: حي على الصلاة قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله**» كما سيأتي إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[(١)].

٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَحَيْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ»[(٢)].

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١١)، ومسلم حديث رقم: (٣٨٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٨)، والنسائي حديث رقم: (٦٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٢٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٢٠)، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (١٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٢٣٧)، وقد أخرجه أصحاب الكتب التسعة.

(٢) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٦١٤)، والنسائي حديث رقم: (٦٧٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٦٨) من حديث ابن سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(ابن واهب) هو عبد الله، **(ابن لهيعة)** هو عبد الله ضعيف، ولكنه متابع، والراوي عنه ابن وهب على قول من يصحح رواية العبادلة عنه، **(حيوة)** بن شريح، وهو من قضاة المسلمين.

وفيه من الفوائد قوله: **(فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)**، وهذا موافق لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي صيغة الفرد في حديث عمر بعد.

(ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ) فيه فضيلة الصلاة على النبي ﷺ إذ أنها من أسباب استجابة الدعاء، وهي من أسباب صلاة الله عَزَّوَجَلَّ على العبد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾.

(فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا) وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم؛ وفيه أن الحسنة بعشر أمثالها؛ كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾، وقد قال النبي ﷺ: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ**»، أخرجه الترمذي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ثُمَّ سَلُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ **لِي الْوَسِيلَةَ)** وهي الدرجة العالية الرفيعة من الجنة، أعلى درجة في الجنة، **والوسيلة** هي: القربة، فهي الدرجة القريبة من الله عَزَّوَجَلَّ.

(فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ ـ مكان رفيع ـ **فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى)** أي: لا يكون فيها إلا واحد من عباد الله، **(وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ)** نعم نرجو أن يكون هو هو، وإنما شُرع هذا الدعاء حتى يُؤجر المسلم في شفاعته لرسول الله ﷺ في نيل هذه الدرجة، ويُكرم بشفاعة رسول الله ﷺ له يوم القيامة بدخول الجنة.

وأسباب الشفاعة كثيرة منها: قراءة سورة الملك، فقد قال رسول الله ﷺ: «**سورة ثلاثون آية شفعة لصاحبها حتى دخل الجنة**»، «**والقرآن شافع مشفع، ماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار**»، وعن أبي هريرة: «**من**

صلى عليه أربعون لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه، ومن صلى عليه مائة لا يشركون بالله شيئًا إلا أدخله الله الجنة برحمته إياهم». أخرجه مسلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْحُبُلِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ».

قوله: **(حُيَيٍّ)** هو ابن عبد الله المعافري، صدوق يهم.

قوله: **(إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا)** أي: بالأجر، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، «**والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**».

قوله: **(قُلْ كَمَا يَقُولُونَ)** تؤجر، قل التوحيد تؤجر على ذلك، وعلى ذكر الله، وهو معنى الترديد خلف المؤذن؛ كما تقدم.

(فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ) ادع الله عَزَّوَجَلَّ يجيب الله عَزَّوَجَلَّ دعوتك، وهذا موافق لما تقدم من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الشرط الذي تقدم: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**».

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ»[(١)].

وقد قيل: بأن موضع هذا الذكر حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمد رسول الله فيقول: **(وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا)**.

قال: ويحتمل أن يكون المراد به حين يسمع التشهد الأول أو الأخير، وهو قول آخر الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى: سمع: يجيب فيكون صريحًا في المقصود.

وفيه: فضيلة الرضا بالله ربا، وبالإسلام دينًا ومحمد نبيًا فإن ذلك من أسباب الاستسلام لله عَزَّوَجَلَّ بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

وفيه: أن الله غفور رحيم إذا أراد أن يغفر لعبد سهل له طرق المغفرة، ومنها هذا الدعاء.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٣٨٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٠)، والنسائي حديث رقم: (٦٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦٥).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٢٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا، وَأَنَا».

وسيأتي عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ: الأول: سعد بن أبي وقاص، الثاني: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والثالث: معاوية، فله أن يقول: وأنا أشهد كما جاء مبينًا في بعض الروايات، وله أن يقول: «وَأَنَا» وتقديره أشهد، أو أنا مُقِرٌّ بذلك.

قال الحافظ في "الفتح"(٢/ ٩٣): وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمدًا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمدًا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا أنه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم. اهـ

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

(محمد بن المثنى) هو أبو موسى العنزي.

أي: أنه أتى بأمر الله عَزَّوَجَلَّ والتزم شرعه، وأتى بألفاظ التوحيد، فيرجى له الجنة، وهذا على الوعد، وهل هذا على القول مرة أم أنه على المداومة؟ نعلم أنه على المداومة، والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث عمر (٤/ ٨٧): أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لاحول ولا قوة إلا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدًا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئًا من دلائله لينشطه لقوله ﷺ فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرًا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص لقوله ﷺ من قلبه واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في

---

(١) والحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٨٥).

الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أظهرهما أنه يكره لأنه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لأنها أذكار فلو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالمًا بتحريمه لأنه كلام آدمي ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم (فصل) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ قوله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه لقوله لا حول ولا قوة إلا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله، وبالإسلام دينًا قال واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد

المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للأعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ

أي: هل يلزمه أن يقول كما يقول في الأذان؟ لا يلزم؛ لأن الإقامة تكون على الإسراع والحدر، بخلاف الأذان فإنه على الجزم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٢٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ.

(محمد من ثابت) العبدي، صدوق، لين الحديث، **(رجل من أهل الشام)** مبهم والمبهم من قسم الضعيف، **(شهر بن حوشب)** ضعيف على القول الصحيح، قال فيه

شعبة: إن شهر نزكوه، أي: رموه بالنيزك، وأما قضية أنه سرق خريطة مليئة بالمال هذا يبعد؛ لأن الرجل كان من المحدثين، والمحدثون من أبعد الناس عن ذلك؛ ولذلك قيل في ترجمته:

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يصلح القراء بعدك يا شهر

لكن هو ضعيف على القول الصحيح، وذهب شيخنا محمد بن آدم إلى أنه حسن الحديث، لكن لا أظن أنه يستقيم له هذا القول؛ لأن كثيرًا من الأحاديث التي يرويها شهر بن حوشب فيها نكارة، فإما أن نُحَمِّلَهَا شهْرًا وإما أن يُحَمَّل من هو أجل من شهر.

(أبو أمامة) صدي بن عجلان.

كما ترى الحديث ضعيف، فالإقامة ليس فيها ذكرٌ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

أي: الدعاء الخاص المقدم، وهو ما يُؤتى به عند الانتهاء من الأذان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١١)، والنسائي حديث رقم: (٦٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٦١٩)، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، ودافع عنه الحافظ وغيره بما ملخصه: أن الحديث ثابت

(اللهم) يعني: يا الله، **(رب)** أي: أنت رب هذه الدعوة التامة، **(الدعوة)** المراد بها في هذا الموطن: الأذان؛ لأنها دعوة إلى الصلاة التامّة، أي أنّه لا يعتريها نقص؛ لما فيها من التوحيد ونحوه.

(والصلاة القائمة) المراد بها الصلاة التي سيقوم إلى أدائها، **(آت محمدًا)**، أي: رسول الله ﷺ، **(الوسيلة)** الدرجة والمنزلة العالية في الجنة، **(والفضيلة)** أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

(وابعثه مقامًا محمودا الذي وعدته) وهو الشفاعة في فصل القضاء بين الناس، وذهب بعضهم إلى أن المكان المحمود: الجلوس على العرش، وهذا لا يثبت **(الذي وعدته)** بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾.

(إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة) شفاعة النبي ﷺ.

قال الحافظ في "الفتح"(٢/ ٩٤): قوله: (من قال حين يسمع النداء) أي الأذان واللام للعهد ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به بن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وبن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور قوله رب هذه الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد

بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لأن الشركة نقص أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم النشور أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد وقال بن التين وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله وقال الطيبي من أوله إلى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر قوله الوسيلة هي ما يتقرب به إلى الكبير يقال توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن أبي هريرة ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها قوله والفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرًا للوسيلة قوله مقامًا محمودا أي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالًا أي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن وقال الطيبي إنما نكره لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل مقامًا أي مقامًا محمودًا بكل لسان قلت وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي وهي في صحيح بن خزيمة وبن حبان أيضًا وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي قوله الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك

ربك مقامًا محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله أوقع كما صح عن بن عيينة وغيره والموصول إما بدل أو عطف بيان أو واقع خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ووقع في رواية النسائي وبن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم قال بن الجوزي والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل إجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع في صحيح بن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعًا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم قوله حلت له أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة قوله شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصًا مستحضرًا إجلال النبي ﷺ لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم. اهـ

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ

لا نعلم شيئًا صح في الذكر عند أذان المغرب بخصوصه، وإنما يقال في أذان المغرب كغيره من الأذانات، يكرر الأذان وله أجر إن شاء الله.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٣٠) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي»[1].

حديث ضعيف لا يثبت.

قوله: **(أَبو كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ)** مجهول، والحديث ضعيف.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

ملخص هذه المسألة: إن كان قد تفرغ للآذان وخدمة المسجد فلا بأس أن يجري عليه بيت مال المسلمين ما يعيله مع أبنائه وإلا فالأصل أن الأذان تطوع فلا يؤخذ عليه شيئًا.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٨٩)، وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، حفصة بنت ابي كثير لا نعرفها ولا أباها، ولم يذكر حفصة وذكر أباها فهو مجهول.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٣١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: - وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ - يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[1].

قوله: (اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي) طلبها لأنه أهل لها وهو أعلمهم.

قوله: (أنت إمامهم)؛ لأنه أعلمهم، والمقدم فيهم، وليس هذا من الإمارة حتى لا يجوز أن يسألها، وإنما هي إمامة الصلاة.

(واقتد بأضعفهم) فيه تخفيف الإمام بالناس، وأنه يجعل صلاته على أضعف واحد فيهم.

(واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا) **قال الخطابي**: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذهب أكثر العلماء، **وقال مالك بن أنس**: لا بأس به ويرخص فيه.

وقال الأوزاعي: مكروه ولا بأس بالجُعْل، وكره ذلك أهل الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه.

قال الحسن: أخشى أن لا يكون صلاته خالص لله تعالى، وكرهه الشافعي فقال: لا يرزق الإمام والمؤذن إلا من خمس الخمس، من سهم النبي ﷺ فإنه مرصود لمصالح الدين، ولا يرزقه من غيره، انتهى.

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٩٠٦).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي الأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

الأصل أن الأذان يكون بعد دخول الوقت، ومن أذن قبل دخول الوقت فأذانه باطل، ويلزمه الإعادة، هذا هو الصحيح، وقد جاء: أن مولا أذن في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأمره أن يأتي بأذان آخر يقول فيه: ألا إن العبد نام، حتى لا يقوم الناس ويصومون ويصلون على ذلك الأذان.

وجوَّز بعضهم تقديم أذان الفجر فقيل: من بعد منتصف الليل، وقيل: في آخر الليل، وقيل: نحو ذلك، والصحيح أن أذان الفجر إنما يكون في الوقت، وإنما الأذان الذي يقدم هو الأذان الأول.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٣٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٥٣٣) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ، يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ، يُقَالُ: لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ.

وقد أُعل بالوقف، قال الحافظ: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا وَمَرْفُوعًا، ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماد أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماد تفرد برفعه انتهى، قاله في (غاية المقصود).

قال الخطابي: هو يتأول على وجهين: أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجته إذا غفل عنها، والوجه الآخر: يكون معناه: قد عاد لنومه، إذا كان عليه بقيه من الليل، وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي، والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسًا على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أهل الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت.

قال الحافظ: قد اختلفوا هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا؟ وإذا شرع هل يكتفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقًا ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقًا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث، وقال به الغزالي في (الحياة) انتهى.

والصحيح: أنه يعيد الأذان، وذلك يسمى الأذان الأول، إنما كما قال النبي ﷺ: «**يُوقِظ النائم ويردّ اليقضان**»، «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من طعامه**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٣٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا».

(شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضٍ) مجهول حال، ومنقطع؛ كما قال أبو داود.

فالحديث ضعيف كما ترى، ويغني عنه مافي الصحيحين: «ليس الفجر أن يقول هكذا» وأشار بيده «ولكن الفجر أن يقول هكذا»، وفي رواية: «مثل السيف».

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» - وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ -

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "فتح الباري"** (٥/ ٣٣٤): وأما تفريق النبي - ﷺ - بين الفجرين، فإنه فرق بينهما بأن الأول مستطيل، يأخذ في السماء طولًا؛ ولهذا مد أصابعه ورفعها إلى فرق وطأطأها أسفل. والثاني مستطير، يأخذ في السماء عرضًا، فينتشر عن اليمين والشمال.

وهكذا في حديث سمرة، عن النبي - ﷺ -: ((**لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير هكذا**)) - وحكاه حماد بن زيد بيده - يعني: معترضًا، خرجه مسلم بمعناه.

وفي حديث طلق بن علي الحنفي، عن النبي - ﷺ -، قال: ((**كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم**)) - يعني: الاحمر. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الأَذَانِ لِلأَعْمَى

يجوز أن يؤذن الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وكان أعمى، وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، وفي هذا رد على مالك فإنه كره أذان الأعمى، وإمامة الأعمى، وإمامة ولد الزنا، ولم يُوافَق على هذا.

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى» [(١)].

وكان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يؤذن أذان الصبح، فهن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» [(٢)] قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

الخروج من المسجد بعد الأذان مكروه إلا لحاجة، لما يأتي.

---

(١) والحديث في مسلم حديث رقم: (٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٧)، ومسلم: (١٠٩٢).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

(أبو الشعثاء) جابر بن زيد، تلميذ بن عباس، ثقة، تنتحله الاباضية وليس منهم.

(أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) ومعصية أبي القاسم ﷺ تدل على أنه نهى عن ذلك، وقد تقدم أن سبب النهي عن ذلك: حتى لا يماثل الشيطان، فإن الشيطان هو الذي إذا سمع الأذان فَرَّ، فكذلك المسلم إذا سمع الأذان لا ينبغي أن يخرج من المسجد إلا إذا كان مثلًا محدثًا يحتاج أن يتوضأ، أو لحقه الجوع، أو ضرر، أو يحتاج أن ينظر شيئًا فلا بأس في ذلك، أما لغير حاجة فلا يجوز.

قال ابن رجب في "فتح الباري"(٥/ ٤٢٥): مقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر.

والعذر نوعان:

أحدهما: ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل أن يذكر أنه على غير طهارة، أو ينتقض وضوؤه حينئذ، أو يدافعه الأخبثان، فيخرج للطهارة، ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد.

وعلى هذا: دل حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب.

والثاني: أن يكون العذر مانعًا من الصلاة في المسجد كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه -أيضًا- للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، روى أبو داود من حديث أبي يحيى القتات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر او العصر، فقال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة.

وأبو يحيى هذا، مختلف فيه.

وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به.

وأما الخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء.

قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد، فلا تخرج حتى تصلي.

قال ابن المسيب: يقال: لا يفعله إلا منافق.

قال: وبلغنا ان من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه سيصاب.

ذكره مالك في "الموطأ" عنه.

قال أصحابنا: لا يجوز ذلك.

وقال أصحاب الشافعي: هو مكروه.

قال الترمذي في (جامعه): العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذرٍ: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه.

ويروى عن إبراهيم النخعي، أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.

قال أبو عيسى الترمذي: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ

أي: للإقامة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٣٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ[1].

(شبابة) هو ابن سوار، (إسرائيل) هو ابن أبي إسحاق.

وحكمه ظاهر؛ لأن الإمام قد يتأخر لأمر فلا حرج أن يُنْتَظَر ما لم يتأخر تأخرا قد يشق على المأمومين، لا سيما في هذا الزمان كثير من المأمومين إذا سمعوا الإقامة أقيمت في المساجد الأخرى استعجلوا الإقامة في المسجد الذي هم فيه، وربما تحصل جلبة في بعض المناطق، الذين لا يتأدبون بآداب المسجد ربما تحصل جلبة ويقول: أذن أقم، ونحو هذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي التَّثْوِيبِ

٥٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ.

(أبو يحيى القتات) ضعيف.

«أذن أذانا سَمْحًا وإلا فاعتزلنا» التثويب: هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث: «حتى إذا ثُوِّبَ أدبر، حتى إذا فرغ أقبل، حتى

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٠٦)، من نحوه.

يخطر بين المرء ونفسه»، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم وكل هذه التثويب قديم ثابت من وقته إلى يومنا هذا.

وقد أحدث الناس تثويبا ثالثًا بين الأذان والإقامة، فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو الثالث المحدث أو الثاني وهو: الصلاة خير من النوم، وكرهه؛ لأنه زيادة في أذان الظهر بدعة، والله أعلم، انتهى.

قال الترمذي في (جامعه) في تفسير التثويب: قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم: التثويب: أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، - وهذا سنة لا سيما في الأذان الأول -.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح، وأيضًا يفعله بعضهم يكون يقول: الصلاة، الصلاة الصلاة، فهذا من المحدثات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا

وإن تأخر ولم يعلموا بمجيئه لهم أن يقدموا غيره، لكن إذا كان المتيقن أنه موجود فلا بأس أن ينتظرونه.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٣٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى، وَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، وَقَالَا فِيهِ: «حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ».

قوله: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) هذا على الاستحباب وليس على الوجوب، فلو قاموا قبل ذلك يسوون الصفوف فلا محذور فيه إن شاء الله.

قوله: (حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ) السكينة مطلوبة في المجيء إلى الصلاة وفي القيام لها، وفي الحج والعمرة، بل وفي كثير شأن الإنسان؛ لأن السكينة يقابلها في الضد الطيشان، والطيشان سبب لفساد الحال والمآل.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٤٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أخبرنا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ: «قَدْ خَرَجْتُ»، إِلَّا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ».

كأنه يحكم عليها بالشذوذ، فلا يلزم الانتظار حتى يخرج الإمام.

---

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٦٠٤).

(٢) هذه اللفظة عند مسلم حديث رقم: (٥٩٢).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٤١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ح وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ[1].

(الوليد) هو ابن مسلم، **(أبو عمر)** هو الأوزاعي، **(الوليد)** في الأوزاعي ما لم يصرح بالتحديث تدليسه من أشر أنواع التدليس؛ لأنه يدلس تدليس التسوية.

وهذا دليل على أنه لو سويت يتصرف قبل خروج الإمام فلا حرج في ذلك.

قال النووي: في رواية: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، وفي رواية: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه، وفي رواية جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث: بأن بِلَالًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقيم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف.

وقوله في رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه) لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما؛ لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «**فلا تقوموا حتى تروني**» كان بعد ذلك.

---

(١) الحديث في مسلم حديث رقم: (٦٠٥).

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه، انتهى.

وهكذا قال الحافظ في الفتح.

وقال أيضًا: قال مالك في (الموطأ) لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٤٢) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)[1].

والشاهد منه: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة، إلا أن الإنسان إذا لم يشغل بشيء ويؤهل نفسه للصلاة أحسن من أن يشغل نفسه بحديث ثم لا يتمه، فيبقى يوسوس، أو لقراءة ثم لا يتمها فيبقى يوسوس، فمن فقه الرجل أن يقطع المشاغل قبل الدخول في الصلاة.

وفيه: رفق النبي ﷺ برعيته ومن إليه حيث أنه يؤخر الصلاة؛ لقضاء حاجة من حبسه.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٤٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٨٨١) بنحوه، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٨).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ، قَالَ: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: هَذَا السُّمُودُ: فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قَالَ: وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا**».

هذا الحديث ضعيف؛ لجهالة هذا الشيخ، ومعانيه صحيحة، فإنه قد ثبت: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلون الصفوف**»، وفي رواية: «**يصلون على الصفوف الأول**»، وكذلك في فضل الخطى لسد خلل؛ لأن «**من قطع صفا قطعه الله ومن وصله وصله الله**».

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٤٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ[(١)].

(عبد الوارث) هو ابن سعيد، **(عبد العزيز بن صهيب)** هو البناني.

(نَجِيٌّ) أي: يناجي آخر؛ لقضاء حاجته، والمناجاة تكون بصوت خافت.

(فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ)، أي: في جانب من جوانبه بعيدًا عن مكان الإمام.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٤٢)، ومسلم (١٢٣).

(فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ) أي: ناموا وهم جلوس، وهذا النوم لا ينقض الوضوء، وأما لو ناموا على ظهورهم وكان مستغرقًا لكان ذلك نَاقِضًا للوضوء، كما تقدم معنا في كتاب الطهارة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى.

٥٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

الحديث ضعيف؛ لعلتين: العلة الأولى: تدليس ابن جريج، وهو عبد الملك بن جريج، والثانية: إرسال سالم أبي النضر، إلا أن يكون سالم مولى أبي حذيفة فإنه صحابي، وإلا الذي يظهر أنه ليس بصحابي.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى) هذه الرواية مرسلة؛ لأن سالم أبا النضر تابعي ثقة ثبت، وكان يرسل، لكن الرواية الثانية متصلة، رواها علي بن أبي طالب مرفوعًا، ومع ذلك لا تثبت، فأبو مسعود مجهول.

والذي ثبت: أن النبي ﷺ كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخرا، هذا في الصحيحين، عن أبي برزة في شأن صلاة العشاء، فلعل الانتظار إن ثبت الحديث يكون قبل أن تقام الصلاة، أما بعد أن تقام الصلاة فلا انتظار، وينبغي للمصلي إذا سمع: الله أكبر الله أكبر أن يبادر إلى المسجد.

وإنك لتعجب من أناس يتأخرون! مع أن بين الأذان والإقامة وقتًا يكفي لشهود الجماعة، ولكن يبقى الرجل عند أهله وعند أولاده يلعب معهم، أو يشغل ببعض الأشياء ولا يبالي، حتى إذا سمع الإمام يقول: الله أكبر جاء، يدرك ركعة أو ركعتين.

على المسلمين أن يعظموا شأن الصلاة، وأن يبادروا إليها ويسابقوا إليها، ذكر عن بعض السلف أنه كان يأتي قبل الأذان فقيل له: لماذا؟ قال: عبد السوء هو الذي ينتظر حتى ينادى، كالذي يقول: أنا آتي قبل أن يناديني المنادي، لماذا أنتظر؟ ومع ذلك أغلب مساجد المسلمين على تضييع الصلاة، والذي ما يضيع الجماعة كل يضيع بعضها، فهذه نصيحة أن نحاول بقدر الإمكان أن لا تفوتنا تكبيرة الإحرام.

وفي المأثور عن شعبه أو غيره: إذا رأيت الرجل تفوته تكبيرة الإحرام فكبر عليه أربعًا، وفي رواية: فاغسل يديك منه، فالشأن جلل، صاحب الطابور لا يتخلف عن الطابور، وصاحب الدوام لا يتخلف عن الدوام، وصاحب العمل لا يتخلف عن العمل، والصلاة لا يبالي وصل في أولها في نصفها في آخرها بل ربما لا تأتيه حرقة من قلبه على تفويت تكبيرة الإحرام، مع أن رسول الله ﷺ قال: «**لا زال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»، هذا قيل فيمن يتأخر في الصف، هو يستطيع يصلي في الصف الأول يصلي في الصف الثاني، أو يستطيع يصلي في الصف الثاني ويذهب يصلي في الصف الثالث، هذا معرض لهذا الوعيد، ما بالك بإنسان يتأخر إلى أن يقرب الإمام من انتهاء من الصلاة.

هذا يدل على الضعف المبالاة بالصلاة عند المسلمين إلا من رحم الله، أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُغل عن صلاة في فتح تستر، فتح، شغلوا بمصافة العدو، وكانوا إذا ذكر لهم ذلك الفتح العظيم قالوا: وأي تستر؟ لقد فاتتنا صلاة الفجر، أسألك بالله هل ندمت على صلاة جماعة فاتتك؟ كثير منا والله لا يندم، يأخذ بأحاديث الرجاء: «**من نام عن صلاته فليصليها إذا ذكرها**»، ونحو ذلك.

يركب في الباص ما يصلي يومين، ما هو مبالي أصلًا، تركب في الطائرة تحضر الصلاة ولا يقوم أحد إلا نَادِرًا، كأن الصلاة على غيرهم، سبحان الله، الصلاة ما تترك لا في طائرة ولا في سفينة ولا في سيارة ولا في أي حال، يقول: صاحب الباص ما وقف لي، وقف لك أو لم يوقف لك، إن لم يوقف لك صل، ووالله لو رأى أصحاب الباصات من المسلمين كلمة واحدة؛ لصلوا ووقفوا، لكن يرون منهم المجاوزة، لو تأخر عن الوصول سيصيح عليه جميع الركاب، لكن إذا لم يصلي ما سيصيح عليه أحد.

يقولون: أين البركات؟ البركات نزعت بتضييع الصلوات، حتى الجمعة أصبح الناس يتأخرون عنها، في أكثر الجمع هذه الأيام وسلم وأرى أناسًا يشرعون في الركعة الثانية، إذا لم يكونوا يشرعون في الركعة الأولى.

فإذا كان العوام هذا حالهم فإياك يا طالب العلم أن تعود نفسك دائمًا الصلاة متأخرًا، ادخل المسجد قبل الأذان، اقرأ قرآن، فإن عجزت فبعد الأذان، صل النافلة، فإن عجزت فلا أقل من أن يشرع الإمام في تكبيرة الإحرام وتشرع معه فيها، فإن هذا من أسباب البركة في العبادات، والمعاملات، وفي جميع الشأن.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

لأن صلاة الجماعة واجبة على الصحيح، ومن ذهب إلى شرطيتها لم يصب؛ لأن القول بشرطيتها يلزم منه بطلان صلاة الفرد، والنبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل في بيته وسوقه ببضع وعشرين درجة**»، متفق عليه عن أبي هريرة، فدل على أن صلاة الفرد صحيحة مع إثمه في ترك الجماعة؛ لغير ما عذر.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ.

(أحمد بن يونس) هو اليربوعي، **(زائده)** ابن قدامة، **(أبو الدرداء)** هو عويمر.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان وجوب صلاة الجماعة، ويشير الحديث إلى ثلاثة، لكن الصحيح أن أدنى الجماعة اثنان، فإذا صلى اثنان فهْمًا جماعة.

وفيه: أن الشيطان يستحوذ على العبد بتخلفه عن الجماعة.

وفيه: الأمر بلزوم الجماعة، والتحذير من تسلط الشيطان بقوله: **(فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)**.

وفيه: أن من أعظم أسباب السلامة من الشيطان المحافظة على الصلاة.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٤٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[1].

---

(١) البخاري حديث رقم: (٦٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٦٥١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٧)، والنسائي حديث رقم: (٨٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٩١)، وأحمد حديث رقم: (٨١٤٩)، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (٣٤٣)، والدارمي في (سننه) حديث رقم: (١٣١٠).

واستدل القائلون بوجوب الجماعة بهذا الحديث؛ لقوله: (لَقَدْ هَمَمْتُ)، وهذا الهم لعله قبل أن يُوحى إليه بأنه «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

وفيه: جواز التخلف عن الجماعة بعذر، إذ أن النبي ﷺ هم أن يتخلف عن الجماعة لعذر.

وفيه: جواز الإنابة، من قوله: (آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ).

وفيه: جواز الاستعانة بالحي الحاضر القادر؛ لقوله: (ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ).

وفيه: جواز إتلاف بعض المال للتأديب، وإن قيل: هل يلزم من التحريق قتل من في البيوت؟ لا يلزم، قد يحرق بيوتهم؛ لتأديبهم ولا يحرق من بداخلها، ومع ذلك لم يحصل من النبي ﷺ هذا الأمر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٤٩) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ»، قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا[1].

والتخلف عن الصلاة ككل من صفاة المنافقين، ولعل النبي ﷺ أراد أن يزجرهم ثم ترك ذلك لعلة، والله أعلم.

---

(١) صحيح دون قوله: «ليست بهم علة».

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ.

(وكيع) هو ابن الجراح، (المسعودي) هو عبد الرحمن، اختلط في آخره.

هكذا قال "تركتم سنة نبيكم ﷺلكفرتم، ولفظ مسلم: (لضللتم).

والمراد (بالسنة) طريقة النبي ﷺ.

وفي الحديث من المعاني: (حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ) وأن الجماعة إنما تجب للفريضة، وقد قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

قوله: (فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى) أي: من طرق النبي ﷺ، وطرق الهداية الموصل إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: (وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى) أي: طرق الهدى المؤدية إلى مرضاته.

قوله: (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ) أي: بغير عذر، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾.

قوله: (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) أي: لشدة حرصهم عليها، وقد خرج النبي ﷺ يهادى بين العباس وعلي بن أبي طالب حتى كان في الصف.

قوله: (وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ) أي: قريب منه، إن تخلف عن المسجد الجامع يستطيع أن يلتحق بالمسجد القريب.

(وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ) أي: تركتم الجماعة، (وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ)، فإن النبي ﷺ كان يخرج إلى المسجد حتى في مرضه الذي مات فيه؛ إشعارا بأهمية الجماعة، (وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَضَلَلْتُمْ) وإن قيل: (لكفرتم) على المعنى أنه يؤدي إلى الكفر، بأن تترك عرى الإسلام شيئًا فشَيْئًا حتى تخرج من الملة انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

قوله: (لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى) الحديث لا يثبت، قال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي يحيى الكلبي ضعيف.

قوله: (مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ) مجهول.

وحديث: «ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» حديث ضعيف، فالصلاة صحيحة مع الإثم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٥٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[1].

(عاصم بن بهدلة) حسن الحديث، **(أبو رَزِينٍ)** مسعود بن مالك، ثقة.

(ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم) عبد الله، وكان أعمى.

(«لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً») وكان قد أذن له النبي ﷺ، ثم ناداه ولم يرخص له.

والجمع بين هذا الحديث وحديث عتبان بن مالك: أن النبي ﷺ رخص لعتبان ولم يرخص لعبد الله ابن أم مكتوم قالوا: ابن ام مكتوم لديه قوة، وقيل: لأن ابن مكتوم أقرب إلى المسجد، وقيل: لأن العمى يختلف من شخص إلى شخص، فبعض الناس إذا عمي ما يستطيع يقوم إلى الحمام؛ لقضاء حاجته، وبعضهم يصاب بالعمى ويخرج ويدخل ويعرف أماكن الحاجة، ويفعل كثيرًا من الأشياء.

وقد عهدت جدتي رحمها الله كانت تخرج من القرية، ثم تمشي إلى أن تخرج بين الأشجار؛ لقضاء شأنها، وربما تخرج إلى مكان من أجل الشمس، فالشاهد بعض العميان تختلف تصرفاتهم، إما لقدرتهم أو لغير ذلك.

وفي الحديث: أن أعذار الجماعة يشدد فيها، فليس كل شيء عذر، فمن الأعذار: الخوف الشديد المتيقن، ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، وما في قول رسول الله ﷺ: «**ولا صلاة بحضر الطعام وهو يدافعه الأخبثان**»، و«**إذا حضرت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء**»، وهكذا بعض هذه الأشياء التي لعلها يأتي موطنها إن شاء الله.

---

(١) الحديث أصله في مسلم حديث رقم: (٢٥٥).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما قوله: «فلا صلاة إلا من عذر» هذا حديث ضعيف، لا تُقام به حجة.

٥٥٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، أخبرنا[١] سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلًا»[٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ «حَيَّ هَلًا».

هذا حديث إسناده صحيح وهو موافق لما قبله.

قال الطيبي: كلمة (حيّهلا) كلمة حث واستعجال، وُضعت موضع عجب انتهى.

قال ابن الاثير في (النهاية): وهي كلمتان جعلت كلمة واحدة، (فحيّ) بمعنى: أقبل، (وهلا) بمعنى: أسرع، وفيها لغات انتهى.

قال في (مرقاة الصعود) وفي (شرح المفصل): هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهلا، وهما صوتان معناهما: الحث والاستعجال، وجمع بينهما وسمي بهما؛ للمبالغة، وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضرموت وبعلبك، إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبني كصومه وفيه لغات.

---

(١) وفي نسخة: (حدثنا)

(٢) ورواه الترمذي.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

فضلها عظيم، مع أنها واجبة فهي «**تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»، وجاء في بعضها: «**بسبع وعشرين درجة**».

قال بعض أهل العلم: أن القليل يدخل تحت الكثير.

وقال بعضهم: أوحي إلى النبي ﷺ بخمس وعشرين درجة، ثم أوحي إليه بسبع وعشرين درجة.

وقال بعضهم: بأن الزيادة والنقصان تتعلق بالمصلي نفسه، فبعض المصللين تكون صلاتهم بخمس وعشرين درجة، وبعضهم تكون بسبع وعشرين درجة.

وقيل: بالنسبة إلى كثرة من يصلي في المسجد، وقيل غير ذلك من الأوجه.

وأقل الجماعة اثنان، وأكثرهم ما شاء الله.

وسبب الأجر في صلاة الجماعة ما يقوم به المصلي من أعمال كثيرة، على ما يأتي في حديث أبي هريرة في الباب الذي يلي هذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٥٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[1].

(أبو إسحاق) هو السبيعي، ثقة، ولكنه يدلس واختلط.

(عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ) تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، وهو مجهول لم يوثقه معتبر.

قال البيهقي: وأقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني.

الحديث كما ترى أصله في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولألفاظه شواهد، وقد قال النبي ﷺ: **«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا»**، وكانت أثقل الصلاة على المنافقين؛ لأن المنافقين ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، فهاتان الصلاتان غير مرئيتين، فالعشاء تكون في الليل والفجر يكون بالليل، وقد لا يرى المنافق المتخلف عنهما.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٤٣)، مطولا، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٢٦٥)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٣٠٥).

الأمر الثاني: أن المنافق يؤثر الراحة البدنية على الطاعة لله عز و جل.

وقوله: (وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا) فيه: فضيلة هذه الصلاة، حتى أن الحَبْوَ إليها يصدر ممن يعرف فضلها.

ثم أخبر عن فضيلة الصف المقدم والذي يليه، ثم أخبر عن الصلاة الجماعة أنها أزكى كلما كثر المصلون، هذا إذا استطاع الإنسان، أما إذا عجز عن ذلك فلا حرج.

قال ابن عبد البر في "التمهيد"(٦/ ٣١٧): في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة والترغيب في حضورها وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء لأنه صلى الله عليه و سلم لم يخص جماعة من جماعة والقول على عمومه وقد قال صلى الله عليه و سلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة لم يقصد جماعة من جماعة ولا مَوْضِعًا من المسجد من موضع وأما حديث أبي بن كعب صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين وكلما كثر فهو أزكى وأطيب فهو حديث ليس بالقوي لا يحتج بمثله. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٥٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٢١)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٩)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٤٨).

وفيه: فضيلة صلاة الجماعة، بالذات في صلاة العشاء وصلاة الفجر، وإذا جمع الإنسان بين قيام الليل وصلاة العشاء والفجر في جماعة كان أفضل وأحسن.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ

قد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في أن الماشي إلى الصلاة له بكل خطوة إلى الصلاة حسنة وتحط عنه خطيئة، كما في حديث جابر، وجاء عن غيره، وقال النبي ﷺ لبني سلمة لما أرادوا أن يقتربوا إلى جنب المسجد: «**بني سلمة دياركم تكتب آثاركم**»، وذلك الرجل الذي احتسب ممشاه ورجوعه إلى المسجد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٥٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»[1].

(مسدد بن مسرهد) أبو الحسن البصري، **(يحيى)** هو ابن سعيد القطان، **(ابن أبي ذيب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذيب، **(عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ)** المدني، مجهول.

قوله: **(«الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»)** لكثرة خطوته وتعبه في الطاعة.

ويوافق غير ذلك من الأدلة كما أشرنا، والنبي ﷺ يقول: «**الأجر على قدر النصب**»، فكلما كان الإنسان يلحقه التعب والنصب في الطاعة أكثر كلما كان له الأجر أكثر، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم: «**إلا كانت خطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة**».

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٨٢).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَاءِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ، فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ»[1].

(زهير) وهو ابن معاوية، (سليمان التيمي) هو سليمان ابن طرخان التيمي أحد الزهاد، (أبو عثمان) هو أبو عثمان النهدي، عبد الرحمن من من كان من المخضرمين.

قوله: (كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ) فيه: تفاوت الناس في الأعمال الصالحة.

وفيه جواز مدح الرجل بما فيه إذا أمنت الفتنة.

قوله: (وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ) أي: ما لم يكن معذورًا بعذر شرعي، فهو حريص على صلاة الجماعة.

(قال: فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَاءِ) فيه: الدلالة على الخير والنصيحة، (والرمضاء) هي: الحر، (والظلماء) تكون بالليل، فالرمضاء يصيب

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٦٣) بلفظ: «نعم لقد كتب الله لك ذلك كله» أو كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٧٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢١٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٢١).

صاحبها الحر، والظلماء يصيب صاحبها الثعابين، والحيات، والعقارب، وغير ذلك من الهوام.

(فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ)؛ لأنه حريص على كثرة الخطى إلى المسجد.

(فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) فيه: جواز نقل الحديث إن لم يكن على سبيل النميمة.

(فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ) أي: النبي ﷺ سأله عن السبب الذي منعه من ذلك، فإن كان السبب أنه يتعبد بالتعب والنصب فهذا ممنوع، فإن النبي ﷺ قد أمر ذلك الرجل أن يركب بعيره حين ساق هديه ولم يركب.

(فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي) فيه: فضيلة النية الصالحة، والحديث وإن كان على إطلاقه إلا أنه لا يشترط أن يرجع إلى أهله، قد يرجع إلى عمله، قد يرجع إلى شأنه.

فَقَالَ: (أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ) أي: أكرمه الله بكتابة أجره إذا أتى المسجد، ورجوعه إذا رجع إلى بيته.

قال ابن الأثير في (النهاية): الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أي: الإسراع إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على المرسوم فيها؛ طلبًا للثواب المرجو منها.

(كله أجمع) هو تأكيد لكله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، أخبرنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»[1].

قوله: (أبو توبة) هو الربيع بن نافع، (القاسم أبي عبد الرحمن) مختلف فيه، والراجح ضعفه، (أبو أمامة) صدي بن عجلان.

هذا الحديث قد تُصُحف على بعضهم: (صلاة على إثر صلاة كناز في غلس) وهذا معنى غير مراد، ولذلك ينبغي لطالب العلم أن ينتبه للتصحيف.

الحديث كما تقدم ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا) فيه: فضيلة التطهر في البيت، وأن الأجر في الخطوات إنما ينال المتطهر في بيته، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة في الصحيحين، يأتي بعده.

(إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) خرج به صلاة النافلة؛ لأن المكتوبة هي التي يتعين الخروج لها، وأما النافلة فيجوز الخروج لها إلى المسجد.

(فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ) أي: من حيث الفضيلة، وإلا فالحج أجره عظيم.

(وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى) أي: إلى ركعتي الضحى ونحو ذلك من التنفل.

(لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ) فيه: صدْقا النية.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٠٤).

(فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ) أي: أنه مكتوب في عليين عند الله عَزَّوَجَلَّ، قال: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ۝١٨ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ۝١٩ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٢٠ يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝٢١﴾، فهو مرفوع في السماء السابعة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وجاء في بعض الأحاديث: أنه في السماء الرابعة والصحيح الأول.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٥٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ثُم لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ»[1].

(مسدد بن مسرهد) أبو الحسن البصري، (أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) هو سليمان بن مهران، (أبي صالح) هو ذكوان السمان، (أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) هو عبد الرحمن بن صخر على الراجح من أقوان أهل العلم.

وفيه: من الفوائد الشيء العظيم، قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ» فيه: فضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفرد، «تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» فيه:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٤٣٠)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٤٢) والدارمي حديث رقم: (١٤٤٧).

جواز صلاة الفرد لحاله إلا أنه مرتكب لكبير إذا تخلف لدون حاجة؛ لأن بعض أهل العلم ذهب إلى اشتراط الجماعة، والصحيح أنها لا تشترط وإنما هي واجبة.

وذهب جمهور أهل العلم إلى سنيتها، واستدلوا بهذا الحديث.

قال ابن عبد البر في "التمهيد"(٦/ ٣١٧): وفي هذا الحديث أعني حديث مالك هذا دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت الجماعة أفضل وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضًا. اهـ

قوله: **(خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)** تقدم الكلام في هذه اللفظة؛ لأنه قد جاء: «**خمسة وعشرين جزء**»، «**وبضعًا وعشرين درجة**»، «**وهكذا سبعًا وعشرين درجة**».

(وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ) يعني: هذا الفضل الذي ذكر يناله بأسباب، **(إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)**، وهذا هو السبب الأول، فإنه تكفر به الذنوب وترفع به الدرجات كما تقدم في أبواب الطهارة.

(وَأَتَى الْمَسْجِدَ) هذا هو السبب الثاني.

(لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ) وهذا هو الشرط العظيم، وهو إخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ.

(ثم لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) هذا الجزاء العظيم، والدرجات في الجنة تختلف، عن درجات المجاهدين، حيث قال رسول الله ﷺ: «**ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء إلى الأرض**»، إلا أنه لا يلزم ذلك في جميع العبادات.

(فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ)؛ لأنه بقي من أجل انتظارها، فيكتب له أجر الصلاة ما دام جَالِسًا في المسجد.

(وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ) أي: يدعون له، (مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ) قيل: المراد به المسجد أجمع، وقيل: المراد به المكان الذي صلى فيه بعينه، والصواب الأول.

(وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) فيه: أن المراد بصلاة الملائكة الدعاء، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي: ادع لهم، ويدعون الله له بثلاثة أشياء: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) أي: استر ذنوبه السابقة، وتجاوز عنها، (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) أي: وفقه لما يأتي، (اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) أي: تقبل توبته.

(مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ) المراد بالحدث هو الفساء والضراط وما في معناه، وقيل: المراد به البدعة، والأذية كذلك يدخل فيها أذية الإنس، ويدخل فيها أذية الملائكة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

قال رحمه الله:

٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ[1].

قوله: (فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً) يعني: هذا إذا لم يجد أحدًا يصلي معه، أما إذا وجد من يصلي معه وفرط في الجماعة فلا.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٤٦)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٢٩)، مختصرا، بدون "فإذا صلاها في فلاة".

قوله: (بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً) المعنى: يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة؛ لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها مُنْفَرِدًا لا يحصل له هذا التضعيف، وإنما يحصل له إذا صلها مع الجماعة، خمْسًا وعشرين؛ لأجل أنه صلاها مع الجماعة، وخمْسًا وعشرون أخرى التي هي الضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها، وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف، قاله العيني.

وفي (النيل): قوله: (فإذا صلاها في فلاة) هو أعم من أن يصليها مُنْفَرِدًا أو في جماعة.

قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر في السياق انتهى.

قال الشوكاني: والأولى حمله على الانفراد؛ لأن مرجع الضمير في حديث الباب في قوله: «صلاها» إلى مطلق الصلاة، لا إلا المقيد بكونها في جماعة، ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد: بأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة.

والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود، وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة، كما في رواية عبد الواحد، انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصرًا، وفي إسناده هلال بن أمية الجهني الرملي، كنيته أبو المغيرة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه، يعني: حسن الحديث.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظَّلَامِ

فيه فضيلة ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ [(١)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [(٢)].

قوله: (عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ) الخزاعي، ضعيف، وبقية رجاله محتج بهم.

فيه: فضيلة المشي بالليل إلى المساجد، وذلك؛ لما يقع من مجاهدة النفس، والله المستعان.

قال الطيبي: وفي وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يعني: في صفة المشي إلى الصلاة، وأنه لا بد أن يتحلى ببعض الآداب، منها: «فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وأما ما يأتي من النهي عن قرقرة الأصابع فلا يثبت شيء في ذلك.

---

(١) وفي نسخة: (ابن سليمان الكحال).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٨١)، وأظن في الحديث كلام.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[1].

قوله: (أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ) مجهول حال، وبقية رجاله ثقات، واستدل بالحديث على منع الماشي إلى الصلاة من تشبيك الأصابع، ومع ذلك فهذا الحديث ضعيف، وفي إسناده اختلاف، وضعفه بعضهم، وقيل: ليس بين هذه لا حديث معارضة؛ لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة، أو في المضي إلى الصلاة، وفعله ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذًا، وبقي كل حديث على حياله.

فإذا قلت: في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع تشبيكه صلى الله وسلم وهو في الصلاة قلت: إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة؛ لأن فيها ضعيف مجهول.

وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذِ النهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ، قاله العيني في (شرح البخاري).

وقال الخطابي: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها، وقد يفعله بعض الناس عبثا، ويفعله بعضهم؛ ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٠)، والدارمي حديث رقم: (١٤٤٥).

فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه، واحتبى بيده يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سببًا لانتقاض طهوره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجها إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرنا من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يتشاكل حال المصلي، انتهى.

وقوله: (فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ) هو موضع الترجمة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي عن سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة، وأخرجه بن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.

الحديث لا يثبت؛ لأن تشبيك الأصابع ليس هو من خوارم المروءة، فقد شبك النبي ﷺ كما ترى، وليس هو من نواقض الوضوء، وأما العبث بها في الصلاة فلا يصلح، أو القعقة لها لغير ما عذر، فإن ذلك قد يكون فيه نوع من العبث، وأذية للغير.

وفي الحديث: فضيلة الذهاب إلى الصلاة والإخلاص فيها، وإحسان الوضوء في البيت إن تيسر، فإن لم يتيسر ففي المسجد.

وفيه: أن الإنسان يمشي إلى الصلاة على هيئة حسنة، وأسوأ ما يُمشى به إلى الصلاة أن يمشي وهو فاتح للأغاني، فإذا وصل المسجد أغلق سيارته ونزل يصلي، هذا من أقبح ما يفعل، والله المستعان.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ»[1].

قوله: (يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ) العامري الطائفي، ثقة.

قوله: (مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ) الحجازي، مدني، مجهول.

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذلك.

وفيه من الفوائد: الحرص على عدم كتم العلم، وهذا الذي كان يسلكه كثير من الصحابة؛ كمعاذ وعبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: الحرص على الخير حتى يُختم للإنسان به، فإنه حدث به حتى وهو في سياقة الموت.

وفيه: فضيلة الوضوء والإحسان، وإحسانه يكون على كيفية وضوء النبي ﷺ.

وفيه: فضيلة الخروج لصلاة الجماعة في المسجد.

---

(١) الحديث يحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وفيه: (لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً) هذا موضح لحديث: «لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»، وفسرت هنا الدرجة والخطيئة بالحسنة والسيئة.

(فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ) هذا كان يفعله بعض السلف رضو الله عليهم، من أنه كان إذا خرج إلى المسجد يقارب بين أرجله في المشي؛ حتى تقصر خطواته، وأرى أن الإنسان لا يتكلف، يمشي بالمشية التي وهبه الله إياها، فإن كان طويلًا قد تكون خطوته طويلة، وإن كان قصيرًا ربما تكون خطوته قصيرة.

(فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ) كما في حديث أبي هريرة: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا؟ » وذكر: «الصلاة إلى الصلاة كفار لما بينها»، حديث أبي هريرة في الصحيح.

(فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ) لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك؛ لأنه خرج للصلاة ثم لم يدرك الصلاة، فأجره إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إذ أنه قد فعل ما أمره الله عَزَّوَجَلَّ به، وهذا إذا لم يكن عنده تفريط، أما إذا كان عنده تفريط فقد لا ينال هذا الأجر؛ لأن الأجر ينال على قدر النية، فهذا كان حريص على حضور الجماعة إلا أنه لم يتيسر له ذلك. وهذا عام في الجمعة وغيرها.

قال ابن عبد البر في "التمهيد"(٧/ ٧١): وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين وروى ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد وهو قول داود واحتجوا بقول رسول الله ﷺ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقد روى ما فاتكم فاقضوا قالوا والذي فات ركعتان لا أربع ومن أدرك الإمام قبل سلامه فقد أدرك لأنه مأمور بالدخول معه. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا

وهذا باب مهم؛ لأن الإنسان قد يشغل في بيته عن حضور الصلاة من أولها بنوم أو بعير ذلك، وبعد ذلك يخرج إلى المسجد، يناله أجر الخطوات وبركات المساجد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»[1].

(عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، **(عبد العزيز يعني ابن محمد)** هو الدراوردي، **(مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ)** مستور، أي مجهول حال، **(عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ)** بن الطفيل اليمني، مجهول حال. فالحديث ضعيف لهذا السند.

قوله: **(«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ»)** أي: ممن توضأ كوضوء النبي ﷺ وأحسن ثم راح فوجد الناس قد صلوا وهذا صاحب العذر؛ لأن الأعذار أصحابها لا يؤخذون في تخلفهم وتأخرهم، أما غير صاحب العذر فهذا قد يأثم؛ لسماعه للأذان ولم يجب.

(أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا) هذا على النية؛ لأنه ما خرج إلى المسجد إلا بنية صالحة، والنبي ﷺ يقول: **«لك ما احتسبت»**.

(لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا) وفي نسخه من: **«أجورهم»**، بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده أجر كامل على حدة، وذلك؛ لكمال فضل الله

---

(١) والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٤٧)، وقد تقدم شاهد له بهذا المعنى.

وسعت رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئًا عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

يعني: هل يجوز أولًا يجوز؟ وشهود النساء للجماعة إذا أمنت الفتنة مرخص فيه، وسيأتي أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، لكن ليخرجن تفلات أي: غير متطيبات ومتجملات؛ لأن الطيب والتجمل سبب لفتنتهن، وفتنة غيرهن، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ»[1].

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، وجميع رجاله ثقات.

قال الخطابي: قد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله ﷺ: **(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ)** على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج؛ لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه؛ لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب انتهى.

قوله: **(وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ)** بالتاء مثناة، وكسر الفاء، أي: غير متطيبات، يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، كذا قال ابن عبد البر وغيره، قاله الشوكاني.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٦٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣١٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٧٦).

وفي (**المعالم**): التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات انتهى.

وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب؛ لأن لا يحركن الرجال بطيبهنّ، ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداع الشهوة كحسن الملبس، والتحلي الذي يظهر أثره، والزينة الفاخرة.

وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر؛ لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

ومما يذكرونه في ترجمة عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها حين تزوجها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترطت عليه أن لا يمنعها من المسجد فوفى لها بشرطها، ثم تزوجها الزبير بن العوام واشترطت عليه ذلك، وكان رجلًا شديد الغيرة، وفي ليلة من الليال اختفى لها في ظلمة الليل، وبينما هي خارجة إلى المسجد ضربها على عجزتها، فرجعت إلى منزلها من حينها، ثم قال لها بعد ذلك: ألا تخرجين للصلاة؟ قالت كنا نخرج قبل أن يتغير الناس، فبقيت تصلي في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل، إلا أنها إذا خرجت جاز لها ذلك وكان لها أجر المضاعفة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[1].

والأمر الذي يظهر: أنه للوجوب، إذا طلبت لا تمنع، إلا إذا خشي الزوج عليها الفتنة، وإلا فهي خارجة للطاعة.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٤٤٢)، وخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٦٦)، والدارمي حديث رقم: (٤٥٦).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(١).

قال: أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج للمساجد، ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر ووجه أن صلاتهن في البيوت أفضل لأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت.

وتعجب من بعض إخواننا هداهم الله لا سيما في بلاد العجم، إذ يأخذون بمثل هذا الحديث، وأحاديث: أن النساء كن يصلين خلف النبي ﷺ وجعلوا النساء يصلين خلف الناس، لكن اختلف الزمان، في حديث عائشة: متلفعات بمروطهن ما يعرفهن، وأما هذه تسلم وإذا بها أمامك ربما كاشفة لوجهها، أو مظهرة ليديها، هذا على أحسن حال، وأما إذا كانت من أولئك المتبرجات التي ربما تكشف عن ساقيها وعن شعرها إلى غير ذلك فمثل هذه يحرم عليها الصلاة في المسجد، وقد نصحنا إخواننا في تنزانيا، وهكذا في ترنداد وكثير من البلدان التي نزلنا فيها، وكنا نرى هذا الأمر نصحناهم، حتى أنهم في تنزانيا قالوا: كيف يا شيخ تنهنا عن هذا الأمر والنبي ﷺ كن النساء يصلين خلفه، ولم يكن هناك عازل بين الرجال والنساء؟

قلنا: لأمور النبي ﷺ يقول: «**ما تركت بعدي فتنه هي أضر على الرجال من النساء**».

---

(١) الحديث سنده حسن، وهو موافق لغير هذا من الأحاديث.

الأمر الثاني: أن أولئك أمنت فتنتهن، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «**صلاتهن في بيوتهن خير لهن**».

الأمر الثالث: قال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. الرابع: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والحمد لله زال ذلك الأمر في كثير من البلدان، فبعض الناس محب للسنة ويأخذ الأدلة على ظواهرها دون النظر إلى المصالح والمفاسد، فينبغي أن يؤخذ بالأدلة على الفهم الذي فهمه أيضًا الصحابة رضوان الله عليهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُنَّ» وَتَقُولُ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ؟ [1].

(جرير) هو ابن عبد الحميد، **(أبو معاوية)** هو محمد بن خازم الضرير، **(الأعمش)** هو سليمان بن مهران، **(مجاهد)** هو ابن جابر، إمام التفسير.

ووجه غضب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ابنه أظهر المعارضة لحديث النبي ﷺ، وإلا لو قال: من علم منهن الدغل والاتخاذ للأخدان سنمنعهن؛ لما أنكر عليه، لكن المعارضة لظاهر الحديث لا يجوز، والإنسان يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

وإذا ما ظهر خلاف ما أذن به الشرع عند ذلك لكل حدث حديث.

---

(١) أخرج البخاري حديث رقم: (٨٩٩) المرفوع منه، وأخرجه مسلم أيضا حديث رقم: (٤٤٢)، والحديث عند الترمذي حديث رقم: (٥٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٩٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٤٥٦).

قوله: (فَسَبَّهُ وَغَضِبَ) الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر، والمنصوب إلى ابنه، وفي رواية لمسلم: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيئًا ما سمعته سبّه مثله قط.

وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور: باللعن ثلاث مرات، وإنما أنكر عليه ابن عمر؛ لتصريحه بمخالفة الحديث، وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنة برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرًا إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد: فما كلمه عبد الله حتى مات، وإذا كان محفوظًا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسيرة، قاله الحافظ بن حجر في (فتح الباري).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

يعني في عدم منعهن من حضور المساجد، إلا إذا خشيت الفتنة فيشدد عليها وتمنع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَت نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَت نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[1].

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (يحيى بن السعيد) هو الأنصاري في هذه الطبقة، وجميع رجاله ثقات.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٦٩)، ومسلم حديث رقم: (٤٤٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٦٠٢)، وعند مالك في الموطأ حديث رقم: (٥٣٣).

وانظر إذا كانت عائشة تقول هذا في زمنها، يعني بعد موت النبي ﷺ بيسير سنين، فكيف بزمننا هذا؟ فصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ثم انظر إلى منع الله عَزَّوَجَلَّ لنساء بني إسرائيل من شهود الجماعات والجمع لما حصل منهن الدغل، والفتنة لأنفسهن وغيرهن.

وفي مصنف عبد الرزاق قالت: كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة، وهذا وإن كان موقوفًا لكن حكمه حكم رفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقًا وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد، بناء على ظنٍّ ظنته فقالت: لو رأى لمنع فيقال: عليه لم يرى ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضًا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضًا فالإحداث إنما وقع في بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعيّن المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد، فيجتنب؛ لإشارة ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيّد بالليل، كذا في (فتح الباري).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٧٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[1].

(ابن المثنى) هو محمد بن المثنى، أبو موسى العنزي، **(همام)** بن يحيى، **(قتادة)** ابن دعامة، **(مورق)** هو العجلي، ثقة عابد، **(الأحوص)** عوف بن مالك بن فضلة، ثقة، **(عن عبد الله)** عبد الله بن مسعود.

مع أن الحجرة من البيت، لكن داخل الغرفة غرفة النوم أفضل من صلاتها في الصالة، في الحجرة، وكذلك أفضل من صلاتها في حوش بيت؛ لأنها كلما كانت أستر كلما كان الأجر أعظم.

قال ابن رجب في "فتح الباري"(٨/ ٤١) شرح حديث عائشة السابق:

تشير عائشةُ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -إلى أن النبي - ﷺ - كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فسادٌ، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمرُ بالصلاح، وينهى عن الفساد.

وشبيهٌ بهذا: ما كان في عهد النبي - ﷺ - وعهد أبي بكرٍ وعمر من خروج الإماء إلى الأسواق بغير خمارٍ حتى كان عمر يضرب الأمه إذا رآها منتقبةً أو مستترةً، وذلك لغلبة السلامة في ذلك الزمان، ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر، فلا يرخص حينئذٍ فيما كانوا يرخصون فيه.

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٨٤٩).

فقد اختلف العلماء في حضور النساء مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال: فمنهم من كرهه بكل حالٍ، وهو ظاهر المروي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وقد استدلت بأن الرخصة كانت لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر، فكانت لمعنىً وقد زال ذلك المعنى.

قال الإمام أحمد: أكره خروجهن في الزمان؛ لأنهن فتنته.

وعن أبي حنيفة روايةٌ: لا يخرجن إلا للعيدين خاصةً.

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: حقٌّ على كل ذاتِ نطاقٍ أن تخرج للعيدين. ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا في العيدين.

ومنهم من رخص فيه للعجائز دون الشوابِّ، وهو قول مالكٍ -في رواية - والشافعي وأبي يوسف ومحمدٍ، وطائفةٍ من أصحابنا أو أكثرهم.

حكاه ابن عبد البر عن العلماء، وحكاه عن مالكٍ من رواية أشهب: أن العجوز تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، وأن الشابة تخرج مرةً بعد مرة.

وقال ابن مسعودٍ: ما صلت امرأة صلاةً أفضل من صلاتها في بيتها، إلا أن تصلي عند المسجد الحرام، إلا عجوزًا في منقلها.

خرَّجه وكيع وأبو عبيدٍ.

وقال: يعني: خفها.

وخرَّجه البيهقي، وعنده: إلا في مسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ.

ومنهم من رخص فيه للجمع، إذا أمنت الفتنه، وهو قول مالكٍ - في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في (المدونة) سواه -، وقول طائفه من أصحابنا المتأخرين.

ثم اختلفوا: هل يرخص لهن في الليل والنهار، أم في الليل خاصةً؟ **على قولين**:

أحدهما: يرخص لهن في كل الصلوات، وهو المحكي عن مالكٍ والشافعي وأبي يوسف ومحمدٍ، وقول أصحابنا.

واستدلوا بعموم الأحاديث المطلقة، وبخروجهن في العيدين، فأما المقيدة بالليل، فقالوا: هو تنبيهٌ على النهار من طريق الفحوى؛ لأن تمكن الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل أظهر، فإذا جاز لهن الخروج بالليل ففي النهار أولى.

وقالت طائفةٌ: إنما يرخص لهن في الليل، وتبويب البخاري يدل عليه، وروي مثله عن أبي حنيفة، لكنه خصه بالعجائز.

وكذا قال سفيان: يرخص لهن في العشاء والفجر. قال: وينهى عن حضورهن تراويح رمضان.

ومذهب إسحاق كأبي حنيفة والثوري في ذلك، إلا أنه رخص لهن في حضور التراويح في رمضان.

وهؤلاء استدلوا بالأحاديث المقيدة بالليل، وقالوا: النهار يكثر انتشار الفساق فيه، فأما الليل فظلمته مع الاستتار تمنع النظر غالبًا، فهو أستر وروي عن أحمد ما يدل على أنه يكره للمرأة أن تصلي خلف رجلٍ صلاةً جهرية.

وهذا عكس قول من رخص في خروج المرأة إلى المسجد بالليل دون النهار.

قال مهنا: قال أحمد: لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء، إلا أن يكون في بيته، يؤم أهل بيته، أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل.

وهذه الرواية مبينة -والله أعلم - على قول أحمد: إن المرة لا تنظر إلى الرجل الأجنبي، فيكون سماعها صوته كنظرها إليه، كما أن سماع الرجل صوت المرأة مكروهٌ كنظره إليها؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة.

وإن صلى الرجل بنساءٍ لا رجلٌ معهن، فإن كن محارم له أو بعضهن جاز، وإن كن أجنبياتٍ فإنه يكره.

وإنما يكره إذا كان في بيتٍ ونحوه، فأما في المسجد فلا يكره؛ لاسيما إن كان فيه رجالٌ لا يصلون معهم.

فقد روي أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جعل للنساء في قيام رمضان إمامًا يقوم بهن على حدة كما جعل للرجال إمامًا.

وأما في بيت ونحوه فيكره؛ لما فيه من الخلوة.

فإن كان امرأةٌ واحدةٌ، فهو محرمٌ، وإن كان امرأتان فهل يمنع ذلك الخلوة؟ فيه لأصحابنا وجهان.

ومتى كثر النساء فلا يحرم، بل يكره.

ومن أصحابنا من علل الكراهة بخشيه مخالطة الوسواس له في صلاته.

ومذهب الشافعي: إن صلى بامرأتين أجنبيتين فصاعدًا خاليًا بهن فطريقان، قطع جمهورهم بالجواز. والثاني: في تحريمه وجهان.

وقيل: أن الشافعي نص على تحريم أن يؤم الرجل نساء منفرداتٍ، إلا أن يكون فيهن محرمٌ له، أو زوجةٌ، وإن خلا رجلان أو رجالٌ فالمشهور عندهم تحريمه.

وقيل: إن كانوا ممن يبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز.

فإن صلي بهن في حال يكره، كرهت الصلاة وصحت، وإن كان في حال تحريم، فمن أصحابنا من جزم ببطلان صلاتهما.

وكره طائفة من السلف أن يصلي الرجل بالنساءِ الأجنبيات وليس خلفه صفٌ من الرجال منهم: الجزري.

وكذلك قال الإمام أحمد -في رواية الميموني -: إذا كان خلفه صف رجال صلى خلفه النساء؛ لأن النَّبيّ - ﷺ - صلى بأنس واليتيم وأم سليم وراءهم.

قيل لهُ: فإن لم يكن رجال، كانوا نساء؟

قالَ: هذه مسألة مشتبهةٌ. قيل لهُ: فصلاتهم جائزة؟

قال: أما صلاته فهي جائزة قيل له: فصلاة النساء؟ هذه مسألةٌ مشتبهةٌ.

فتوقف في صحة صلاتهن دونه. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٥٧١) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَهَذَا أَصَحُّ[1].

في هذا الحديث: بيان أن النبي ﷺ كان حريصًا على فصل النساء عن الرجال؛ للفتنة التي تقع بين النساء والرجال.

لا يأمنن على النساء أخٌ أخًا ... ما في الرجال على النساء أمين

يعني: بعضهم أطلق، النبي ﷺ يقول: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**»، حتى المسجد الحرام لو أنها صلت في فندقها أو صلت في بيتها فهو أفضل لها، ومع ذلك إذا خرجت إلى المسجد الحرام صحت صلاتها وضوعفت حسناتها بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، لكن مع البعد عن الفتنة لنفسها وغيرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

المراد ب السعي هنا: النهي عن الإسراع كما سيأتي، أما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ المراد به: القصد إلى طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ليس المراد به الجري؛ لأن الجري يخالف السكينة والوقار، والإنسان مأمور بالسكينة حتى في الحج والعمرة وغير ذلك، قال النبي صلى وسلم: «**عليكم بالسكينة**»، وهي الطمأنينة.

حتى ولو كنت في سيارة لا تقل: أسرع، بل، امش مشيتك المعتادة.

---

(١) أخرجه الترمذي.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَتِمُّوا»، وَابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: «فَأَتِمُّوا».

ومعنى **ذلك**: أي ائتوها تمشون بالسكينة والطمأنينة، **(وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ)** ضبطها القرطبي: بنصب السكينة على الإغراء، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، **والسكينة**: التأني في الحركات واجتناب العبث.

قوله: **(فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)** **قال الحافظ في (فتح الباري)**: قال الكرماني: الفاء جواب الشرط محذوف، أي: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا، **قلت**: أو التقدير: إذا فعلتم فما أدركتم، أي: فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٣٠)، وأخرجه مالك في الموطأ حديث رقم: (١٥٧)، والدارمي حديث رقم: (١٣١٩).

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا) ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وقياسًا على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه.

والصحيح: أنه لو أدرك جزءًا يَسيرًا منها؛ فقد أدرك الجماعة.

وأعجب من بعضهم ربما يدخل الإمام في التشهد فيبقى واقفًا ينتظر حتى إذا سلم الإمام ذهب للجماعة الثانية، ادخل مع الإمام لو لم يكن إلا تكبيرة الإحرام، تدرك الجماعة الأولى؛ فالحديث على عمومه.

قوله: «فاقضوا» شاذة؛ كما أشار أبو داود، ويدل على شذوذها أن القضاء المراد به: الإتمام، أما أنه يسلم مع الإمام ثم يقضي جميع الصلاة فلا، بحيث أنها لا تحسب له، بل يحسب له ما صلى مع الإمام، ثم يقوم إلى صلاته لإتمامها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَقْضِ». وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُوذَرٍّ رَوَى عَنْهُ: «فَأَتِمُّوا، وَاقْضُوا» وَاخْتُلِفَ فِيهِ.

وقوله: (اقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ) يعني أتموا الصلاة التي فاتتكم.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٧)، والنسائي حديث رقم: (٨٦١)، وأحمد حديث رقم: (٩٠١١).

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): إن أكثر الروايات ورد بلفظ: «**فأتموا**» وأقلها بلفظ: «**فاقضوا**»، وإنما تظهر فائد ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظ منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غَالِبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بمعنى: الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾، ويرد بمعان أُخَر، فيحمل قوله هنا: «**فاقضوا**» على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله: «**فأتموا**»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «**فاقضوا**»، على أن ما أدرك المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخريتين، وقراءة السورة وترك القنوت، بل هو أولى وإن كان آخر صلاة إمامه. اهـ

أما القنوت في الفجر فمحدث، الشاهد أن كلمة: «**فاقضوا**» «**وأتموا**» بينهما اتفاق في المعنى العام، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

قال: وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلي إعادة التشهد، وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام؛ لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور.

واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركع الأولى، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور، فإنهم قالوا: إنما أدرك المأموم هو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية.

وجه الخلاف:

الجمهور يرى أن أول صلاة المسبوق حين يقول: الله أكبر، ويتابع الإمام، ويرى المخالفون: أن من دخل من نصف الصلاة، فيقضي أول الصلاة هذا غير مستقيم، هو يبدأ في أول الصلاة ثم يقضي آخر الصلاة، وقول الجمهور: أن صلاة المسبوق تبدأ من تكبيره للإحرام، وقول غيرهم: أن المسبوق يبدأ بآخر الصلاة ثم يقضي أول الصلاة، هذا ما هو صحيح؛ لأنه يبدأ بتكبيرة الإحرام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

أي: جواز صلاة الجماعة في المسجد مرتين.

قال الترمذي: وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم أو القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون: من أهل العلم يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن عيينة، ومالك والشافعي، يختارون الصلاة فرادى انتهى.

والصحيح جواز الجماعة في المسجد أكثر من مرة، إذا تخلف جماعة أو تخلف أحدهم ووجد من يصلي معه، والعجيب أن بعض من يمنع الجماعة الثانية في المسجد يجوزها إذا كان أحدهم متنفلا، ويمنعها إذا كانوا جميعًا يؤدون الفرض، التفريق ليس بصحيح، فما جاز في النفل جاز في الفرض إلا ما دل الدليل على عدم جوازه.

قال السيوطي في "العرف الشذي"(١/ ٢٢٩): واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة الثانية بحديث الباب، فإنه لا بد من أن يصلي النبي - ﷺ - بالجماعة بعد الرجوع عن الإحراق عليهم، وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب؛

بأنه لو جازت الجماعة الثانية لأمكن لهم قول: إنا نجد الجماعة الثانية، ولكن الصواب أن حديث الباب لا يصح حجة لكلا الأمرين. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٧٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[1].

(سليمان الأسود) ثقة، **(أبو المتوكل)** الناجي، علي بن داود، **(أبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك الأنصاري.

وفي الحديث: حرص النبي ﷺ على الجماعة، ودلالة النبي ﷺ عن الخير.

وفيه: أن من تخلف عن الجماعة لعذرٍ شرعي لا يشنع عليه.

وفيه: أن صلاة الواحد صحيحة، إذ أن الجماعة ليست بشرط في الصلاة، ولكنها واجبة على القول الصحيح.

وفيه: جواز ائتمام المتنفل بالمفترض والعكس، أما المتنفل بالمفترض فظاهر وأما العكس فيدل عليه حديث معاذ بن جبل: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه، متفق عليه عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: التحضيض على الخير، وأن جماعة الرجل مع غيره تعتبر صدقة، لا سيما إذا كان من النافلة.

(أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ) أي: صدقه معنوية لا حسية، وهذه الصدقة أعظم من الصدقة الحسية؛ لأنها تؤدي إلى مضاعفة الصلاة بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين درجة.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٦١٣)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠٩)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٤٠٠).

وفيه: دليل لما تقدم: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ

أي صلى الفريضة في منزله إما لبعد المنزل عن البيت أو لغير ذلك من الأعذار ثم خرج إلى مسجد فوجد جماعة يصلون، كرجل صلى في مسجد الصحابة ثم خرج إلى محيفيف فوجد الناس لم يصلوا بعد، فيشرع له أن يصلي معهم، وتكون الأولى فريضة والثانية نافلة، إذ أنه يُكره أن يبقى الرجل في المسجد بغير صلاة لاسيما إذا كانت الجماعة قائمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٧٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»[(١)].

٥٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٧٤٧٤)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠٧)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٠٠).

(٢) وأخرجته الترمذي حديث رقم: (٢١٩)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٠٠).

قوله: (يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ) العامري، ثقة، (جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ) السوائي، صدوق، وأبوه صحابي.

قوله: (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ) فيه حرص صغار الصحابة رضوان الله عليهم على طاعة الله وشهود الجماعة؛ لما فيها من الفضل.

(فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ)؛ لأنهما قد صليا كما سيأتي، وإلا فالمسلم لا يسعه ترك الصلاة.

(فَدَعَا بِهِمَا) فيه: السؤال قبل العقوبة، والتبيين قبل النصيحة.

(فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا) خافا؛ لأن النبي ﷺ كان أمير المسلمين في حينه، وخشي أن يكونا قد ألمَّا بما يلزم منه العقوبة، والفريصة: هي اللحم التي بين جنب الدابة وكتفها أي: ترجف من الخوف، وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة، والحرمة الجسيمة لكل من رآه، مع كثرة تواضعه.

(فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟) فيه: وجوب شهود جماعة المسلمين.

(قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا) فيه إبداء العذر، (فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا) أي: لا تعودوا إلى هذه الفعلة للصلاة في بيوتكم إذا كنتم تدركون الجماعة، أو لا تعودون إلى هذه الفعلة بترك التنفل مع الإمام.

(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ) أي: في بيته أو مكانه أو مسجده، فإن كلمة الرحل أعم من البيت، ربما صلوا في مسجد حارتهم، (ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ) أدرك إمام مسجد آخر (فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ). زيادة في الأجر والمثوبة.

قال الخطابي في (المعالم): وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم، أي صلاة كانت من الصلوات الخمس حتى وإن كان بعد العصر له، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري.

وقال قوم: يعيد المغرب والصبح، وكذا قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة ممن منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه**»، ولم يستثن صلاة دون صلاة، وقال أبو ثور: لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد، وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ)** يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة.

وأما نهيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين:

أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قومًا يصلون جماعة فانه يعيدها معهم؛ ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر؛ لأن في قصته أنه شهيد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ثم ذكر الحديث. اهـ

لا نقول بأنه منسوخ، ولكن نقول: بأنها صلاة ذات سبب، والصلوات ذات الأسباب تصلى في أوقات الكراهة، ولا محذور في ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ »، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

(معن بن عيسى) راوية مالك، ثقة، (نوح بن صعصعة) مجهول.

وهذا حديث ضعيف، إذ أنه جعل الأولى نافلة مع أنه قد نواها فريضة، وقد بوب البيهقي في الكبرى "باب من قال الثانية فريضة" وفيه نظر، والصحيح أن من صلى فريضة لا يجوز له أن يعيدها بنيتها، إلا أن يعيدها إن وجد جماعة أرخى بنية التطوع فلا حرج.

قوله: (جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ) إذ أنهم كانوا يحرصون على ملازمة المسجد مع رسول الله ﷺ، (فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ)؛ لأنه قد صلى، ولا طنه عدم التنفل مع الإمام لمن هذا حاله.

قوله: (قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ» فيه: أن ترك الصلاة كفر؛ لأنه استدل على عدم إسلامه بترك الصلاة، قال: (بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فيه: السؤال والاستفصال؛ لرفع الإشكال.

(قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ) فيه: العذر بالجهل، وفيه: أن صلاة الجماعة واجبة إلا إذا خشي الرجل أنهم قد صلوا فله أن يصلي في بيته، وإن خرج إلى المسجد فهو أفضل؛ لما تقدم أن له أجر جماعة.

قوله: (وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ) هذه اللفظة منكرة، فإن الأخيرة هي التي تكون نافلة، والأولى هي مكتوبة، وقد ضعفه النووي وغيره؛ نقله الصنعاني.

قال في "تأويل الحديث"(ص: ٣٤٧): قَالُوا: أَحَادِيثُ فِي الصَّلَاةِ مُتَنَاقِضَةٌ- إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ:

قَالُوا: رُوِّيتُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِد، فَدَعَا بِهَا فَجَاءَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ " قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ".

ثُمَّ رُوِّيتُمْ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ"؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ ".

قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ.

فَقَالَ: "إِذَا جِئْتَ لِلصَّلَاةِ، فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَة، وَهَذِه مَكْتُوبَة".

ثُمَّ رُوِّيتُمْ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أتيت بن عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الْبَلَاطِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟

قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، أَوَمَا سَمِعْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؟ ".

قَالُوا: وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَاخْتِلَافٌ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا يُوجِبُ غَيْرَ مَا يُوجِبُهُ الْآخَرُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّهُ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ".

يُرِيدُ: أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةٌ، وَالْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ تَقَدَّمَتْ بِأَدَائِهَا حَتَّى كَمَلَتْ وَتَقَضَّتْ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي، فَقَالَ: "إِذَا جِئْتَ لِلصَّلَاةِ، فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ ".

كَأَنَّهُ قَالَ: تَكُنْ لَكَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً، وَهَذِهِ الْأُخْرَى الَّتِي صَلَّيْتَهَا فِي بَيْتِكَ مَكْتُوبَةٌ.

وَلَوْ جُعِلَ مَكَانَ قَوْلِهِ "هَذِهِ" وَ"تِلْكَ" مَكْتُوبَةٌ، كَانَ أَوْضَحَ لِلْمَعْنَى وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يُشْكِلُ بِقَوْلِهِ: "وَهَذِهِ" فَأَغْفَلَ بَعْضُ الرُّوَاةِ "هَذِهِ" فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي، وَجَعَلَهُ مَكَانَ "تِلْكَ".

قَدْ ذَكَرْتُ لَكَ مِثْلَ هَذَا مِنْ إِغْفَالِ النَّقَلَةِ لِلْحَرْفِ، وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فَرِيضَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»؛

كَأَنَّكَ صَلَّيْتَ فِي مَنْزِلِكَ الظُّهْرَ مَرَّةً، ثُمَّ صَلَّيْتَهَا مَرَّةً أُخْرَى، أَوْ صَلَّيْتَهَا مَعَ إِمَامٍ، ثُمَّ أَعَدْتَهَا مَعَ إِمَامٍ آخَرَ.

فَاسْتَعْمِلْ مَا سُمِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَطْلَقَ فِيهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَيَجْعَلَهُ نَافِلَةً -وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ هَذَا وَلَمْ يَبْلُغْهُ.

وَمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ الْفَرِيضَةَ، وَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَجَعَلَهَا نَافِلَةً، لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ صَلَاتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، إِحْدَاهُمَا فَرِيضَة، وَالْأُخْرَى نافة. اهـ

وساق طرق الحديث البيهقي في الكبرى ثم قال: فهذا موافق لما مضى في إعادة الصلاة في الجماعة مخالفة في المكتوبة منهما، وما مضى أكثر وأشهر؛ فهو أولى، والله أعلم. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ».

هذا حديث ضعيف، فيه مبهم والمبهم مجهول، ويكفي ما سبق من الأحاديث.

قال الخطابي: معنى **(لَهُ سَهْمُ)** يريد أنه سهم من الخير في جمع الخير، جُمِع له حضان، وفي وجه آخر قال الأخفش: **(سَهْمُ جَمْعٍ)** يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة، قال: **(الجمع)** هنا الجيش، استدلوا بقوله: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾، وفي قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾، وفي قوله: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾. اهـ

إن كان في وقت الكراهة التي قال النبي ﷺ: ثلاث ساعات نهى أن يصلى فيها أو يقبر فيها الموتى، إذا كان الشأن يَسيرًا لا حرج أن ينتظر، وإما إذا كان يدركه أن يقضي بعض حاجة كصلاة تحية المسجد فتقديم الصلاة أولى؛ لأن النهي عن الصلاة في وقت الكراهة قد خصص بعدة أدلة، منها: قول النبي ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار**»، في رواية: «**أو صلى**»، وقال أن النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، والنبي ﷺ قد صلى بعد العصر، والدليل إذا دخله التخصيص ضعف الاستدلال بعمومه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أَيُعِيدُ

٥٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» (١).

(أبو كامل) هو الجحدري، **(حسين)** هو ابن ذكوان المعلم، ثقة.

قوله: **(لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)** أي: لا تصلوا الصلاة بنفس النية في يوم مرتين، لا يجوز أن يصلي الظهر ثم يقول لعلها ما قبلت أعيد الظهر، أو: صليت فرادى فأعيدها جماعة، لا يصلح، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم؛ ليدرك فضيلة الجماعة توفيقًا بين الأخبار، ورفعا للاختلاف بينهم، انتهى.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٨٩)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٧٢١).

قال في (الاستذكار): اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: **(لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)** أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضًا، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ، كذلك قال في (النيل).

فهذه الأحاديث من صلى فريضة ثم أتى المسجد وهم يصلون فيصلي نافلة، أما أن يصلي بنية إعادة الفريضة فهذا هو الذي لا يجوز، سواء كانت الفريضة جماعة أو كانت الفريضة وهو فرد لا تعاد الفريضة، ومن هنا يعلم أن الذين عندهم تشككات في صلاتهم أن الإعادة عليهم ولا تجوز ولا تلزم؛ لأنه استجراء من الشيطان، يعني يضعف لهم الإيمان، والله المستعان.

وتقدم معنا أن الجماعة الثانية في المسجد لا محظور فيها، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "من يتصدق على هذا"، قاض في المسألة، لا يحتاج إلى زيادة، فالنبي ﷺ لا يمكن أن يقر على باطل، قال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟»** وما جاز في النافلة جاز في الفريضة.

وما ورد عن بعض السلف أنهم لا يفعلون الجماعة الثانية، يحمل على أنهم كرهوا مشابهة الخوارج، أو أن يظن بهم أنهم خوارج، لا سيما في زمن الفتنة؛ لأن الأمراء كانوا هم الأئمة، وكان الخوارج لا يصلون خلف الأمراء؛ لأنهم يكفرونهم، فعند ذلك خشي من تخلف أن يوصف بهذا الوصف، وربما أوذي وربما سجن، وربما ضرب وربما يسيء به الظن، فلا حرج إن كان هذا هو الحال، في عدم إحداث جماعة ثانية، أما ترك الصلاة الجماعة بعلل واهية فلا يصلح ولا يجوز.

أَبْوَابُ الإِمَامَةِ

قوله: (أَبْوَابُ الإِمَامَةِ) بحمد الله انتهينا من أبواب مفيدة في كتاب الصلاة، ونشرع في باب عظيم،

وله أحكامه وله آدابه، وله ما يحتاج إلى تعلم من الخاص والعام من المسلمين، والإمام ينبغي أن يكون على ما يأتي بحديث أبي مسعود: «**أعلمهم بكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا سواء فأقدمهم سَلَمًا**».

والإمامة تشريف، ولهذا من استطاع من أولياء الأمور ومن أصحاب المساجد أن ينحي أهل البدع عن إمامة الناس تعين عليهم ذلك؛ لأنهم غير مأمونين في أنفسهم ولا مأمونين على ديانة غيرهم، فأهل البدع يسعون في إخراج الناس من السنة إلى البدعة.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي جُمَّاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

قوله: (بَابٌ فِي جُمَّاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا) (جماع) في ضبطه وجهان: جِمَاع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة، وجِمَاع الشيء جميعه؛ لأن الجماع ما جمع عددًا، يُقال: الخمر جماع الإثم، أي: مجمعه ومظنته، وفي حدث أبي ذر: ولا جماع لنا فيما بعد، أي: لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر: حدثني بكلمة تكون جماعا فقال: اتق الله فيما تعلم، ومعنى قوله: (تكون جماعا) أي: كلمة تجمع كلمات.

والثاني: بضم الجيم وشد الميم، وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، وجُمَّاع كل شيء مجتمع خلقه، وجماع جسد الإنسان رأسه، والجماع أخلاط من

الناس، وقيل: هم الضروب المتفرقون، والفرق المختلفة من الناس، وفي الحديث: كان في جبل تهام جماع، أي: جماعات من قبائل شتى متفرقة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٨٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»[1].

(مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ) أي: أنه صلى بهم في الوقت (فَلَهُ وَلَهُمْ) الأجر، (وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ) الإثم، (وَلَا عَلَيْهِمْ)؛ لأن «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، إلا إذا كان المأموم يعلم أن إمامه لا يتحرى الوقت ثم لا يبالي صلى معه أو لم يصل هذا لا يصح.

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، كنيته أبو حرملة، وقد ضعفه غير واحد، وأخرج له البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» انتهى.

وقد بوب البخاري باب "إذا لم يتم الإمام وأتم خلفه.

قال الحافظ في "الفتح"(٢/ ١٨٧): قوله: (يصلون) أي الأئمة واللام في قوله لكم للتعليل قوله فإن أصابوا فلكم أي ثواب صلاتكم زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم أي ثواب صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها. اهـ

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٨٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٧٣٩٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٨٨): قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثًا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَافُعِ عَلَى الإِمَامَةِ

ومعنى التدافع: أن كل واحد يقول: صل أنت، فالإمامة تشريف، من كان محسنًا لها فليتقدم، وأما ما جاء عن بعضهم أن الابن لا يؤم أباه هذا ما عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة، فإن عمرو بن أبي سلمه كان يصلي بقومه وكان صغيرًا، وأبوه يصلي خلفه فلا محذور في ذلك، وبوب ابن أبي شيبة في المصنف من كره أن يؤم، وذكر عن حذيفة قوله: (لتتعبن إمامًا غيري أو لتصلن وحدانًا).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٨١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَتْنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

(طلحة أم غراب، وعقيلة) كلهن مجهولات.

(طلحة) طلحة من أسماء الرجال والإناث، كأسماء، من أسماء الرجال والإناث، وغير ذلك من الأسماء، (جويرية) يسمى به الرجل والأنثى، وجهاد يسمى به الرجل والأنثى، ويختلف من بلاد إلى بلاد.

والحديث ضعيف لما تقدم من جهالة بعض رواته.

ومعنى: «يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ» أي: يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول: لست أهلًا لها لمَّا ترك تعلُّم ما تصح به الإمامة، ذكره الطيبي، أو يدفع بعضهم بعضًا إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة، فيأبى عنها؛ لعدم صلاحيته لها؛ لعدم علمه بها، قاله ابن الملك، كذا قال علي القاري.

فكله مذموم، فإن كانوا يحسنون فليصل بهم أحدهم إن لم يكن هناك إمام جامع وإن كانوا لا يحسنون فهذا أيضًا إساءة، كيف أهل محلة لا يوجد فيهم من يحسن أن يصلي بهم أو يخطب بهم؟ أو يوجهم إلى الخير، وهذا موجود في بعض المناطق أحسنهم حالًا يكسر في القرآن، ويكسر في الخطابة، ولا يحسن شيئًا من طريقة النبي ﷺ.

مرة حضرنا خطبة في بعض المناطق، والموضوع من ألذ المواضيع، ومكتوب في ورقة، إلا أنه لم يحسن أن يقرأه فَضْلًا أن يلقيه، فأغلب الناس يخرجون لا يستفيدون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

أي إن وجد عدة أناس كلهم يصلح لها فعند ذلك نحتاج أن ننظر إلى الأحق، والنبي ﷺ اختار الله له أن يكون إمامًا، وهذا يدل على فضيلتها، وعمر الخطاب قال: لولا المشاغل لجمعت بين الأذان والإقامة، إلى غير ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ[1].

وهذا الحديث يعتبر من الأحاديث الجوامع في هذا الباب؛ لأنه رتب الإمامة ترتيبًا من الأحق إلى من دونه، وكلهم يصلحون لها.

قوله: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظًا، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله رجال الصحيح: عن عمرو بن سلمة أنه قال: انطلقت مع أبي للنبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا» فكنت أكثرهم قرآنًا، فقدموني، وأخرجه أيضًا البخاري وأبو داود والنسائي.

وقيل: أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظًا، وقيل: أعلمهم بأحكامه.

أقرأهم وأعلمهم بالصلاة؛ لأنه إن كان يحسن القراءة ولا يحسن كيف يصلي لا أن يصلح يقدم، فإذا تعارض إحسان القراءة مع إساءة الصلاة في الشخص فإنه لا يقدم؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات: «أعلمهم بالقرآن»، «أقرأهم للقرآن» فيحمل على من يحسن القراءة والصلاة.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٣)، هو عند الترمذي حديث رقم: (٢٣٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٨٠).

قال الخطابي في (المعالم): وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود، والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء، أعلمهم بالسنة.

قال: «**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى وأقدمهم قراءة**» هذه اللفظة كما ترى حكم عليها أبو داود بالشذوذ؛ لأنه زادها شعبة، وشعبة توجد له تفردات.

قال: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً)؛ لأنه من السباقين إلى الخير، فيكرم بشأن هذه الخصلة العظيمة، والهجرة العظيمة كانت من مكة إلى المدينة، ولذلك قال النبي ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**».

(فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا)؛ لأنه أعقلهم، وأرزنهم وأحرصهم على الخير.

(وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ) تدخل بيتًا حتى وإن كنت الأقرأ وإن كنت الأعلم بالسنة أو تدخل مَسْجِدًا وله إمام راتب وإن كنت الأقرأ والأعلم بالسنة لا تتقدم إلا بإذنه.

(وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ) أي: على مكانه الذي يُعد لجلوسه **(إِلَّا بِإِذْنِهِ)** والمعنى في ذلك: أنهم كانوا قومًا أميين لا يقرؤون، فمن تعلم منهم شيئًا من القرآن كان أحق بالإمام ممن لم يتعلمها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة**»، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها، ثم تلا القراءة العلم بالسنة، وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة، وما سنه رسول الله ﷺ فيها وبيّنه من أمرها، وأن الإمام إذا كان جاهلًا بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخدجها، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدم على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها، ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبتدئة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراء إذا كان متخلفًا عن

درجته في علم الفقه ومعرفة السنة، وإنما قُدّم القارئ في الذكر؛ لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به.

وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها، ويعرف حلالها وحرامها، أو كما قال، فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون ولا يفقهون، فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل.

قال: وأما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة**» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة. اهـ

إن كان يقصد قد انقطعت من مكة إلى المدينة فنعم، وإن كان يقصد أنها انقطعت مطلقًا فلا، فإن الهجرة والجهاد لا ينقطعان حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٣) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: عَنْ شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» وَلَمْ يَقُلْ: «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً» (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٥).

(٢) والحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٣٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٨٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (حجاج بن أرطأة) هو ضعيف ومدلس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٨٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ» وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ[1].

قوله: (كُنَّا بِحَاضِرٍ) القوم النازلون على الماء يقيمون به ولا يرحلو عنه. اهـ

وفيه من الفقه: جواز إمامة الصغير للكبار إذا كان ممن يحسن الصلاة، وسبب ذلك أنه أقرأهم وأعلمهم بصلاة النبي ﷺ.

وفيه: الوفادة على النبي ﷺ؛ لتعلم العلم، وحرص النبي ﷺ على الجماعة في الصلاة، حيث أمرهم بأن يؤمهم أقرؤهم، وأن يصلوا معه.

وفيه: إنكار المنكر، إذ أن هذه المرأة حين رأت منه تكشفا قالت: غطوا عنا عورة قارئكم.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٠٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦٣٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٠٢).

وفيه: أن من صلى وعورته بادية ولم يستطع سترها أن صلاته صحيحة.

وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فممن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في جمعة.

وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلَمة – يقال: سلِمة وسلَمة –، فقال مرة: دعه ليس بشيء بين، وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم.

قال: قلت: وفي جواز الصلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز الصلاة مفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة الصبي نافلة، انتهى.

الصحيح أنه: يصلي فريضة ليست واجب عليه نعم لكنها فريضة.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح"(٨/ ٢٣): وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهيًا عنه لنهي عنه في القرآن وكذا من استدل به بأن ستر العورة في الصلاة ليس شرطًا لصحتها بل هو سنة ويجزي بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٨٦) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي.

فيه: عدم التحرج من الحديث بالعلم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٨٧) أَخْبَرَنَا[1] قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ يَؤُمُّنَا، قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ» أَوْ «أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ.

هو متصل كما تقدم ولا يضره هذا الإرسال.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٢).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٨٨) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ[1].

قال الحافظ في "الفتح "(٢/ ١٨٦): قوله: (لما قدم المهاجرون الأولون) أي: من مكة إلى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني قوله العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في جميع الروايات وفي رواية أبي داود نزلوا العصبة أي المكان المسمى بذلك وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال أبو عبيد البكري لم يضبطه الأصيلي في روايته والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء قوله وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة زاد في الأحكام من رواية بن جريج عن نافع وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة أي بن عبد الأسد وزيد أي بن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول

---

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٧٨١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٠١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨٨).

المصنف ولا يمنع العبد وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتي في موضعه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله وكان أكثرهم قرآنًا إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه وفي رواية للطبراني لأنه كان أكثرهم قرآنًا. اهـ

وبوب البخاري على هذا الحديث باب "إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والأعراب والغلام الذي لم يحتلم".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا»[(١)].

وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ، وَقَالَ: فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟، قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ.

والشاهد: أن النبي ﷺ في الأذان لم يشترط السن، بخلاف الصلاة فإنه دلهم على الأكبر، وهنا دل لهم على الأكبر لعله كان أقرأهم وأعلمهم وإلا فلا يلزم الأكبر؛ لما تقدم من حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: ظاهر تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد؛ لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابع: فأين القراءة؟ فإنه دل على أنه أراد كبر السن، وكذا

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٧٨١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٠١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨٨).

دعوى من زعم أن قوله: «ولؤمكم أكبركم» معارض بقوله: «وليؤم القوم أقرؤهم»؛ لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه، انتهى.

وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم، وهذا مدرج كما ترى ليس في الصحيح، وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن - وفي نسخة القراءة -؟ قال: إنهما كانا متقاربين، وهذا مرسل إلا أنه وجه للجمع بينهما.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٩٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»[1].

وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقد ذكر الدارقطني: أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان فهو منكر، إذًا يبقى الحكم لحديث أبي مسعود، فهو أصح حديث في الباب، ثم يليه حديث عمرو بن سلمة وهكذا، والله المستعان.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٢٦).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

إمامة النساء للنساء جائزة، وأما إمامة النساء للرجال فممنوعة، قال النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري عن أبي بكرة، ولم يثبت أن النساء تقدمن على الرجال مع حفظهنّ للقرآن، وما سيأتي من حديث أم فروة لا دليل على إمامتها للرجال، فلعل المراد بأهل بيتها على القول بثبوته النساء، وهناك دعوة في هذه الأيام تدعو إلى إمامة المرأة للرجل، وإلى خطابة المرأة بالرجل، وإلى صلاة الرجال والنساء في مكان واحد، لكن سيخيب الله عَزَّوَجَلَّ سعيهم؛ لأن أي سعي على غير مقتضى الكتاب والسنة فهو مثبور مبتور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾.

وقد اختلف العلماء في إمامة المرأة للنساء إلى أقوال:

قال ابن المنذر في "الأوسط": عن عطاء، عن عائشة، وكان، عندها نسوة من أهل العراق فحضرت الصلاة فأمتهن وسط الصف، وذلك في العصر وبه قال عطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقالت طائفة: لا تؤم المرأة في صلاة مكتوبة ولا نافلة، هذا قول سليمان بن يسار، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال نافع مولى ابن عمر: لا أعلم المرأة تؤم النساء، وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدًا، وكره أصحاب الرأي ذلك، فإن فعلت تجزيهم وتقوم وَسَطًا من الصف. وفيه قول ثالث: وهو أن المرأة لا تؤم النساء في الفريضة، وتؤمهم في التطوع، وتقوم في الصف لا تقدمهن، وروينا عن الشعبي، والنخعي، وقتادة أنهم رخصوا للمرأة أن تؤم النساء في قيام شهر رمضان، وتقوم معهن في صفهن. اهـ

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٩١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: «قَرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ»، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ

قوله: (حدثتني جدتي) ليلى بنت مالك، مجهولة، (عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري) مجهول، فالحديث لا يثبت.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان جواز إمامة النساء للنساء، وفيه دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ أخبر بموتها شهيدة وهي في بيتها.

وفيه: أن من تعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه، إذ أن المملوكين تعجّلا موت سيدتهما فقتلاها خنقا وغما، وهو وضع شيء على الفم حتى تموت من انقطاع النفس.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٩٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

قال: ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من أمر رسول الله ﷺ، وقد أمت النساء عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأم سلمة في الفرض والتراويح.

قال الحافظ في (تلخيص الحبير): حديث عائشة أنها أمت النساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق، ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم، عن رائطة الحنفية، عن عائشة: أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة.

ورائطة مجهولة، إلا أن الإمامة ثابتة.

ورى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلًا عن عطاء عن عائشا: أنها كانت أم النساء فتقوم معهن في الصف، وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن، الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمارة الدهني عن امرأة من قومه يقال لها: هجيرة، عن أم سلمة: أنها أمتهن فقامت وَسَطًا، ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا.

وقال الحافظ في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية): وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وَسَطًا.

قال: قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن.

قال في (السبل): والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل[1] فإنه كان لها مؤذنا، وكان شيخًا كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف ذلك الجماهير.

وأما إمامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب أنه جاء إليه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملا، قال: «**ما هو؟**» قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرؤ ولا نقرؤ فصل بنا، فصليت ثمانيًا والوتر، فسكت النبي ﷺ، قال: فرأينا أن سكوته رضا.

قال الهيثمي: في إسناده من لم يسم، قال: ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن، انتهى.

إمامة الرجل للمرأة لا محذور فيه، وقد ثبت من غير هذا الحديث، وأما إمامة المرأة للرجل فالاستدلال بهذا الحديث لا يستقيم؛ لضعفه.

قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، وفيه مقال وقد أخرج له مسلم انتهى.

وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه: أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض، وقال: لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع، انتهى.

وقال بن القطان في كتابه: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما.

---

(١) لكن هذا الحديث ضعيف، والاستدلال به لا يقوم.

قال: قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن بن عباس، قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى.

مسألة إمامة المرأة للمرأة لا إشكال فيها، لكن إمامة المرأة للرجل فيها إشكال ولا يثبت فيها حديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

أي هل تصح صلاته أو ترفع وتقبل؟ إن كان كرههم له لضعف دينه ولسوء حاله فيدخل في هذا الحديث، وإن كان كرههم له لأمور دنيوية فلا أثر لهذا الكره، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٩٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا**» وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، «**وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ**».

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، **(عبد الرحمن بن زياد)** هو ابن أنعم الإفريقي ضعيف.

(ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) هذا له شواهد، والمراد بالكراهة الكراهة الشرعية.

وأما (وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ) فالصلاة صحيحة، إلا أنه يأثم إن تعمد ترك الجماعة.

(وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ) أي: حرر رجلًا سرًا ثم استخدمه كالعبد، هذا لا يجوزه وهو ظالم.

قال الخطابي: قلت: يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه، وشُكي رجل إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له: إنك لخروط، يريد إنك متعسف في فعلك ولم يرده على ذلك. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِمَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

أي أن الصلاة خلفهم صحيحة، فمن عقيدة أهل السنة والجماعة: الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، وبوّب البخاري في (صحيحه): باب الصلاة خلف المفتون والمبتدع، وصلى أنس بن مالك وعبد الله بن عمر خلف الحجاج، وكان ظَالِمًا غاشما مع نصب فيه.

بل عد بعض أهل العلم أن ترك الصلاة خلف المبتدع بدعة؛ لأن السلف لم يكونوا على ذلك، والنبي ﷺ يقول: «**يصلون فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطوا فلكم عليهم**»، ويقول النبي ﷺ في شان أبي ذر: «**صل الصلاة لوقتيها، فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٤٨).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

(ابن وهب) عبد الله، ثقة، (مكحول) الشامي، مولى امرأة، وهو ثقة، ومع ذلك لم يسمع من أبي هريرة.

المعنى: صحيح والحديث ضعيف.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

أي هل تصح، وجمهور أهل العلم على صحتها وإنما خالف في ذلك الإمام مالك، ولا يوافق، فإمامة الأعمى والعبد صحيحة، وقد بوب البخاري على صحة إمامة الأعمى.

وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي: بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعًا من البصير؛ لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى؛ لأنه أشد توقيا للنجاسة، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي: أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية؛ لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إمامًا البصراء، وأما استنابت النبي ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته؛ فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه، ولم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز. انتهى من (النيل).

وأيضًا وجه آخر: أن ابن أم مكتوم كان يحسن الصلاة، وكان من قراء القوم فقدّمه لذلك.

ووجه ثالث: أن ابن أم مكتوم كان مستخلفا على المدينة، وكان إمام القوم في قضائهم وشؤونهم هو إمامهم في صلاتهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

تجوز بإذن أهل المحلة، يؤمهم في مسجدهم أو في بيتهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٩٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ، مَوْلًى مِنَّا، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**»[1].

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي، **(أبان)** بن يزيد العطار.

(أَبُو عَطِيَّةَ) مولى بني عقيل، مجهول حال.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٧٨٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠٥٣٢)، إلا أن الحديث ضعيف مع أن العمل عليه، ففي سنده أبو عطيه مجهول.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي بهم.

وقال إسحاق: لا يصلي أحدهم بصاحب المنزل وإن أذن له، قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصلي بهم رجل منهم، انتهى.

قال في (المنتقى): وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «**إلا بإذنه**»، قد تقدم الحديث: «**ولا يؤمن الرجل في سلطانه إلا بإذنه**».

وقد صلى رسول الله ﷺ لعتبان ابن مالك في بيته بإذنه، والحديث في الصحيحين، وصلى رسول الله ﷺ بأنس وأمه في بيتهم، والحديث في الصحيحين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

أي أن هذا يُكره، ولا بأس أن يكون القوم أرفع من الإمام، إلا أن الإمام يُكره له أن يكون أرفع منهم إلا للحاجة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»[1].

(همام) هو ابن منبه.

وفي الحديث: إنكار المنكر.

وفي الحديث: حرص الصحابة رضوان الله عليهم على التمسك بسنة النبي ﷺ.

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٣٠٣)، و(٩٤٧).

وفي الحديث: الاستجابة للنصيحة ممن بذلت.

وفيه: أن الإنسان قد ينسى فلا بأس أن يذكر، وآفت العلم النسيان، وقد نسي عمر بن الخطاب التيمم، وحدّث به عمار.

قوله: **(مَدَدْتَنِي)** أي: مددت قميصي وجبذته إليك، جذبته وجبذته كلها لغة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ، حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟، قَالَ عَمَّارٌ: «لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ».

(حجاج) بن محمد المصيصي، ثقة، **(ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز، **(رجل)** أي: مبهم، وحديثه مردود.

قوله: **(وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ)** هذا يخالف ما سبق، فالأول أن حذيفة هو الإمام، وهذا فيه رجل مبهم فهي زيادة منكرة.

وفيه: أن الإنسان لا يتابع إلا في الحق، فقد ينكر عليك بعضهم وهو لا يحسن الإنكار، ويكون الحق معك.

قال في (النيل): والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على الموتمين، من غير فرق بين المسجد وغيره، وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود: أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني: أسفل منه، وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل: إنه إنما فعل ذلك؛

لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: «ولتعلموا صلاتي»، وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم. اهـ

قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله والانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه، انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ إِمَامَةِ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاةَ

أي: من صلى فريضة ثم صلى بقومه وكان متنفلا ويصلون خلفه الفريضة، فهذا فعل صحيح؛ لأن معاد بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه، وأما من قال: بأن معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة ثم يرجع فيصلي بقومه فريضة فهذا قول ضعيف، ما كان لمعاذ أن يترك الصلاة فرضًا خلف النبي ﷺ ثم يذهب ويتنفل، ثم إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، والصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من غيره من المساجد، وإنما تصح إمامة المفترض للمتنفل والمتنفل للمفترض.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٩٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ[1].

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٣٥)، والترمذي حديث رقم: (٥٨٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٢٤١)، والدارمي حديث رقم: (١٣٣٣).

٦٠٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذًا، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ[(١)].

(محمد بن عجلان) حسن الحديث.

وقد أخرج الحديث البيهقي والدارقطني وغيرهم عن جابر بلفظ: (كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم؛ هي له تطوع، ولهم فريضة.

(سفيان) هو ابن عيينة، أبو محمد الهلالي.

قال الخطابي: فيه من الفقه: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة.

وفيه: دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلاة. اهـ

أقول: هو لم يعد الصلاة، المنهي عنه أن تعاد الصلاة في يوم مرتين بمعنى: أن يصلي الظهر بنية واحدة مرتين، يصلي الظهر ثم يعيد ويصلي الظهر، هذا هو المنهي عنه، أما أن تصلي مع الإمام فرضًا ثم تصلي مع غيره نفلًا فهذه لا تسمى إعادة الصلاة؛ لأنه ما صلاها مرتين.

وقال واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال مالك: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة.

وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعًا لم يجزه من خلفه الفريضة، وإذا كان الإمام مُفْتَرِضًا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر، وفروض المسافر عندهم ركعات.

---

(١) تقدم تخرجه وبهذه الطريق أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٨٣).

وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد: صلاة المفترض خلف المتنقل جائزة، وهو قول عطاء وطاووس.

وقد زعم بعض من لم ير ذلك جَائِزًا أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة وبقومه فريضة، قال: وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه.

ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، وهي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، إلى آخر ما قال.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ

أي إذا صلى قاعدًا فكيف يصلي من خلفه؟ وهذه مسألة اختلف فيها العلماء إلى أقوال: فذهب بعضهم إلى أنه يلزم القائم بعده أن يجلس؛ لقول النبي ﷺ: «**وإذا صلى قَاعِدًا فصلوا قعودًا**» وفي رواية: «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**».

وقال بعضهم: بأن ذلك منسوخ بصلاة النبي ﷺ في آخر أمره إذ صلى قاعدًا وصلى أبو بكر بصلاته قائمًا، وصلى الناس بصلاة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال قوم بالتفصيل وهو: إن ابتدأ الصلاة قاعدًا صلوا قعودًا، وإن ابتدأ الصلاة قائمًا ثم قعد صلوا قيامًا.

والصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه البخاري والحميدي وهو اختيار شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخنا يحيى الحجوري من المتأخرين وغيرهما: أن الأمر بالصلاة خلف الإمام قاعدًا إذا صلى قاعدًا منسوخ.

والقول فيه باختصار ما تقدم مع كلام طويل لأهل العلم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٠١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١).

٦٠٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا»(٢).

قوله: (يُسَبِّحُ جَالِسًا) أي: يصلي ويتطوع جَالِسًا.

قوله: (فَأَشَارَ إِلَيْنَا) فيه العمل بالإشارة وأنها تفيد إذا أفادت وفهمت.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٨)، ومسلم حديث رقم: (٤١١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٦١)، والنسائي حديث رقم: (٧٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٧٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٠٧٤)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٥٨)، والدارمي حديث رقم: (١٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤١٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٠٥)، وفي لفظ مسلم: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ جُلُوس».

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٠٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ - وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

(سليمان بن حرب) هو الواشحي.

قوله: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) هذا دليل على انه لا يسمع خلف الامام.

هذا الحديث فيه بيان أن المتابعة للإمام تكون بعد الانتهاء من حركته.

قوله: (أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان) انظروا إلى ثقة أصحاب الحديث، شيء لم يسمعه أو لم يفهمه يذكر أنه إنما أخذه من غير شيخه.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيُّ، أخبرنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٤٦)، والنسائي حديث رقم: (١١٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٤)، وأخرجه مالك في الموطأ حديث رقم: (٢٣٤)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨٣).

(٢) أخرجها مسلم حديث رقم: (٤٠٤) وهذه الزيادة غير محفوظة.

فيُنصت، لكن الفاتحة تُقرأ، «لا صلاة إلا بقراءة»، «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته خداج».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٠٥) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(١).

٦٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ(٢).

٦٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا(٣) زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ(٤)، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

الخلاصة: أنها منسوخة، إن صلى قائمًا صلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا صلوا قيامًا، إلا إذا عجزوا عن القيام؛ لأن هذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ، وإنما كان الصحابة

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٤١٣)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٢٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٥٠)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤١٣)، وقد تقدّم، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٥٩٠).

(٣) في نسخة: حدثنا.

(٤) لم يسمع منه، هذا الحديث ليس بمتصل.

يأخذون بآخر الأمر من رسول الله ﷺ كما قال مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأخرجه مسلم.

وقد بيّن هذا شيخنا مقبل في كتابه (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين)، حين ساق الحديث، أخبر أنه منسوخ، كما هو اختيار البخاري، وشيخه الحميدي وغير واحد من أهل العلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَيْفَ يَقُومَانِ

٦٠٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا، قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ[(١)].

٦٠٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ[(٢)].

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن سلمة (ثابت) هو البناني، (أنس) أبو حمزة الأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٦٥٨) بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٨٠) بنحوه، وهو عند مسلم حديث رقم: (٦٦٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٨٠١)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٥٠٧)، والدارمي حديث رقم: (١٣٢٤).

وفيه من الفوائد: صلت رسول الله ﷺ لأرحامه، فقد ذكر أهل العلم أن بينه وبين أم حرام محرمية إذ كانت تُفَلِّيه، وكان يدخل عليها.

وفيه: إكرام الضيف إذ أتوا النبي ﷺ بسمن وتمر.

وفيه: أن المتطوع إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وفيه: قبور العذر.

وفيه: جواز الجماعة في التطوع.

قوله: **(فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا)**، **فيه:** أن المرأة مع غيرها صف وإن لم يكن معها غيرها فهي وحدها صف، كما تقدم، وأن المرأة لا تصف مع الرجال وإن كانوا محارم.

(قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه)؛ لأنه لم يكن غيره مع النبي ﷺ، فعلى هذا إذا كان الرجل يصلي مع الرجل فإنه يقيمه عن يمينه بمحاذاته، وأما ما يفعله بعض العوام بجعل فارق بمقدار قدم أو نحو ذلك بين الإمام والمأموم فهو فعل لا دليل عليه.

وساقه؛ للأمر الأول.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦١٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ[1].

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

٦١١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(مسدد) ابن مسرهد، (يحيى) القطان، (عبد الملك بن أبي سليمان) في حديثه عن عطاء كلام.

وقد ساقه البخاري ومسلم بأوسع من هذا، وإنما ساقه المصنف؛ ليدلِّل على أن المأموم يكون عن يمين الإمام وإن قام عن يساره فإنه يحول، مع أنه إذا صلى عن يساره فالصلاة صحيحة ولا تبطل، إلا أنه ترك الأفضل.

وفيه: جواز العمل اليسير في الصلاة.

وفيه: جواز التنفل جماعةً، وهذا أمر لا يداوم عليه.

وفيه: حرص الصحابة على الوضوء، كما توضأ رسول الله ﷺ.

قوله: (فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ) أي: فلت غطاءها.

قوله: (ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ) رد عليها غطاءها لمنع سيلان الماء ودخول الهوام.

(أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية، ثقة.

واستدل به العلماء بهذا الحديث على التأديب لمن يستحقه، إذ أن النبي ﷺ فتل أذنه.

قال: الظاهر أنه قام مساويا له، وفي بعض ألفاظه: فقمت إلى جنبه، وعن بعض أصحاب الشافعي: أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلًا، إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال: قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه قلت: أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم قلت: بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

ومثله في (الموطأ) عن عمر من حديث بن مسعود: أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه، قاله محمد بن إسماعيل الأمير في (سبل السلام).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن بن عباس، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخذ من حديث بن عباس هذا ما يقارب عشرين حكْمًا انتهى.

فيه أكثر من ذلك فهو حديث عظيم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ

جمهور أهل العلم على أن الثلاثة إذا صلوا جماعة يتقدم الإمام ويتأخر اثنان، يكون بعضهما بجانب بعض، وخالف بذلك ابن مسعود ومن إليه من أهل العلم، على أن الإمام يكون في وسط الثلاثة، إلا أن فعل ابن مسعود منسوخ كما في حديث سعد بن أبي وقاص، وسيأتي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦١٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ[1].

وفيه من الفوائد: إجابة الدعوة وإن كانت الداعية امرأة إذا أُمنت الفتنة.

وفيه: عدم التكلف فيما يقدم للزائر إلا بما يستطيع الإنسان.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٠)، ومسلم حديث رقم: (٦٥٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٨٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٤٠).

وفيه: الأكل مما يقدم، وحمل الناس على السلامة، ما يقال له: من أين هذا؟ ومن أين اشتريته؟ ومن أين لك؟

قوله: **(قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ)** هذا أمر إرشاد، إذ أن الصلاة نافلة وليست فريضة.

قوله: **(فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا)** وهو ما يبسط في البيوت، ويصنع من سعف النخل.

قوله: **(قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ)** به استدل على أن الحرير لا يجوز أن يجلس عليه؛ لأن الجلوس عليه نوع من اللبس.

(فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ): فيه طهارة ما يجلس عليه من الفرش ونحوها، وأنها لا تنجس بالمشي عليها، وإنما نضحه؛ لإزالة ما فيه من التراب ونحو ذلك.

قوله: **(وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ)**؛ لأن الرجال وحدهم صف، **(وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا)**؛ لأن المرأة وحدها صف، **(فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ)**.

واستدل به المصنف على أنه إذا كانوا ثلاثة فأكثر أنهم يصفون خلف الإمام، إلا إذا كان المكان ضيقا وصفوا عن يمينه فلا حرج.

وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجل غير جائزة؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد.

وفيه: دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله ﷺ: **«لِيَلِينِي منكم أولو الأحلام والنهى»**.

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام، فيكون الرجال أقربهم منه، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النسوان، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذي يليه هو أفضل، وتكون المرأة آخرهم، إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه، انتهى.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦١٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ [(١)].

قوله: (عَلْقَمَةُ) بن قيس، وعن عمر بن وقاص؛ وكلاهما ثقة.

وهذا الفعل منسوخ كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم. **قال المنذري**: وأخرجه النسائي، وفي إسناده هارون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقيف على بن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف.

وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ؛ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وفيها التطبيق وأحكام أخر، وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، انتهى.

ساق حديث عبد الله بن مسعود؛ ليبين أن هذا قول لأهل العلم، إلا أنه منسوخ.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

أي: بعد أن يصلي بالناس ينحرف ويجعل وجهه إلى المصليين، وظهره إلى القبلة.

قيل: حتى يعلم من دخل أنه قد صلَّى.

وقيل: حتى يسأله المصلُّون إذا احتاجوا إليه.

---

(١) الحديث أصله في مسلم، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٣٠).

وقيل: الأصل أنه يكون في مواجهة المصلين وإنما استقبل القبل للصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦١٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ[1].

(سفيان) هو الثوري.

وإن بقي الإمام على جهته لا يحرم عليه، إلا أن الأولى أن يرد وجهه إلى المصلين؛ تأسيا بالنبي ﷺ.

أخرجهم مسلم حديث رقم: (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كنا نصلي خلف النبي ﷺ، وكان إذا صلى توجه إلى الناس فيتكلمون في أمر الجاهلية ويضحكون ويتبسم.

وإن شاء أنحرف عن يمينه وإن شاء عن يساره، كل ذلك قد ثبت عن رسول الله ﷺ؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: (٧٠٧): ((لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه حزءًا يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله)).

وأخرج (٧٠٨): عن السدي قال: سألت أنسًا كيف انصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري، قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ، ينصرف عن يمينه.

---

(١) أخرجهم مسلم حديث رقم: (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كنا نصلي خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان إذا صلى توجه إلى الناس فيتكلمون في أمر الجاهلية ويضحكون ويتبسم، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٠١).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ[(١)].

(أبو أحمد الزبيري) محمد بن عبد الله، (مسعر) وهو ابن كدام، من الأئمة الثقات الأثبات، (عبيد بن البراء) قيل: لم يسمع من أبيه.

والشاهد من الحديث: أن الإمام إذا انصرف من الصلاة توجه إلى المأمومين.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

الأفضل أن يغير مكانه، وإن صلى في مكانه بعد أن يتكلم لا حرج؛ لحديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يخرج أو يتكلم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦١٦) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»[(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

(عطاء الخراساني) قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة رضو الله عليهم.

الحديث ضعيف كما ترى، ومعنى (يتحول): ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع.

---

(١) الحديث أخرجه مسلمه حديث رقم: (٧٠٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٢٢)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٥٣)، وفي زيادة لمسلم: يقبل علينا بوجهه يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨٣)، وأبو داود قاله الشوكاني.

والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، أما الإمام فبنص الحديث، وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبي هرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله؟**» وبالقياس على الإمام.

والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ أي: تخبر بما عمل عليها، وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعده من السماء.

وهذه العلّة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفل، وأن ينتفل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج.

قوله: **(عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ)** بل زد على ذلك أنهم نصوا أنه لم يسمع من أحد من الصحابة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **في "شرح مسلم"**(٦/ ١٧٠): قوله: (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ أن يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ

من أحدث بفساء أو ضراط فقد خرج من الصلاة، وأما مذهب أبي حنيفة فمذهب باطل أنه يجوز أن ينصرف من الصلاة بالحدث حتى قال بعضهم:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطةٍ أين الضراط من السلام عليكمُ

والحديثات سيأتي أنه ضعيف، فالصلاة من أحدث فيها بطلت، وهل يعود إلى استقبال ما مضى من صلاته أم يستأنف صلاة جديدة؟ الصحيح أنه يستأنف صلاة جديدة، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبني على ما تقدم لكن هذا قول ضعيف ليس بصحيح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»[1].

(أحمد بن يونس) هو اليربوعي، (زهير) لعله ابن معاوية، (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) الإفريقي ضعيف.

قال الخطابي: هذا حديث ضعيف وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إجابة التشهد والتسليم، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر

---

(١) أخرجه الترمذي: (٤١٠).

التشهد، على ما رواه عن ابن مسعود، ثم لم يقولوا قولهم بذلك؛ لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته.

وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد: أن ذلك لا تفسد صلاته ويتوضأ، ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في الصلاة.

والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بَيِّنٌ، انتهى

قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

وقال أيضًا: وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار"(١/ ٥٢٤): وَاخْتَلَفُوا فِي الْجِلْسَةِ الْأَخِيرَةِ هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَيْضًا أَمْ لَا فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا سَاهِيًا كَانَ أو عامدًا إلا فرقة صغيرة منهم بن عُلَيَّةَ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجِلْسَةَ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ قِيَاسًا عَلَى الْجِلْسَةِ الْوُسْطَى

واحتج بحديث بن بُحَيْنَةَ وَغَيْرِهِ فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ

وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**».

وَهَذَا لَفْظٌ لَا يَصِحُّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا هَذَا الْحَدِيثُ يَصِحُّ أَصْلًا لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ الْإِفْرِيقِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَرْوِيهِ وَيَنْفَرِدُ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِضَعْفِهِ فِي نَقْلِهِ

وَهَذَا اللَّفْظُ فِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ آخِرِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ

وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ رِوَايَةِ الْإِفْرِيقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْقِطُ السَّلَامَ لَا الْجُلُوسَ

وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ نَقْلًا وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا قَالَ

وَالْجُمْهُورُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ مَا عَلِمَهُ الشَّاذُّ الْمُنْفَرِدُ

عَلَى أن بن عُلَيَّةَ يُوجِبُ فَسَادَ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَعْمَالِ الصَّلَاةِ سُنَنِهَا وَفَرَائِضِهَا وَكُلُّ مَا عَمِلَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِيهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَهُ تَفْسُدُ الصلاة بتركه وَلَهُ إِغْرَاقٌ فِي الْقِيَاسِ وَشُذُوذٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦١٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (١).

(وكيع) هو ابن الجراح، أبو سفيان، إمام، (ابن عقيل) هو عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف، يحسن له البخاري والجمهور على تضعيفه؛ فهذا حديث ضعيف الاسناد.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٠٦)، والدارمي حديث رقم: (٧١٤).

والعمل عليه عند جماهير العلماء مع ضعفه، فإن النبي ﷺ يقول كما في حديث أبي هريرة: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**» متفق عليه، والتسليم قد دلت عليه الأدلة.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام؛ لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص، كقولك: فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها. اهـ

وفي (النيل): فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه؛ لأن الإضافة في قوله: «**تحريمها**» تقتضي الحصر. اهـ

والأحناف مخالفاتهم كثيرة في باب الصلاة وفي غيرها من الأبواب، لكن العبرة بالدليل، والحديث كما ترى فيه عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنَ اتِّبَاعِ الإِمَامِ

أي يوجب ذلك، فإن متابعة الإمام واجبة، فلا يجوز أن تتقدمه بتكبير ولا ركوع ولا سجود ولا انصراف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦١٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ، وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»[1].

(يحيى) ابن سعيد القطان، (ابن عجلان) هو محمد، حسن الحديث.

قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفع رأسي من الركوع فقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائمًا قبل أن أسجد، وكان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام في طول.

قوله: (إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ) يروى على الوجهين: أحدهما بتشديد الدال، معناه: كبر السن، قيل: بدن الرجل تبدينا إذا أسن.

والوجه الآخر: بدُنت بمضمومة الدال غير مشددة ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم، وروت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهاهم أن يسابقوه أو يبادروه.

وسيأتي الوعيد الشديد فيمن سابق الإمام بشتى من أعمال الصلاة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٣٨)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١٢٠).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٢٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا[1].

(أبو إسحاق) هو السبيعي.

قوله: **(وهو غير كذوب)** ليس معنى ذلك أن من الصحابة متهم بالكذب، وإنما هذا زيادة تأكيد أن الصحابة رضوان عليهم على أعلى وصف في الصدق ونحوه.

واستدل به على أنه يقدم اليدين قبل الركبتين للفظ الذي في الصحيح: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يستتم النبي ﷺ ساجدًا.

قال العلماء: لما قال لم: (يحن أحد منا ظهره) دل على أنه ينزل على اليدين، ولو كان ينزل على الركبتين ما احتاج إلى حني الظهر.

وفيه: أن المأموم ينتظر الإمام حتى ينتهي من الركن ثم يتابعه.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٧٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٨١)، والنسائي حديث رقم: (٨٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥١١).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ، أَبَانُ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ [(١)].

قوله: (المعنى) يعني: أن معنى حديثه ومعنى الحديث الذي تقدمه واحد.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٢٢) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ [(٢)].

(الربيع بن نافع) أبو توبة، تقدم قبل، وأبو داود يكثر عنه كثيرًا، (أبو إسحاق يعني الفزاري عن أبي إسحاق) السبيعي، هذا من نكت الحديث، أبو اسحاق عن أبي اسحاق الفزاري عن السبيعي، (محارب بن دثار) ثقة، يرسل كثيرًا.

وساقه المصنف؛ لما تقدم من الأمر بانتظار الإمام حتى يتم ما انتقل إليه من الأركان، وقد جاء معناه في عدة أحاديث منها حيث أبي هريرة وغيره: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه، فدلت الفاء على أنها للتعقيب والترتيب.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٧٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨١)، والنسائي حديث رقم: (٨٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥١١)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٧٤)، وهو النسائي حديث رقم: (٨٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥١١).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

أي: أنه يسابق الإمام بركوع أو سجود أو انصراف، والعجب أنه يسابق الإمام وقد علم أنه لا يمكن أن يخرج من الصلاة إلا بخروج الإمام، ولذلك قالوا: من عجيب وصف النبي ﷺ له أن يحول رأسه رأس حمار، أو وجه وجه حمار، أو صورته صورة حمار؛ لأن الحمار من أبلد الحيوان، فكان هذا في البلادة أنه يعلم أنه لن ينصرف إلا مع انصراف الإمام ويسابق الإمام.

وإنك لتعجب من أحدهم حين يستتب من الإمام قائمًا يقول ربنا ولك الحمد وذلك قد انحنى ينتظر الإمام ينزل وينزل قبله، هذا يوجد في كثير من البلدان التي ربما تهمل الصلاة كما صلى الرسول ﷺ.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٢٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى - أَوْ أَلَا يَخْشَى - أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ -».

(محمد بن زياد) وهو الألهاني.

قد جاءت الثلاثة النصوص: «**رأسه رأس حمار، وجه وجه حمار، صورته صورة حمار**»، كما في صحيح مسلم، **قال الحافظ**: الشك من شعبة.

قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي ذلك عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك، فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته مجزئة، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود، وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه، انتهى.

واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك، وكون فعله مُمْكِنًا لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

بل قال بعضهم: أن بعض المحدثين كان يحدث من وراء حجاب، فقيل له في ذلك قال: كنت أسابق الإمام واستبعدت هذا الحديث فحول الله وجهي وجه حمار، والله أعلم، مذكورة القصة.

وقال بعضهم: أنه وجد قبرًا وسمع منه صوتًا فلما كشف عنه وإذا رأسه رأس حمار، الله أعلم.

نحن نؤمن بظاهر الحديث على أنه قد يحول في الدنيا وقد لا يحول، هو على الوعيد، وقد يكون هذا في الآخرة والله أعلم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الإِمَامِ

أي: ما حكمه؟ إذا سلم قبل الإمام هذا مسيء، وهل يعيد الصلاة؟ كما تقدم أن أغلب العلماء يرونه قد أساء ولا إعادة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الْمُرْهِبِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ[1].

(محمد بن العلاء) الهمداني.

ونهاهم ﷺ عن ذلك؛ لوجود النساء، حتى لا يرجعوا على النساء، وحتى لا تنظر النساء إلى عوراتهم مع قلة ما كان عليهم من اللباس.

قال الشارح: ومن علة النهي تعينه ما رواه البخاري عن أم سلمة: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمنا من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. اهـ

بهذا نكون قد انتهينا من أبواب الإمامة وما يتعلق بها من كتاب الصلاة من سنن أبي داوود، وهذا من ﴿فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعينا على إتمام هذا الكتاب، وغيره من الكتب النافعة، الجميلة الجليلة، فكم نستفيد من الأحكام! وكم نستفيد من الأحاديث التي نمر عليها!، ويجعل الله عَزَّوَجَلَّ البركة، والله المستعان.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٢٦)، وهو عند النسائي، وأحمد حديث رقم: (١١٩٩٧).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ جِمَاعِ أَثْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ

أي أحكام اللباس في الصلاة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، وسبب نزول هذه الآية: أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس وهم قريش، وربما قالت المرأة:

اليـــوم يبـــدو بعضـــه أو كلـــه ... ومـــا بـــدأ منـــه فـــلا أحلـــه

فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، وأمر بالستر.

بل إن كثيرًا من أهل العلم يجعلون ستر العورة من شروط الصلاة، ويذهبون إلى أن من كشف عورته متعمدًا في الصلاة أن صلاته باطلة، إلا من كان عاجزًا، أو أناس ذهبت ملابسهم ولم يجدوا غيرها، فذهب بعض أهل العلم إلى أنهم يصلون جلوسًا، وقال بعضهم: يصلون بجانب بعض حتى لا ينظر أحدهم عورة بعض.

والأصل في اللباس الإباحة، بحيث أن الإنسان يلبس ما استطاع، فإن استطاع أن يتجمل فإن «**الله جميل يحب الجمال**»، وإن عجز عن ذلك فقد قال النبي ﷺ: «**أولكلكم ثوبان؟**» وكان الرجال يصلون مع النبي ﷺ وقد عقدوا أُزُرَهم من ضيق الأُزُر، وقيل: «**يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال**»، وعمرو بن أبي سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يقول: فقالت امرأة من الحي: غطوا عنا است قارئكم، قال: فكسوني فلم أفرح بشي بعد الإسلام مثل ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٢٥) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»[1].

قوله: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟) معناه أن الثوبين لا يقدر عليها كل أحد، فلو وجب لعجز من لا يقدر عليها من الصلاة وفي ذلك حرج.

والحديث دل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأمَّا صلاة النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده؛ لبيان الجواز، كما قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فيراني الجهال، وإلا فالثوبان أفضل، كذا قال النووي في (شرح مسلم).

قال الخطابي: الأفضل استفهام، ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب، يقول: وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجب عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، انتهى.

إلا أنه لا يجوز أن يكون الثوب من الحرير ولا الديباج ولا القسي، ولا ما في بابه، ولا يكون الثوب مما تلبسه الكفار، فإن النبي ﷺ نهى على التشبه بالكفار.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٥١٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٩)، وأخرجه مالك في الموطأ حديث رقم: (٣٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٤١٠).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٦٢٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).

(سفيان) هو ابن عيينة، (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان، (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

قال الخطابي: يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقوه، لكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه في منزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسع، فإذا كان ضيقًا شده على حقوه، فقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب، انتهى.

قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا التحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساترًا لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء أن قدر على شيء جعله على عاتقه أم لا.

وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه، لظاهر الحديث.

وعن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه.

وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله: «فإن كان وَاسِعًا فلتحف به، وإن كان ضيقا يأتزر به»، رواه البخاري ومسلم.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٥١٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٠٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤١١).

فتلخص لنا أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة، والصلاة في الثوبين أفضل، والصلاة في الثوب الواحد مُلْتَحِفًا به أفضل من الصلاة في الثوب الواحد مؤتزرا به، لكن إذا عجز ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٢٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنْبَأَنَا [(١)] يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» [(٢)].

(يحيى) بن سعيد القطان، **(إسماعيل)** وهو بن إبراهيم بن علية، **(هشام بن أبي عبد الله)** هو الدستوائي الملقب بسنبر.

قوله: **(«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ»)** أي: واحد.

قوله: **(«فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»)** هذا على إذا كان وَاسِعًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ [(٣)].

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري.

---

(١) وفي نسخة: حدثنا.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٦٠٨).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٤)، ومسلم حديث رقم: (٥١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٤٩)، والنسائي حديث رقم: (٧٦٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٣٣)، ومالك حديث رقم: (٣٧١).

ومعنى: الالتحاف بالثوب: التغطي به، كما أفاده في (القاموس)، المراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين، بل يأتزر به ويرفع طرفه فيلتحف بهما، فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب وَاسِعًا، وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون الكراهة، انتهى.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٢٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ».

(قيس بن طلق) لا يحتج به، والحديث ضعيف، لكنه في الشواهد كما ترى، ويغني عنه ما قبله من الأحاديث.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي

هذا إذا كان الثوب وَاسِعًا، والمراد بالثوب هنا ليس الثوب الذي يفهمه الناس الآن، فالقميص عندهم هو الثوب، بينما الثوب: يطلق على الرداء، والإزار، والقُبَاء، والبُرْنُس، فجميع ما يلبس يسمى ثَوْبًا، فهنا النبي ﷺ حين يذكر الثوب الواسع المراد به الرداء والإزار الواسع الذي يصلح أن تلويه على حقوك ثم تبقى منه باقيه تستطيع أن ترفعها إلى أعلى جسمك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ [1].

(وكيع) هو ابن الجراح، **(سفيان)** هو الثوري، **(أبو حازم)** هو سلمة بن دينار.

والمراد بهذا أن الناس كان حالهم ضيق، وكانوا يصلون في ثوب واحد، ومع ذلك يعقدونه، فإذا عُقِد الثوب ربما سُحِب بعض أسفله، فإذا سجد الإنسان أو جلس على جلسة غير مُحتشِم ربما يظهر عورته، ولهذا ينبغي الإنسان أن يهتم بحفظ العورة، وهذا في المناطق التي لا تهتم بلبس السراويلات، كأصحاب المعاوز الذين لا يهتمون بلبس السراويلات، والنبي ﷺ لما التقى في المسجد وضع إحدى رجليه على الأخرى؛ خشيت أن تنكشف العورة، والله المستعان.

ومن استطاع أن يلبس السراويل فليعود نفسه، ولا يقل: لا أتحمل الحر، بالتعود تشعر إذا مشيت بدون سراويل كأنك عار من اللباس، والله المستعان.

وفيه: أن النساء ينبغي إذا صلين مع الرجال أن يكن على حال حسن في غض البصر وحفظ الفرج.

وفيه: النصيحة إذا احتاج الإنسان إلى نصيحة.

وفيه: أهمية حفظ العورات، والمبالغة في ذلك.

---

(١) مُتفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦٢)، ومسلم حديث رقم: (٤٤١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٦٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٦٢).

قال الشارح: وإنما نهى النساء من ذلك؛ لأن لا يلمحن عند رفع روسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهن، وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ كراهية أن يرين عورات الرجال، أخرجه أحمد في مسنده وابن راهويه.

قال الحافظ: ويُؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. انتهى

يعني لا يجب لكن لو لبس الإنسان سراويل أحسن.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

يعني على غير المصلي هل تبطل صلاته؟ لا سيما إذا كان على امرأة حائض كما يظن البعض أن الثوب يتنجس، الصحيح أن صلاته صحيحة، فإن النبي ﷺ كان يسجد وربما أصاب ثوبه ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وربما أصاب عائشة وإحداهن حائض، والحيض إنما هو في موطن خروج الدم. فلا يضر ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ[(١)].

وفي رواية لمسلم حديث رقم: (٥١٤): كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعلي مرطٌ وعليه بعضه.

(زائدة) بن قدامة، (أبو صالح) ذكوان، (أبو حصين) عثمان بن عاصم الأسدي، ثقة سني.

قال في (النيل): فيه جواز الصلاة في حضرة الحائض.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٦١٣٦).

وأيضًا فيه: أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضع يرى فيه أثر الدم أو النجاسة.

وفيه: جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

القميص في الغالب يطلقونه على الثوب الذي يلبس على الجزء الأعلى من الجسم، والثوب المفصل على هيئة الجسم، والإزار على ما يلبس على الجزء الأسفل من الجسم، والرداء قد يلبس في أعلى الجسم ويؤتزر به في أسفل الجسم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» [(١)].

(القعنبي) هو عبد الله بن سلمة، **(عبد العزيز بن محمد)** هو الدراوردي، **(مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ)** بن عبد الرحمن المخزومي، ضعيف.

وفيه: أن الإنسان يتخذ الوسائل لمنع كشف العورة، فإذا كان يستخدم الشوكة ويزره بها فيجوز أن يتخذ بقية الأزرار، ولا بأس أن يخيطه.

---

(١) الحديث أخرجه حديث رقم: (٧٦٥)، والنسائي حديث رقم: (١٦٥٢٢)، وهو ضعيف في سنده موسى بن إبراهيم.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ: وَالصَّوَابُ أَبُو حَرْمَلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ[1].

(أبو حومل العامري) مجهول.

الحديث كما ترى ضعيف، والصلاة في القميص صحيحة؛ لأحاديث أخرى في الباب.

قال ابن عبد البر في "التمهيد"(٦/ ٣٧٥) بعد ذكر حديث سلمة السابق:

وروى ابن عباس عن علي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا كان إزارك وَاسِعًا فتوشح به وإن كان ضيقا فأتزر به وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه وبالله التوفيق وروى عن جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وأبي هريرة وطاوس ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصف وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين واستحبوا أن يكون المصلى مخمر العاتقين وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرا به ليس على عاتقه منه شيء إذا قدر على غيره وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة وكان الشافعي يقول إذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب العورة وان لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة وهو قول أحمد وقد رخص

---

(١) صحيح.

مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا ازار وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وكان سالم يصلي محلول الإزار. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ

يعني ولا يرفعه إلى أعلى، لا يلتحف به؛ لأن الالتحاف يحتاج إلى ثوب واسع، فمثلًا يكون عندك ثوب عبارة عن أربعة متر، فيمكن أن تتخذ مترا ونصف أو نحو ذلك للإزار، ثم ترفع الباقي رداءً، لكن إذا كان الثوب ضيقا، إذ جعلته إزارًا لم يكن رداءً وإن جعلته رداءً لم يكن إزارًا، ولذلك لما جاء ذلك الرجل فقال: يا رسول الله ليس لي إلا ثوبي أعطيها نصفه ولي نصفه، قال النبي ﷺ: «**ماذا تصنع بإزارك؟ إن لبسته أنت لم يكن عليك منه شيء، وكذا وإن لبسته هي لم يكن عليك منه شيء**» متفق عليه.

فالشاهد: أن بعض اللباس قد يكون ضيقًا فلا بأس أن يتخذ على الضرورة على قدر الحاجة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٤) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ، حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي

وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا فَلَمَّا فَرَغَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ»[1].

(هشام بن عمار) مشهور، ضربه مالك بن أنس خمسة عشر سوطًا ثم حدثه بها خمسة عشر حديثًا، فقال: زدني ضربًا وزدني حديثًا، وحاله مختلف فيه وهو حسن الحديث، ويضعفه بعض أهل العلم لكن أخرج له البخاري في صحيحه.

وضعف ابن حزم حديث الملاهي: «يكون في أمتي قوم يستحلون الحِرَ والحرير والمعازف»، بالانقطاع، والصحيح أنه موصول، فقد رواه البخاري، إلا أن البخاري إذا أخذ الحديث في غير مجلس الحديث يقول: قال لنا أو حدثني أو نحو ذلك؛ لأمانته.

فالشاهد: أنه حسن الحديث، يكثر من الرواية عنه ابن ماجه.

وهذا الرجل الذي ابن صخر هو (جَبَّار)، والحديث يعرف بقصة جابر وجبار، صليا مع النبي ﷺ قيام الليل جماعةً.

* وفيها عدة فوائد:

الأول: أن القيام عن يمين الإمام.

الثاني: إذا كان الجماعة أكثر من اثنين يكون خلف الإمام.

الثالث: أن الإنسان إذا كان له لباس ضيق يغطي العورة المغلظة، فإن كان الإزار واسعًا له أن يغطي جسمه الأعلى والأسفل ما لم يكن أسفل من الكعبين.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠١٤)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٩٧٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٦)، وهذا الحديث أخرجه مسلم في أواخر كتابه حديث رقم: (٣٠١٤)، ضمن قصة حديث جابر وأبي اليسر، إذ أنه ساق عدة أحاديث في مكان واحد.

الرابع: الحرص على ستر العورة، والحرص على تطبيق السنة، فجابر لعله كان عنده: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، ثم حرص على أن يمد الثوب والثوب ضيّق، فأشار إليه النبي ﷺ ففيه: جواز العمل في الصلاة وأنها لا تبطل الصلاة، ومن العمل أنه أقامه عن يمينه ثم دفعهما إلى الخلف.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: العمل بالإشارة إذا أفادت، فلو طلق بالإشارة وفُهمت عنه جاز، أو باع بالإشارة جاز.

وفيه: بيان سبب إنكار المنكر.

وفيه: ضيقة حال المسلمين في مبدئ الأمر، فانظر إلى جابر ومن في منزلة جابر لا يجد ما يلبسه في الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»[1].

(حماد بن زيد) بن درهم، وفي طبقته حماد بن سلمة بن دينار، وأيهما أغلى الدرهم أم الدينار؟ الدينار، لكن أيهما أثبت هنا الدرهم أم الدينار؟ الدرهم، هذه فائدة، فحماد بن زيد أثبت وهو ابن درهم، وحماد بن سلمة أقل منه في الحديث وهو ابن دينار، فبالعكس.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٩).

وذُكر أن تلاميذهم كانوا إذا التقوا يقولون: الدينار أغلى من الدرهم، بمعنى أنهم يفضلون حماد بن سلمة، والصحيح أن حماد بن سلمة لم يخرج له البخاري اعتمادًا وإنما أخرج له اعتضادًا، إلا أنه أقوى في السنة من حماد بن زيد، حتى قيل في ترجمته: من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه على الإسلام.

(أيوب) هو ابن أبي تميمة، كيسان.

والحديث كما ترى سنده صحيح، ولكن قد اختلف في رفعه ووقفه على عمر بن الخطاب وقد روى موقفًا على ابن عمر من قوله، أفاده ابن رجب في "فتح الباري".

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "فتح الباري"(٢/ ٣٥٩)**: وإن صح حديث ابن عمر فهو محمول على ما إذا لم يرده على عطفيه، فإن ذلك هو السدل المكروه، وبذلك فسر السدل الإمام أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة.

وممن كره السدل في الصلاة: علي، وابن مسعود، قال أحمد: صح عن علي أنه كرهه، وجعله من فعل اليهود، واختلفوا فيه عن ابن عمر.

وفي كراهته أحاديث مرفوعة في أسانيدها مقال.

وعن أحمد، أنه لا يكره، إلا إذا لم يكن تحته قميص.

وكان الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما، ورخص النخعي في السدل على القميص، وكرهه على الإزار، وحكي نحوه عن أحمد.

وفسر آخرون السدل بما ذكرنا، وزادوا: أن يكون مسبلا تحت الكعبين، وهذا هو المروي عن الشافعي، وهو الذي ذكره أكثر أصحابه، وبعض أصحابنا، وقاله الخطابي وغيره، وجعلوا حكمه حكم إسبال الإزار تحت الكعبين: أن كان خيلاء حرم ذلك، وإن لم يكن خيلاء ففيه الاختلاف المشهور.

والصحيح: أن ذلك ليس بشرط في السدل، وان الاختلاف في كراهة السدل إذا لم يعطف أحد طرفي ثوبه على الآخر وإن لم يكن مسبلا. والله أعلم. اهـ

قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه: أن يجلل بدنه الثوب، ويسبله من غير أن يسبل طرفه، فأمّا اشتمال الصمّاء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ.

(عُبَيْدُ اللهِ الْعَتَكِيُّ) أبو منيب، يخطئ، وقال البخاري عنده مناكير، وقال العقيلي لا يتابع عليه، أفاده ابن رجب في "فتح الباري".

وفي الصحيح المسند: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في السراويل ليس عليه غيره، وقد بوب البخاري في صحيحة عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: صل في تبان ورداء، وإزار ورداء، وسراويل ورداء، وهكذا نحو هذا.

قال في "فيض القدير"(٦/ ٣٤٢): التوشيح أن يأخذ الطرف الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي الطرف الأيمن من تحت اليمنى على منكبه الأيسر.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

المراد بالإسبال هنا إسبال الثياب، وهنا فائدة وهي: أن المنهي عنه أمران:

الأول: النهي عن الكبر والخيلاء، سواء كانت الملابس دون الكعبين أو فوق الكعبين.

الأمر الثاني: النهي عن جر الإزار، سواء كان مع الخيلاء أو بدون خيلاء، فبعضهم إذا أنكرت عليه قال لك: أنا ما لبسته خيلاء، قل له: النهي جاء عن أمرين: عن الخيلاء وعن الإسبال، فقد يجتمع في الرجل الخيلاء والإسبال، وقد ينفرد أحدهما.

وفيه: تحريم الخيلاء سواء إن كان في الصلاة أو خارج الصلاة.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٧) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

الحديث رجاله ثقات، ولكن اختلف كما بين أبو داود في رفعه ووقفه.

وقوله: **(فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ)** أي: في أن يجعله في حل من الذنوب وهو أن يغفر له، ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال، أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا هو له احترام عند الله عَزَّوَجَلَّ والله تعالى أعلم، كذا في (فتح الودود).

ومعنى: **(بينما رجل يصلي مسبلا إزاره)** أي: مرسله أسفل من الكعبين، تبخترا وخيلاء، وإطالة الذيل مكروه عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك

يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه، كذا قاله في (المرقاة)، والصحيح القول الأول.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

هذا حديثٌ ضعيف، فيه أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه، وفيه عنعنة يحيى بن أبي كثير.

إذْ ليس من نواقض الوضوء الإسبال من عدمه، وإنما نواقض الوضوء الصحيح أنها محصورة في سبعة أشياء، كما تقدم في كتاب الطهارة:

نواقض الوضوء يا خليلُ ... سبع أتت يدعمها الدليلُ
الردة وأكل لحم الإبلِ ... وخارج من دبر أو قبلِ
نوم ومس الفرج والجنابةْ ... زوال عقل هذه إصابةْ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ

أي من الثياب؛ فإن المرأة كلها عورة، كما قال رسول الله ﷺ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**».

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

أم محمد لا تعرف، والأثر موقوف على أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن عبد البر: وقد روى حديث أم سلمة مرفوعًا، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ. انتهى من "التمهيد"

وبهذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان صلاة المرأة إذا ظهرت قدماها، وهذا الفتوى غير صحيحة، وذلك أن النبي ﷺ دخل على ابنته فاطمة وعليها درع إن غطت رأسها بدت رجلاها وإن غطت رجليها بدى رأسها، فقال النبي ﷺ: «**لا عليك إنما هو أبوك وغلامك**»، الشاهد من الحديث: لو كان لها أوسع من هذا الثوب للبسته.

والشاهد من الحديث: أنها كانت تصلي فيه ولم يأمرها النبي ﷺ أن تعيد الصلاة، أو أن الصلاة باطلة.

وهذا الحديث الذي بني عليه هذا القول ضعيف لا يثبت، إلا أنه كلما غطت المرأة جسمها كان ذلك أفضل في حقها.

قوله: **(الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ)** الخمار بكسر الخاء، ما يغطى به رأس المرأة.

قال صاحب (المحكم): الخمار النصيف، وجمعه أَخْمِره وخُمُر.

وقال الحافظ: هي سترة الرأس، والجمع خُمُر بضمتين، و(الدرع) قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلاها، ويقال لها: صابغ إذا طال من فوق إلى أسفل.

فقوله: **(الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)** أي: الذي يغطي ويستر ظهور قدميها.

قال ابن عبد البر في "التمهيد"(٦/ ٣٦٤): وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث لأنه يقع عليه اسم ثوب وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين على هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول الأوزاعي وأبي ثور على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٤٠) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قوله: **(عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ)** ثقة.

بمعنى: أنه موقوف، ورجح الوقف الدارقطني، والموقوف أيضًا فيه كلام للجهالة، ولأن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال، وذهب الشوكاني أن له حكم الرفع.

فالذي يظهر أنه لا يثبت في الباب في تغطية قدمي المرأة شيء، إلا أنه يستحب من أدلة أخرى «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أرخيه شبرًا، أرخيه ذراعًا**».

قال الخطابي: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت، فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وروى ذلك عن بن عباس وعطاء.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها.

وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت.

وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف: فإن صلاتها تنقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف ولا أعلم الشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلًا يعتمد.

وفي الخبر: دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «**إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها**»، فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء، انتهى.

الصحيح: أنها إذا غطت قدميها أو غطت جميع شأنها فقد أتت بالأكمل، وإن صلت وقد كُشِف شيء من ذلك فإن صلاتها صحيحة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

أي تصلي مستترة إلا أنها لم تغطي وجهها، فصلاتها صحيحة، وأما تغطية القدمين فقد تقدم الكلام فيها، وأن الحديث لا يثبت، مع أن جمهور العلماء أخذوا بظاهر هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا.

بوب البخاري في صحيحه باب "في كم تصلي المرأة من الثياب"، وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب جاز. اهـ

قَالَ: أي لا تصح صلاة المرأة البالغة إذِ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل، كذا في (المرقاة).

قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض، ولم يرد به التي هي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا تصلي بوجه.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٥١٦٧).

وقال في (المرقاة): قيل: الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض؛ ليتناول الصغيرة أيضًا فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضًا.

هذه مسألة خلافية، هل تغطية الرأس شرط في صحة الصلاة؟ فإن قيل بالشرطية بطلت صلاة من أظهرت شعر رأسها، وإن قيل بعدمها وهو الأظهر صحت صلاتها مع الكراهة، والسبب أن الحديث لم يثبت كما يأتي معنا إن شاء الله.

قوله: **(إِلَّا بِخِمَارٍ)** أي: ما يتخمر به من ستر رأس.

واستدل بهذا الحديث من سوى بين الحرة والأمة، وهو قول في العورة؛ لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل.

وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن، هكذا حكاه عنه بن عبد البر في (الاستذكار).

قال العراقي في (شرح الترمذي): والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل، كذا في (النيل).

(محمد بن المثنى) هو أبو موسى العنزي، **(حماد)**، هو ابن سلمة، **(قتادة)** ابن دعامة، **(سعيد بن أبي عروبة)** من الأثبات في قتادة، فالرواية المرسلة مقدمة.

قال شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة)**: هذا حديث ظاهره الصحة ولكن ذكر الحافظ ابن رجب في ملحق علل الترمذي: أن مسلمًا ذكر في كتاب (التمييز) أن حماد ابن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيرًا، انتهى.

وأبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر الحديث من طريق حماد عن قتادة قال: رواه سعيد بن أبي عروب عن قتادة علي الحسن عن النبي ﷺ انتهى.

ثم قال أبو داود: ثم قال أبو داود حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات وذكرت الحديث.

قال أبو داود: وكذاك رواه هشام عن ابن سيرين، يعني أنه منقطع؛ لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم كما في (المراسيل) لولده عبد الرحمن انتهى.

وأما الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فحسنه، وكذا الحاكم قال: صحيح على شرط مسلم، ولكنه أتبعه بالحديث المتقدم الذي هو عن سعيد يعني ابن أبي عروبة كما قال أبو داود، عن قتاد عن الحسن فذكر الحديث مرسلًا.

وقد مر بك أن في رواية حماد بن سلمة عن قتادة خطًا كثيرًا، وأما سعيد بن أبي عروبة فهو ثالث ثلاثة الذين هم أثبت الناس في قتادة، ولا نطيل عليك البحث فلكل فنّ أهله، وإليك ما قاله الدارقطني في (العلل) كما في نصب الراية قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر الحديث: يرويه قتادة على محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة واختلف فيه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندا مرفوعًا عن النبي ﷺ، وخالفه شعبه وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفًا.

ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلًا، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب.

قال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انتهى كلام الدارقطني، وقال الحافظ في (التلخيص) وأعله الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال انتهى.

هذا وأما ما جاء في (المحلى) من طريق عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا قتادة به، فلا أراه إلا غلطًا مطبعيًا، أو وهما من بعض الرواة، أكبر برهان على هذا أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواه من طريق أبي سعيد بن الأعرابي والشيخ الألباني

حفظه الله قد رواه [١] في (الإرواء)، وذكر من الرواة ابن الأعرابي وفيه: عن حماد بن سلمة. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بِنْتًا[٢] لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ[٣] حَقْوَهُ، وَقَالَ لِي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

قوله: (صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ) صفية بنت الحارث البدرية، صحابية.

قوله: (حَقْوَهُ) أي: أزاره.

قوله: (لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ) أي: بلغت الحلم.

ابن سيرين لم يسمع من عائشة، وبهذا تعلم فائدة قراءة مثل هذا الكتاب، إذ أنه يأتيك بعلل بعض الأحاديث التي قد بُنِيت عليها الحكام.

واستفدنا ضعف حديث: (أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كانت درع سابغا يغطي ظهور قدميها»، ففيه: أم محمد لا تعرف.

وحديث عائشة قد روي مرسلًا، وموقوفًا، ومنقطعا، والحجة غير قائمة به.

---

(١) الأحسن أن يقول خَرَّجه.

(٢) وفي رواية بنات.

(٣) وفي رواية: لي.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وهذا يجوز للمرأة، ولا يجوز للرجل؛ لأن الرجل منهي أن ينزل رداؤه أسفل من الكعبين، قال النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»، وأما المرأة فهو جائز ومستحب؛ بل قد يجب لتغطية قدميها.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ -: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ».

(مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) الهمداني، ثقة.

(الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ) المعلم، صدوق يخطئ، وكان يدلس.

(عَطَاءٍ) بن أبي رباح، ثقة فقيه.

وهذا الحديث ضعيف، وضعفه الشيخ مقبل، إذ أن الحسن بن ذكوان هو المعلم ضعيف، وهناك الحسين بن ذكوان صدوق.

فمن أراد أن يغطي فاه لعلة به كأن يكون أخشمًا وتخرج منه رائح كريهة فله ذلك، أو أن يصلي عند أخشم فربما وجد رائحة فتنته في صلاته فله أن يغطي فاه، وأما لغير الحاجة فالأولى ترك ذلك؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

قال في (النهاية): هو ـ أي السدل ـ أن يلتحف بثوب ويدخل يديه داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن

يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفه. اهـ

وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي: أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذا المعنى، إن كان السدل مشتركًا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. اهـ

قوله: **(وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ)** قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثؤباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه، انتهى.

والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة؛ لأنه معنى النهي الحقيقي.

قال الخطابي: وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وبن سيرين، وقال مالك: لا بأس به.

قال: قلت: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة؛ لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله. اهـ

وقد تقدم أن هذا الكلام غير صواب، فالخيلاء ممنوعة في الصلاة وخارج الصلاة، وإسبال الإزار ممنوع في الصلاة وخارج الصلاة، وإنما قال بعدم المنع من زعم أن النهي عنه إنما هو الخيلاء لا الإسبال.

والصحيح: أن النهي جاء عن الإسبال وجاء عن الخيلاء، وقد يجتمعن في الرجل فيكون مرتكب لكبيرتين: يلبس خيلاء وعنده إسبال، وقد ينفرد أحدهما فيكون عنده خيلاء لا إسبال، أو عنده إسبال لا خيلاء.

وأيضًا (عِسْل) هذا ضعيف.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مقتصرا على الفصل الأول، وقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل بن سفيان، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه أبو داود مرفوعًا من حديث سليمان الأحول عن عطاء وأشار إلى حديث عسل.

وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعًا.

و(عِسْل) بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري، كنيته أبو قرة، ضعيف الحديث، انتهى.

زد على ذلك من باب الفائدة: أن الحسن بن ذكوان قد حُرِّف في بعض النسخ في المستدرك إلى الحسين، أو وهم فيه الحاكم، ولذلك نقله البيهقي بلفظ الحسين، فيظن الظان أنه الثقة وهو تصحيف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

(حَجَّاجٌ) هو ابن محمد المصميصي، ثقة.

يعني: يضعف الحديث، إذًا لعل السدل غير الإسبال، أما الإسبال منهي عنه داخل الصلاة وخارج الصلاة، وهذه فائدة مهمة ذكرها أبو داود وإن لم يصرح بها إلا أنه أشار إليها، إذا روى الراوي حديثا ثم خالف ما روى فقد يكون لضعف الحديث عنده، ولو كان الحديث ثابتًا عنده؛ لعمل به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

شُعُر النساء بضم الشين والعين المهملة جمع الشعار، على وزن كِتاب وكُتُب، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وخصها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار.

وقد قال النبي ﷺ: «**الأنصار شعار والناس دثار**»، أي: أن الأنصار أقرب إلى رسول الله ﷺ من غيرهم.

فيقول: هل يجوز أن يصل في شعر النساء؟ يعني يصلى عليها، أو يصلي متصلًا بها أو غير ذلك؟ إذا كانت طاهرة لا حرج في ذلك، إلا أنه لا يجوز لبس ما يختص بالنساء من اللباس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٤٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبِي [(١)].

قوله: **(أبي)** هو معاذ بن معاذ العنبري، ثقة متقن، **(الْأَشْعَثُ)** هو بن عبد الملك الحمداني، ثقة.

والحديث قد أنكره الإمام أحمد إنكارًا شديدًا، وفي إسناده اختلاف على ابن سيرين، وقد روي عنه أنه قال سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته ولا أدري اسمعته من ثبت أو لا، فاسألوا عنه، أفاده ابن رجب.

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٠٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٦٨).

قال ابن رجب في "فتح الباري"(٢/ ٨٨): وقال أبو بكر الأثرم: أحاديث الرخصة أكثر وأشهر. قالَ: ولو فسد على الرجال الصلاة في شعر النساء لفسدت الصَّلاة فيها على النساء.

وهذا الكلام يدل على أن النساء لا يكره لهن الصلاة في ثياب الحيض بغير خلاف، إنما الخلاف في الرجال.

والأحاديث التي أشار إليها في الرخصة متعددة:

ففي "صحيح مسلم"، عَن عائشة، قالت: كانَ النبي - ﷺ - يصلي مِن الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، على مرط، وعليه بعضه.

وخرج النسائي، عَن عائشة، قالت: كنت أنا ورسول الله - ﷺ -[نبيت] في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسلت ما أصابه، لَم يعده إلى غيره، ثُمَّ صلى فيهِ.

وخرج أبو داود وابن ماجه، عَن ميمونة، قالت: إن النبي - ﷺ - صلي وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منهُ، وهي حائض، وَهوَ يصلي، وَهوَ عليهِ.

وخرج الإمام أحمد مِن حديث حذيفة، قالَ: قام النبي - ﷺ - يصلي، وعليه طرف لحاف، وعلى عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي.

قالَ أبو عبيد في "غريبة": الناس على هَذا - يعني: على عدم كراهته.

واعلم؛ أن الصَّلاة في ثوب الحائض ليست كراهته مِن أجل عرقها؛ [فإن] عرق الحائض طاهر، نص عليهِ أحمد وغيره مِن الأئمة، ولا يعرف فيهِ [خلاف]-: قاله أبو عبيد وابن المنذر وغيرهما، حتى قالَ حماد: إنما يغسل الثوب مِن عرق الحائض المجوس.

وروى محمد بنِ عبد الله الأنصاري، عَن هشام بنِ حسان، عَن حفصة بنت

سيرين، قالت: سألت امرأة عائشة، قالت: يكون على الثوب أعرق فيهِ أيام تحيضي، أصلي فيهِ؟ قالت: نعم. قالت: وربما أصابه مِن دم المحيض؟ قالت: فاغسليه. قالت: فإن لَم يذهب أثره؟ قالت: فلطخيه بشيء مِن زعفران.

وإنما كره مِن كره ذَلِكَ لاحتمال أن يكون أصابه شيء مِن دم الحيض لَم يطهر -: كذا قاله أبو عبيد وغيره.

والصواب: أنَّهُ لا تكره الصلاة فيهِ، وأنه يغسل ما رئي فيهِ مِن الدم وينضح، ما لَم ير فيهِ شيء، ثُمَّ تصلي فيهِ، كَما دلت عليهِ هَذهِ السنن والآثار. اهـ

قوله: **(لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا)** إذا كان المراد أنه لا يلبس ملابس النساء فنعم، وإذا كان المراد أنه يجتنب ذلك؛ لنجاستها فقد تكون النجاسة بعيدة لا سيما مثل هذه الأيام مع توفر كثير من الملابس العازلة لوصول النجس، والله المستعان.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

وهذا مكروه، كأن يكون الشعر طويلًا فيعقصه من الخلف كما تفعل بعض النساء، فالنبي ﷺ قد نهى عن ذلك كما في حديث ابن عباس عند مسلم، وسيأتي معنا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٤٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَام وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ[1].

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، (ابن جريج) هو عبد الملك من عبد العزيز، (عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى) الأموي، لم يوثقه معتبر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[2].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمِّرا وكمه أو نحوه أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٧٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٧٦٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤٢١).

الطبري بإجماع العلماء، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقًا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر.

وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة.

والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل بن عباس المذكور هنا، انتهى.

نعم هذه المسألة اختلف فيها العلماء، في مسألة الكفت ومسألة العقص في الصلاة، فقال بعضهم: إن كان فعل ذلك داخل الصلاة أو لقصد الصلاة فهذا منهي عنه، وإن كان يفعل ذلك مطلقًا كأن يكون ثوبه مكفوتا ثم دخل يصلي قالوا: لا يلزم أن يحله، والصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الكفت، وفي بعضها: في الصلاة.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

أي حكمها، وهي مستحب بالإجماع، حتى الهادي يحيى بن الحسين المعتزلي الضال الذي تنسب إليه الهادوية ومن أدخل الرفض والاعتزال إلى اليمن ذكر في كتابه (الأحكام) مشروعية الصلاة في النعال، ومع ذلك تجد كثيرًا من الناس يلمزون أهل السنة بسبب هذه السنة، والصحيح أن الصلاة في النعال ثابتٌ، سواء كان المصلِّي في مسجدٍ أو كان المصلِّي في صحراء.

ولا يشترط لها إلا أن تكون طاهرة؛ لما يأتي من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**».

ولولا حديث: أن النبي ﷺ صلى حافيًا ومنتعلا لكانت الصلاة في النعال واجبة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**».

وقال ألف شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في حكم الصلاة في النعال، ذكر فيها أكثر من ثمانية عشر حديثًا، وهذا يدل على أهمية هذه السنة، وإذا لم يكن عن يسارك أحد فضع النعال عن يسارك إذا لم تصلي فيهما، فإن كان عن يسارك أحد فضعها بين رجليك، **ثلاث حالات**: إما أن تصلي فيهما، وهذه سنة، وإما أن تجعلها عن يسارك إن لم يكن عن يسارك أحد، وهذه سنة، وإما أن تجعلها بين رجليك إذا كان هناك أحد والله المستعان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٤٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ[1].

(مسدد) هو ابن مسرهد، **(يحيى)** ابن سعيد، **(ابن جريج)** هو عبد الملك تقدم، **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ)** ثقة، **(ابْنِ سُفْيَانَ)** عبد الله بن سفيان القرشي، ثقة.

قوله: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ)** هذا إذا لم يصلي فيهما.

والعجب أن بعضهم يستدل على عدم الصلاة في النعال أن الله عَزَّوَجَلَّ قال لموسى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

أولًا: هذا شرع من قبلنا، وقد نسخه الله عَزَّوَجَلَّ بشرعنا.

ثانيًا: قال بعضهم: لعل نعال موسى كانت من جلد حمار، نقول: «**إذا دُبغ الإهاب فقط طهر**»، سواء كان جلد حمار أو غير حمار، لكن الذي يهمنا العمل بما في شرعنا.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٣١)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٧٧).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٤٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، قَالَا: أَنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْعَابِدِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى ابْنُ عَبَّاد يَشُكُّ أَوْ خْتَلَفُوا - أَخَذَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ» وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ[1].

ساق المصنف الحديث؛ ليبين أن عبد الله بن السائب قد رأى النبي ﷺ، وصلى خلفه.

قال الحافظ في (الفتح): (سَعْلَة) بفتح أوله من السعال ويجوز الضم.

وقال في (المرقاة): قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق، واليبوسة فيه.

قوله: (فحذف) أي: ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر؛ لقوله: فركع، ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها.

ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في (فتح الباري).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٥٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٢٠)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٩٣).

قوله: (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) أي كان عبد الله حاضرًا في ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبي ﷺ من أخذ السعال، وترك القراءة والركوع وغيرهما.

واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر والثاني مطول، فلا يقال: ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٥٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(١)].

٦٥١) حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ: «فِيهِمَا خَبَثٌ»، قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «خَبَثٌ»[(٢)].

قوله: (أَبو نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ) البصري، اسمه عبد ربه، وقيل عمرو، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قصعة، ثقة.

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٤١٣).

يقول الفاضل أحمد شاكر في تعليقه على "المحلى": إن الطيالسي والحاكم والبيهقي رووه عن حماد بن سلمة، ورواه أبو داود عن حماد بن زيد، ثم يرجح أن ما في "سنن أبي داود" وَهَمٌ، وهو كما قال. راجع تعليقه على "المحلى". انتهى من الجامع الصحيح.

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٥٣).

قوله: (فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ) انظر السنة أن توضع على اليسار؛ هذا إذا كان إمامًا، وأما إذا كنت مؤتما فضعها على اليسار أذى لجارك، فضعها بين رجليك.

قوله: (فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ) فيها مسارعة الصحابة لمتابعة النبي ﷺ.

قوله: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟) فيه الاستفسار قبل الإنكار.

قوله: (رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا) فيه التأسي بالنبي ﷺ.

قوله: (أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا) ولا يلزم أن يكون القذر نَجِسًا، وإنما القذر يُزال، لكن استُدل به على إزالة النعال إن كان نجسًا من باب الأولى، واستُدل به على صحة صلاة من صلى وفيه نجاسة ولا يعلم بها، أما إذا صل على غير طهارة يلزمه إعادة الصلاة وإذا صل وفيه نجاسة ولم يعلم بها فصلاته صحيحة، إلا إذا علم بالنجاسة وهو يصلي لزمه إزالتها، فإن كانت تُزال بغير خروج من الصلاة فعل ذلك، وإن كانت لا تزال إلا بالخروج من الصلاة لزمه الخروج.

قوله: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ) أي: في نعليه.

قوله: (فَلْيَمْسَحْهُ) يمسحه بالتراب، فيطهر بإزالة عينه، أو إزالة أثره.

قال ابن رسلان: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرًا كان أو نجسًا.

قال في (سبل السلام): وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث، انتهى.

وقال الخطابي: فيه من الفقه: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه.

وفيه: أن الاتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب وكذلك في أقواله، وهو أنهم رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه فخلعوا نعالهم.

وفيه من الأدب: أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره، وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه.

وفيه: أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

وهنا فائدة في قوله: (أن أفعال النبي ﷺ تدل على الوجوب) الصحيح الذي عليه جماهير الأصوليين: أنها لا تدل على الوجوب إلا بقرينة، وإلا الأصل فيها الاستحباب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ»[1].

في الحديث: وجوب مخالفة اليهود والنصارى في أدلة غير هذه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وقد ألف الشيخ الإسلام (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)، أي: أن من مقتضيات الثبات على الكتاب والسنة مخالفة اليهود والنصارى.

قوله: **(خَالِفُوا الْيَهُودَ)** أي: في جميع أحوالهم ومنها: **(فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ)** إما أنهم يتأسون بموسى بقوله: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ أو أنهم يتشددون ويزعمون أنها نجسة، فاليهود عندهم تشدد وتنطع، أما أهل الإسلام الأصل عندنا الطهارة في الأشياء.

والأصل في ثيابنا الطهارة ... والأرض والثياب والحجارة

قال الشارح: هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال.

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٤٧١).

ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث أبي هريرة الآتيين.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: «من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع»، قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «بين كل أذانين صلاة».

نعم الصلاة بالنعال ليست واجبة وإنما هي من المستحبات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٥٣) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا[1].

قوله: (مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، ثقة، (الحسين بن ذكوان) المعلم، ثقة.

قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا) ولو كانت الصلاة فيها واجبة ما ترك الانتعال.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٣٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٢٧)، والحديث في الباب وإلا فيه ضعف كما ترى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا

قد تقدم حديث أبي سعيد: أنه يضعهما عن يساره فإن كان عن يمينه أحد يضعهما عن يساره، وإن كان عن يمينه وعن يساره أحد يضعهما بين رجليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٥٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»(١).

قوله: (صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ) صدوق، كصير الخطأ، (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ) العتكي، مجهول حال.

وقد تقدم الإشارة إلى السنن في هذا الباب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»(٢).

الحديث صحيح ويدل على عدم وجوب في الصلاة في النعال، وإنما هي من المستحبات، والله أعلم.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٣٢).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٥٧).

وربما يتعين العمل بها، لا سيما إذا كان في مخالفة أهل البدع والأهواء، إلا أنه إذا خشيت الفتنة فلك أن تترك الصلاة فيهما.

وفيه: النهي عن أذية المسلمين في الصلاة وغيرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

والخمرة هي سجادة صغيرة تكون تحت الرأس، تقيه التراب ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٥٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[1].

قولها: (حِذَاءَهُ) أي: أمامه، **(وَأَنَا حَائِضٌ)** وصلاته لا تبطل؛ لأنه لم يلمس النجاسة، **(وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ)** **فيه**: طهارة الحائض إلا موضع الدم.

وفيه: جواز الصلاة وإن فصل بين أعضاء الإنسان وبين الأرض، خلافًا للرافضة ومن إليهم إذ أنهم لا يجزون الصلاة إلا على حجرة، أو تربة كربلاء؛ لزعمهم أن السجود على الأرض لا يجزي؛ لأن الأرض عندهم كلها نجسة، والصحيح جواز السجود على الأرض وعلى غيرها، فإن النبي ﷺ سجد على الخمرة كما ترى.

قال في (المعالم): الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٥١٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨١١).

وفيه من الفقه: جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها.

وقال بعض السلف: يكره أن يصلى إلا على جدد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه، انتهى.

قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى بن أبي شيبة عن عروة بن الزبير: أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه، والله أعلم كذا قال الحافظ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

الحصير هو ما يصنع من سعف النخل والصلاة عليه جائزة إذا كان طاهرًا.

وفي البخاري باب "الصلاة على الحصير" وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قيامًا، وقال الحسن تصلي قائمًا ما لم تشق على صاحبك تدور معها، وإلا فقاعدًا.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ[(١)].

والشاهد من الحديث: الصلاة على الحصير، وقد تقدم، وسيأتي أن النبي ﷺ صلى على حصير في بيت أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(أبي)** هو العنبري.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٥٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الذَّارِعُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ[(٢)].

في رواية أنه قال: نضحته، فلعله كان يفعل هذا مرة، وهي تفعله مرة.

وفيه: جواز الجماعة في التطوع، وجواز الصلاة على الحصير.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٠)، ومسلم حديث رقم: (٦٥٩)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٧٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٠٠)، وأخرجه مالك في الموطأ، والدارمي حديث رقم: (١٤١٤).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٥٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ[(١)].

ضعيف، في سنده يونس بن الحارث.

والصحيح جوا الصلاة على المدبوغ من الجلود؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**». وقد تقدم

قال المنذري: أبو عون هو محمد عبيد الله الثقفي، وعبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، مع العلّة التي تقدمت.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

وأن ذلك جائز ولا محظور فيه، ولو فصله عن الأرض.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٢٢٧).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٢٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٨٤)، والنسائي حديث رقم: (١١١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٣٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩٧٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٧٦).

(غالب) بن خطاف القطان، ثقة، **(بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** المزني البصري، ثقة جليل.

قوله: **(كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)** أي في الظهيرة.

الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا.

وفي الحديث: جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرها وكذا بردها.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثَوْبًا هو غير لابسه، انتهى.

قال: قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه، قال: فلو جاز السجود على شيء متصل له لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق.

وفي هذا الحديث: جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك؛ لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

بهذا نكون قد انتهينا من أبواب اللباس في الصلاة وما يتعلق بذلك، وخلصنا أنه يجب على الإنسان أن يستر عورته في الصلاة، وكذلك المرأة أن تستر عورتها، وأما وجوب تغطية المرأة لشعرها أو تغطية المرأة لرجليها فلم يستقم الحديث في الحكم بوجوبه إلا أن الأفضل فعل ذلك، ووصلنا إلى جواز الصلاة على الطاهر من الحصر ومن الثياب، ولا كراهة في ذلك، والحمد لله رب العالمين.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

وتسويتها من تمام الصلاة، وإقامة الصلاة؛ كما قال رسول الله ﷺ، والمؤمنون يتشبهون فيها بالملائكة الذين يصفون عند ربهم سبحانه وتعالى، و«**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وشر الصفوف النساء أولها**» إن كن يصلين خلف الرجال، «**وخيرها آخرها**».

وينبغي أن تُسد الفرج في الصفوف؛ لأن الشيطان يدخل لأذية المسلم ولفساد الصلاة عليهم، وسيأتي بيان هذا كله في طيات الكتاب بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

قوله: **(باب تسوية الصفوف في الصلاة)** أي حكمه، وقد بوب البخاري في صحيحه باب "تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها".

قال الشوكاني في "نيل الأوطار"(٣/ ٢٢٣): " فَإِنَّ تَسْوِيَة الصُّفُوف "، وَقَدْ اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِذَلِكَ عَلَى وُجُوب التَّسْوِيَة، قَالَ: لِأَنَّ إقَامَة الصَّلَاة وَاجِبَة، وَكُلّ شَيْء مِنْ الْوَاجِب وَاجِب، وَنَازَعَ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاع عَلَى عَدَم الْوُجُوب وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَبِلَالٍ مَا يَدُلّ عَلَى الْوُجُوب عِنْدهمَا لِأَنَّهُمَا كَانَا يَضْرِبَانِ الْأَقْدَام عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ فِي الْفَتْح: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الرُّوَاة لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَة، يَعْنِي أَنَّهُ رَوَاهَا بَعْضهمْ بِلَفْظِ: «**مَنْ تَمَام الصَّلَاة**» كَمَا تَقَدَّمَ

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ بَطَّالٍ بِمَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «**فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**» عَلَى أَنَّ التَّسْوِيَة سُنَّة، قَالَ: لِأَنَّ حُسْن الشَّيْء زِيَادَة عَلَى تَمَامه. وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ رِوَايَة: «**مِنْ تَمَام الصَّلَاة**» وَأَجَابَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ: قَدْ يُؤْخَذ مِنْ قوله:

«تَمَام الصَّلَاة» الِاسْتِحْبَاب؛ لِأَنَّ تَمَام الشَّيْء فِي الْعُرْف أَمْر خَارِج عَنْ حَقِيقَته الَّتِي لَا يَتَحَقَّق إِلَّا بِهَا وَإِنْ كَانَ يُطْلَق بِحَسَبِ الْوَضْع عَلَى مَا لَا تَتِمّ الْحَقِيقَة إِلَّا بِهِ. وَرُدَّ بِأَنَّ لَفْظ الشَّارِع لَا يُحْمَل إِلَّا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْوَضْع فِي اللِّسَان الْعَرَبِيّ، وَإِنَّمَا يُحْمَل عَلَى الْعُرْف إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عُرْف الشَّارِع لَا الْعُرْف الْحَادِث. اهـ

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ»، قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟، قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» [1].

ومعنى الحديث: أن الملائكة يبدؤون بالصف الأول حتى يتم، ثم يلحقه الصف الثاني، أي يتمون الصف الأول ولا يشرعون في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها.

(ويتراصون في الصف) أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم، فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٦٤).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٦٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا، «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ[1].

قوله: (وكيع) بن الجراح أبو سفيان.

قوله: (أَبو الْقَاسِمِ الْجُدَلِيِّ) الحسين بن الحارث الكوفي، صدوق.

قوله: (أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ) حتى يكون أبلغ في وصول الكلام إليهم، ولمعرفة من تم صفه ممن لم يحصل منه ذلك.

قال: (فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا) فيه تكرار الكلام حتى يفهم.

وفيه: الحث على الأمر المهم.

قال: «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ» فيه الحلف بغير استحلاف.

وفيه: أن إقامة الصفوف من الواجبات إذ أن النبي ﷺ أمر به، ولم يأت صارف لأمره.

الأمر الثاني: أن عدم تسوية الصفوف سبب لمخالفة القلوب، فإذ تخالفت الأبدان تتخالف القلوب، وهذا دليل على أنها معصية عظيمة، والله المستعان.

قوله: (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ) فيه حرص الصحاب رضو الله عليهم على تطبيق أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) أصله في الصحيحين: البخاري حديث رقم: (٧١٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٣٦)، عن النعمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسيأتي لفظه.

قال في (الفتح): قوله: عن أنس روى سعيد بن منصور عنه شيء فصرح فيه بتحديث أنس لحميد، وفيه هي الزيادة التي في آخرها وهي قوله: وكان أحدنا، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فرأيت أحدنا إلى آخره، فأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس، انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٦٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَأنما يُقَوِّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ، وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» [(١)].

قوله: **(موسى بن إسماعيل)** هو أبو سلمة التبوذكي.

قوله: **(سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ)** الذهلي البكري، صدوق، وفي روايته عن عكرمة اضطراب.

قوله: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ)** فيه أن الإمام هو الذي يقوم بهذا الشأن، وله أن يوكل إذا كان المسجد وَاسِعًا وكانت الصفوف كثيرة.

قوله: **(كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ)** القدح هو السهم الذي لا نصل فيه ولا ريش، يعني: بحيث تكون الناس في الصلاة كالسهام، **(حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ)** فيه أن تسوية الصفوف قد يكتفي فيها بالقول إذا علم أن الناس قد أحسنوا وفهموا الفعل.

---

(١) الحديث مُتفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٣٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٧٦).

قوله: (أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ) فيه تفقد المصلِّين، (إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ) أي خارجٌ من الصف (بِصَدْرِهِ).

(فَقَالَ: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)، واختلف في هذا الوعيد فقيل: هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفاء، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويؤيده حمله على ظاهر حديث أبي أمامه: «لتسوُّنَّ الصفوف أو لتُطمَسَنَّ وجوهكم»[1]، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدمه عن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٦٤) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمِ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»[2].

هذا حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات أثبات ويدل على أهمية تسوية الصفوف.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ) أي: يدخل بينهم، (الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ) ربما الأول صار الثاني وهكذا، (يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا) فيه الرفق في تسوية الصفوف، والحرص على تسويتها بحيث يمسح صدره؛ ليتأخر أو منكبه ليتقدم.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٢٥)، وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٤٦)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٩٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٠٦)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٣٣).

(وَيَقُولُ: (لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» على المعنى الذي تقدم من أن اختلاف الأبدان سبب لتنافر القلوب، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ») فيه فضيلة الصفوف، الأول وجاء بلفظ «إن الله وملائكة يصلون على ميامن الصفوف»، وقد أعل هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٦٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ».

٦٦٦) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ - لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

(خالد بن الحارث) ثقة ثبت، قوله: (ابن وهب) هو عبد الله، مصري، ثقة، (أَبو الزَّاهِرِيَّةِ) حدير بن كريب الحضرمي، صدوق، (كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ) ثقة، وهم من عدة في الصحابة.

قوله: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ) أي عدلوها (وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ) أي: اجعلوا بعضها حذاء بعض، بحيث يكون مناكب كل واحد من المصلين موازيًا لمنكب الآخر،

مسامطًا له، فتكون المناكب والعناق والأقدام على سمط واحد، **(وَسُدُّوا الْخَلَلَ)** أي: الفرجة في الصفوف، **(وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ)** أي: كونوا ليِّنِين هَيِّنين منقادين بحيث لا تشد على أخيك حتى تؤدي إلى آذيته، **(بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ)** أي: إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف، لتنالوا فضل التعاون على البر والتقوى، ويصح أن يكون المراد: لينوا بيد من يجركم من الصف أي: وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة.

وجاء في مرسل عند أبي داوود: «**إن جاء فلم يجد خللًا واحدًا فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه**»، فما أعظم أجر المختلج! وذلك؛ لأنه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع الزيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير.

قوله: **(وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ)**؛ لأن الشيطان يدخل من هذه الفرجات.

قد يقول قائل: لماذا الشيطان يدخل من هذه الفرجات ولا يدخل من بين أرجلهم أو يدخل من أعلاهم؟ لأن الشيطان حريص على تفرقة المسلمين، وإلا لو أراد أن يدخل سيدخل لما له من النفس الهوائية، لكن هو يريد أن يفرق جمع المسلمين فيفرح حين يفرق بين اثنين.

قوله: **(«وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»)**؛ قال في فيض القدير(٢/ ٧٥): (ومن وصل صفا) بوقوفه فيه (وصله الله) برحمته ورفع درجته وقربه من منازل الأبرار ومواطن الأخيار (ومن قطع صفا) بأن كان فيه فخرج منه لغير حاجة أو جاء إلى صف وترك بينه وبين من بالصف فرجة بلا حاجة (قطعه الله) أي أبعده من ثوابه ومزيد رحمته إذ الجزاء من جنس العمل فيسن انضمام المصلين بعضهم لبعض ليس بينهم فرجة ولا خلل كأنهم بنيان مرصوص

❊ **تنبيه**: قال ابن حجر: قد ورد الأمر بتعديل الصف وسد خلله والترغيب في ذلك في أحاديث كثيرة أجمعها هذا. اهـ

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٦٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»[1].

(أبان) بن يزيد العطار، ثقة، (قتادة) هو ابن دعامة بن الخطاب السدوسي، ثقة.

قوله: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ) أي: ضموا بعضها إلى بعض ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾.

قوله: (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) أي: بين الصفوف بحيث يسع بين الصفين صف آخر، قاله في (المرقاة).

قوله: (وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) بالحاء المهملة والذال المعجمة، قال الشيخ ولي الدين: أي: اجعلوا بعضها في محاذاة بعض، أي مقابلته، والظاهر أن البعض زائدة.

قوله: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فيه: إثبات صفة اليد لله عَزَّوَجَلَّ، والحلف بغير استحلاف، (إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ) أي: من فرجة الصف (كَأَنَّهَا الْحَذَفُ) بالحاء المهملة والذال المعجمة ثم فاء، ضأن سود مجرد صغار تكون باليمن.

وقال الخطابي: والحذف غَالِبًا صغار سود، ويقال: إنها أكثر ما تكون باليمن.

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٥).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[1].

قوله: (سووا صفوفكم) فيه: وجوب تسوية الصف، وقد استدل ابن حزم بقوله: (فإن تسوية الصف من تَمَامِ الصَّلَاةِ) على وجوب التسوية، قال: لأنه تمام الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما؛ لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك.

قال في (الفتح): ولا يخفى ما فيه، لا سيما وقد بيَّنا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، وتمسك ابن بطَّال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة، فاستدل به على أن التسوية سنة، قال: لأن حسن الشيء زياد على تمامه، وأورد عليه رواية: «من تمام الصلاة».

وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به.

كذا قال، وهذا الأخذ بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لعرف الحادث انتهى.

الذي يظهر أن الأمر للوجوب، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١٨)، ومسلم حديث رقم: (٤٣٣)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٩٩٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٨١٣)، والدارمي حديث رقم: (١٢٩٨).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ، صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ»[1].

(قتيبة) بن سعيد، روى عنه الستة بغير واسطة عدى ابن ماجه، (مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير) ضعيف، (عن محمد بن مسلم بن السائب) مجهول.

فاستخدام الحبال ونحوها لتسوية الصفوف من التكلف.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٧٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»[2].ح

٦٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[3].

٦٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) الحديث ضعيف، فيه مصعب بن ثابت، ومحمد بن مسلم، مجهول.

(٢) ضعيف فيه من تقدم.

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨١٨)، وأحمد حديث رقم: (١٣٤٣٩)، وهذا الحديث فيه كلام، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٧).

ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(عبد الوهاب يعني ابن عطاء) الخفاف، صدوق، (سعيد) بن أبي عروبة، ثقة من الأثبات في قتادة، (قتادة) بن دعامة.

والحديث ضعيف، فإن جعفر بن يحيى قال ابن المديني: شيخ مجهول، لم يرو عنه غير أبي عاصم، كذا في (التهذيب).

والحديث ثابت عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ أنه ينبغي أن يتم الصف المقدم ثم الذي يليه «أتموا الصف الأول فالأول» وهكذا.

قال الخطابي: معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة، فيها لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر وهو: أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف؛ ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتكاتف الجموع. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

أي: كراهية ذلك؛ لأنها تؤدي لتقطيع الصفوف.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

(محمد بن بشار) الملقب ببندار، إمام، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهدي، إمام، (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، (يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ) المرادي، ثقة، (عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ) المعولي الكوفي، ثقة.

قوله: (كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: كنا نتحرَّز عن الصلاة بين السواري.

والحديث يدل على كراهية الصلاة بين السوار، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر العربي: من أن ذلك إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع جمع النعال.

قال ابن سيد الناس: والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث.

قال القرطبي: رُوي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين.

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك، انتهى.

أما قوله: بأنه مصف المؤمنين من الجن لا دليل على ذلك.

وروى سعيد بن منصور في (سننه) النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة.

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٣٥).

قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسًا على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين.

لا دلالة في هذا؛ لأن هذا فيه حال الانفراد، وإنما النهي المتعلق به في حال الصفوف؛ لما يؤدي إلى تقطيعها.

قال الشارح: قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردا، رواه بن ماجه، لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري.

وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري، فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال. اهـ

ولذلك بوب البخاري باب "الصلاة بين السواري في غير جماعة".

قال ابن رجب في "فتح الباري"(٣/ ٣٢٤): ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى بين ساريتين مُنْفَرِدًا، كمن يصلي تطوعا؛ فإنه لا يكره له ذلك كما فعله النبي - ﷺ - في الكعبة، وكان ابن عمر يفعله.

وكذا لو صلى جماعة، وكان إمامهم، ووقف بين الساريتين وحده، وقد فعل ذلك سعيد بن جبير وسويد بن غفلة.

ورخص فيه سفيان للإمام وكرهه للمأمومين.

وإنما يكره ذلك؛ لصف تقطعه السواري، فلو صلى اثنان أو ثلاثة جماعة بين ساريتين لم يكره - أيضًا -، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ

يستحب أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهى، من حيث إذا حصل للإمام غلط أو حصل للإمام شيء في صلاته استطاع أن يبدل بدله من يقوم بالصلاة.

ولما طعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قدم عبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٧٤) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

٦٧٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»(٢).

والمراد بأولي الأحلام: من يُحسن أن يأتي بالعبادة على وجهها، فكم من أعرابي كبير السن قليل الفهم قليل العلم؟

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٠٧)، والترمذي حديث رقم: (٢٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٣٧٣)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٣٢)، والترمذي حديث رقم: (٢٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٣٧٣)، والديلمي حديث رقم: (١٣٠٣).

وهذا اللفظ الأخير: «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» أعله الدار قطني بتفرد خالد بن مهران الحداء عن أبي معشر زياد بن كليب.

وقوله: (لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ) الأحلام جمع حِلم بالكسر، كأنه من الحِلم والسكون والوقار والأناة والتثبت في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل؛ لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء.

وفيه كراهية التأخر عن الصف الأول كراهية رفع الأصوات في المساجد، وأذية المصليين؛ لأن الهيشات تقع في الأسواق من بيع وشراء وخصومات وغير ذلك، كهذا لا ينبغي أن تكون المساجد مثل الأسواق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٦٧٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»[1].

قوله: (أسامة بن زيد) هو الليثي، ضعيف مدلس.

الحديث بهذا اللفظة، أعله أهل العلم.

قال البيهقي في "الكبرى": كذا قال والمحفوظ بهذا السند عن النبي ﷺإن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف. اهـ

وجاء في الصلاة على ميامن الصفوف عن البراء بن عازب عند الإمام مسلم قال: كان يعجبنا أن نصلي عن يمين النبي ﷺ، فينصرف إلينا بوجهه ويقول: «ربك قني عذابك يوم تجمع عبادك».

وقد أعلَّ، والله أعلم؛ على أنه من أذكار النوم؛ كما في علل الترمذي.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٧٠).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ

الصبيان من كان منهم مميِّزًا الصحيح أنه يدخل في الصف إذا كان متوضئا، وأما جعل صفوف خاصة للصغار هذا لم يكن على عهد النبي ﷺ، وما جاء من الأحاديث في ذلك لا يثبت.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٧٧) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: «صَلَاةُ أُمَّتِي»[1].

(شهر بن حوشب) ضعيف، ومدلس، وبقية رجاله ثقات.

قوله: (هَكَذَا صَلَاةُ أُمَّتِي) المعنى: أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا، والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء، هذا إن كان الغلمان اثنين فَصَاعِدًا، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي.

ويدل على ذلك حديث أنس، فإن اليتيم لم يقم مُنْفَرِدًا بل صف مع أنس، وكان كلاهما غلام، ومع ذلك صحت صفوفهم.

وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة.

---

(١) تقدم أنه ضعيف، أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٨٩٦).

وروي عن عمر: أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه، وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش، قاله الشوكاني.

لكن الصحيح جواز قيام الأطفال في الصفوف، لاسيما إذا كانوا مميزين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

كراهية التأخر عن الصف الأول للرجال، وأما النساء فحقهن أن يكن في الصف المؤخر، وذلك لاتقاء الفتنة؛ لأن قرب النساء من الرجال فتنة للنساء والرجال، وقرب الرجال من النساء فتنة للنساء والرجال، فكان خير الصفوف للرجال أبعد الصفوف عن النساء، وخير الصفوف للنساء أبعد الصفوف عن الرجال، مع أن كلهم في صلاة، فكيف إذا كانوا مجتمعين في جامعة أو في كلية أو في مستشفى أو في مكتب؟ هذا من أسباب فسادهم والعياذ بالله، وقد حرص الكفار على أذية المسلمين في هذا الباب، ولذلك أشاعوا الاختلاط في كل مفاصل الحياة.

ووجه آخر أيضًا أن الرجال حقهم الصلاة في المسجد فصلاة الجماعة عليهم واجبة، والنساء صلاة الجماعة في حقهن جائزة، وصلاتها في بيتها أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، فكان الذي ينبغي للرجل أن يبكر في دخول المسجد حتى يكون في الصفوف المقدمة، ويشهد الجماعة من أولها، وأما المرأة فكلما تأخرت كان في حقها أفضل.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[(١)].

٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ».

(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، (عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ) العجلي الحنفي، صدوق، يخلط في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد ضعف أحاديثه فيه يحيى بن سعيد.

وسيأتي حديث أبي سعيد ويغني عنه: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، يؤخرهم عن الأجر والخير، وعن أمور كثيرة، فالتأخر عن الصف الأول يدل على تأخر في العمل الصالح، فالإنسان يحرص أن لا يفوته الصف الأول وتكبيرة الإحرام إلا لضرر وشغل ما استطاع أن يتخلص منه إلا في ذلك الوقت.

أما أن يؤخر العمل قصدًا وعمدًا ويقول: سهل سألحق فهذا لا يصلح، والنبي ﷺ كان إذا سمع النداء بالصلاة خرج كأنه لا يعرف أحدًا من أهله، مع أنه يكون في خدمتهم، ما يقول: أنتهي من هذا العمل، فبمجرد أن تسمع النداء بالصلاة بادر إلى الوضوء والطهارة والصلاة القبلية والبعدية، تؤجر على ذلك بارك الله فيك، وعود

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٤٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٨٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٠٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٣٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٣٠٤).

نفسك المبادرة إلى الخيرات ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٨٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[1].

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، و**(الخزاعي)** ثقة، و**(أبو الأشهب)** جعفر بن حيان، ثقة.

وانظر إلى هذا يتأخر عن الواجب فيؤدي ذلك إلى تأخير الله له في كثير من الطاعات، فإياك إياك، كن من المبادرين، والمسارعين، لأن مفهوم الحديث: أن من بادر إلى الخير وفقه وسدده الله وأعانه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَقَامِ الإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

يتقدم عليهم كما هو معلوم، والأحسن أن يكون في وسطهم، فإن كان في جانب من الصف صحت الصلاة، لكن الأحسن أن يكون في وسطهم؛ حتى يسمعه من ها هنا ومن ها هنا، وتكون الصفوف من بعده متناسقة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٩٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٧٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٢٩٢).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٨١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»[1].

(جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ) التنيسي، أبو جعفر، صدوق.

(ابن أبي فديت) هو محمد بن إسماعيل، صدوق، (يحيى بن بشير بن خلاد) مجهول، (أمه) أمة الراحد بنت يامين، مجهولة.

كلمة: (سدوا الخلل) قد رويت في أحاديث أخرى، مثل حديث البراء وحديث ابن عمر.

وأما (وسطوا الإمام) لم يثبت، لكن العمل على ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةَ[2].

(عمرو بن راشد) مجهول.

قوله: (رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ) هذه المسألة اختلف فيها العلماء إلى قولين: فبعضهم ذهب إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف؛

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط (٤٤٥٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٥٢٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٠٠٠).

كالشافعي وغيره، مستدلين بصحة صلاة المرأة صفًا وحدها؛ كما في حديث أنس وما في بابه، وبعضهم ذهب إلى بطلانها؛ لحديث علي بن شيبان: أن النبي ﷺ قال: «**استقبل صلاتك**»، وفي بعض الطرق: «**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**»، وفي بعض الطرق: «**لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت**».

وذهب بعض أهل العلم إلى صحت صلاته استدلالًا بحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي: أنه ركع خلف الصف، فجوز النبي ﷺ صلاته وقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**».

والصحيح في هذه المسالة: أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، إلا إذا كان يقدر أن يقول: الله أكبر وقد اجتمع معه صاحبه، أما أن يشرع في صلاة وحده فلا تصح، ثم أيضًا حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صلى سلم: «**لا تعد**» لعله كان يجهل هذا الحكم، والعذر بالجهل من الدين، والله أعلم.

فلا يرد دلالة حديث علي بن شيبان الصريحة الصحيحة بدلالة احتمال أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الصنعاني في "سبل السلام"(٢/ ٣٤٩): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَدْ قَالَ بِبُطْلَانِهَا النَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ لَقُلْت بِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الِاخْتِيَارُ أَنْ يُتَوَقَّى ذَلِكَ لِثُبُوتِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ بُطْلَانِهَا اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ ﷺ بِالْإِعَادَةِ مَعَ أَنَّهُ أَتَى بِبَعْضِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا قَالُوا فَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ هَاهُنَا عَلَى النَّدْبِ قِيلَ : وَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ عَلَى الْعُذْرِ ، وَهُوَ خَشْيَةُ الْفَوَاتِ مَعَ انْضِمَامِهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَهَذَا لِغَيْرِ عُذْرٍ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ (قُلْت) ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ بَلْ يُوَافِقُهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ

يَأْمُرْ ﷺ أَبَا بَكْرَةَ بِالْإِعَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْذُورًا بِجَهْلِهِ وَيُحْمَلُ أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ بِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَيَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ أَيْضًا مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ.

- وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ " أَلَا دَخَلْت مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْت رَجُلًا ؟ " .

(وَلَهُ) أَيْ لِابْنِ حِبَّانَ (عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ) الَّذِي سَلَفَ ذِكْرُهُ «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» فَإِنَّ النَّفْيَ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ الصِّحَّةِ (وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ) فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ (أَلَا دَخَلْت) أَيُّهَا الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا عَنْ الصَّفِّ (مَعَهُمْ) أَيْ فِي الصَّفِّ (أَوْ اجْتَرَرْت رَجُلًا) أَيْ مِنْ الصَّفِّ فَيَنْضَمَّ إلَيْك وَتَمَامُ حَدِيثِ الطَّبَرَانِيُّ «**إنْ ضَاقَ بِك الْمَكَانُ أَعِدْ صَلَاتَك فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَك**» وَهُوَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ «**إذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إلَى الصَّفِّ وَقَدْ تَمَّ فَلْيَجْذِبْ إلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إلَى جَنْبِهِ**»، وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ لَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ السَّرِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ السَّرِيَّ بْنَ إسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالشَّارِحُ ذَكَرَ أَنَّ السَّرِيَّ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيُّ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ إلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ رِوَايَةِ مُقَاتِلِ بْنِ حِبَّانَ مَرْفُوعًا: «**إنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا فَلْيَخْتَلِجْ إلَيْهِ رَجُلًا مِنْ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمُ أَجْرِ الْمُخْتَلِجِ**»، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْآتِيَ وَقَدْ تَمَّتْ الصُّفُوفُ بِأَنْ يَجْتَذِبَ إلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمَهُ إلَى جَنْبِهِ"، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ**». اهـ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

أي هل تحسب له ركعة؟ وهذه مسألة اختُلف فيها أيضًا، لأننا نعلم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وقول النبي ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج**»، وقول النبي ﷺ: «**لا صلاة الا بقراءة**».

وبعضهم استدل بحديث أبي بكرة على أنه إن أدرك الإمام رَاكِعًا - بهذا القيد - له أن يركع وتُحسب له ركعة، وأما إذا أدركه في غير هذا الحال ولو قائمًا ولم يقرأ الفاتحة فلا تُحسب له ركعة. **والصحيح**: أن حديث أبي بكرة في رجل عذر بجهله، فلا يستدرك به على ترك واجب أو ركن.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٨٣) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ[1] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[2].

٦٨٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بْنُ فُلَانِ بْنِ قُرَّةَ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

---

(١) أي: قبل الصف.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٨٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٥٧).

قال الخطابي: قوله (لا تعد) إرشادا له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزيا؛ لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحد. اهـ

* **قلت**: لا يلزم، نعم أحكام الرجال والنساء واحد إلا فيما جاء الدليل بخلافه.

قال الخطابي: وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، ففيه نظر؛ لأنه للمخالف أن يقول: إنما ساغ قيام المرأة منفردة؛ لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلًا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا. وقضية جذب الرجل أيضًا من الأمور التي لا يوافق عليها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله**».

والأحاديث التي جاءت في الجذب ضعيفة.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ

السترة واجبة على قول بعض أهل العلم، وعند جمهور أهل العلم أنها من المستحبات، ولكن سترى في الأحاديث ما يدل على وجوبها؛ لأمر النبي ﷺ بها، ولمحافظة النبي ﷺ عليها، ولأن ترك السترة يؤدي إلى مرور الشيطان بين يدي المصلي، وربما أدى إلى قطع صلاته إذا مر الكلب الأسود، والمرأة، والحمار، على ما هو مبين فيما يأتي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ

٦٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ»[1].

قوله: (مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ) بمقدار شبر، لأنها ثلثي ذراع، وقيل: ذراع كما سيأتي من قول عطاء.

والمراد بالرحل هوما يوضع على البعير للجلوس عليه.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩٩)، والترمذي حديث رقم: (٣٣٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٣٨٨).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٨٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ.

وكان شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب إلى أن مؤخرة الرحل تختلف من بلد إلى بلد نظرا للصناعة.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٨٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ[1].

فيه: أن السترة كانت معهودة عند النبي ﷺ، وعند أصحابه، وعند من خلفه من الأمراء، يتأسون بالنبي ﷺ.

وفيه: جواز أخذ السبب قبل حصول الشيء، فإن النبي ﷺ كان يأخذ العنزة ليغرز بها حيث أدركته الصلاة، وقيل: كان يحملها لاتقاء المنافقين، ولقتل ما يحتاج إلى قتل من الدواب والهوام.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٥٠١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٤١)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٨٦)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٤٥٠).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٨٨) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[1].

بهذا الحديث احتج البخاري وغيره على مشروعية السترة في مكة وغيرها؛ لأن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن لا سترة في مكة مستدلين بأحاديث ضعيفة في الباب، ولكن الصحيح أن النبي ﷺ استتر في مكة والبطحاء، ليست بطحاء قريش المعلومة الآن بهذا الاسم، وإنما هي الأبطح التي هي عند مستشفى الملك فيصل هذه الأيام، وما في بابها، لأن النبي ﷺ حين قدم للحج والعمر نزل في ذلك المكان؛ لأنه أسهل لبقائه، وأبعد من زحام الناس.

وفيه: قصر الصلاة في السفر.

وفيه: أن مرور المرأة والحمار من خلف السترة لا يؤثر على الصلاة، ومفهومه أن مرور المرأة والحمار من داخل السترة يؤثر على الصلاة، وهذا فيه رد على حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: شبهتمونا بالكلاب، كما سيأتي، فلو كان المرأة والحمارة كغيرهما في باب السترة؛ لما قال أبو جحيفة: يمر خلف السترة المرأة والحمارة؛ لأنه يمر الرجال، وربما يمر الفرس، ويمر البعير، لكن لما قال: يمر المرأة والحمارة دل على أن المرأة والحمارة قد ورد النهي بمرورهما بين يدي المصلي.

قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة، وملازمة ذلك في السفر، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي، وإن دقَّ إذا كان قدر

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٩٥)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٧)، والنسائي حديث رقم: (١٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٥٧).

مؤخرة الرحل، وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ في اتخاذ السترة، سواء كان في الفضاء أو في غيره. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا

يعني إذا لم يجد عصى هل يكفيه أن يخط خطا؟ جاء الحديث كما سترى، وذهبوا أنه يخط خطا دائريا، والصحيح أن الحديث قد مثل له ابن الصلاح وغيره من أهل العلم في باب الحديث المضطرب، أي: الذي لا يصح.

وذو اختلاف سند أو متن ... مضطرب عند أهيل الفن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٨٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

(أبو عمرو بن محمد بن حريث) مجهول، **(جده حريث)** مجهول.

تقدم أن الحديث ضعيف؛ لجهالة رجلين من رواته، وللاضطراب فيه؛ فلا يحتج به، وممن ضعفه سفيان بن عيينة، وضعفه الشافعي والبيهقي.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ، قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخُ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت مُسَدَّدًا، قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بالطُّولِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَعْنِي بِالْعَرْضِ حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهِلَالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا.

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي، **(رجل من بني عذرة)** قال الحافظ: هو غير الصحابي.

الحديث ضعيف ولا يثبت، ولا تقوم به حجة.

قال: واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضًا ابن حبان وصححه، والبيهقي وصححه، وأحمد بن المديني فيما نقله ابن عبد البر في (الاستذكار).

قال الشوكاني: وأخذ به أحمد وغيره، فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة، وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به.

الحديث ضعيف ضعفه ابن عيينة والشافعي والبغوي، وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت، ونقل عن مالك في المدونة: الخط باطل.

وقال الشافعي: لا يخط المصلي بين يديه خطًا إلا أن يكون ذلك في حديث تابع فيتبع، وضعفه النووي وابن الصلاح والعراقي، وغيرهم، كما بينه الشيخ الألباني في (تمام المنة).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَعْنِي فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

هل كان هو الإمام أو كان مأموما؟ ثم إن القلنسوة هل كانت مثل مؤخرة الرحل أو دون ذلك؟ فإن كانت مثل مؤخرة الراحل ففعل شريك موافق لحديث النبي ﷺ، وإن كان دون ذلك فهو اجتهاد منه ولا يوافق على هذا الاجتهاد المخالف للثابت عن النبي ﷺ؛ لأنه قال: «**مثل مؤخرة الرحل**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

يعني النبي ﷺ نهى أن يصلى في مرابض الإبل فهل يجوز أن يصلى إلى الإبل؟ سيأتي أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره، فلا حرج في ذلك إذا أمن نفوره، ويجوز الاستتار بالدابة وبغيرها، ويجوز الاستتار بالرجال والأعمدة والجدران وغير ذلك.

أما الكتب وإن كانت شيء، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**» وهي داخلة في عموم الشيء إلا أن السلف قد كرهوا ذلك كما في كتاب (المصاحف) لابن أبي داود، وبهذا يفتي شيخنا يحيى حفظه الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٩٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ[(١)].

(أبو خالد) سليمان بن حيان الأحمر.

قال الجوهري: الراحلة: الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها.

وقال الأزهري: الراحلة: المركوب النجيب ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

قوله: **(كان يصلي إلى بعيره)** البعير هو الجمل، ويطلق على الأنثى أيضًا والجمع أبعرة.

قال الحافظ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا.

وروى عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن دينار: أن بن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٢)، والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٢)، والدارمي حديث رقم: (١٤٥٢).

أما قوله: (أن ذلك يكون في حال الضرورة) لا يوافق عليه، فإنه لا ضرورة، قد يجد له شيئًا لكن فيه جواز الصلاة إليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ

يعني هل يجعلها أمامه أم أنه يجعلها عن يساره؟ كما سيأتي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٩٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا.

(أبو عبيدة الوليد بن كامل) ليِّن، أي أنه ضعيف، (المهلب بن حجر البهراني) مجهول، (ضباعة بنت المقداد بن الأسود) مجهولة؛ فالحديث ضعيف لا يثبت.

إذًا لا يلزم العمل بهذا الحديث؛ لضعف من تقدم، ومع ذلك استدل به بعض أهل العلم أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

أي هل ذلك يحرم أم يكره؟ أما إذا كان إلى متحدثين فقد يُكره من أجل أن لا يشغلوه في صلاته، وأما إلى النائم إذا كان مستقرًا فلا حرج في الصلاة إليه.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»[1].

(عبد الله بن يعقوب بن إسحاق) مجهول، (من حدثه) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.

حديث ضعيف كما تقدم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة، فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته، وكان بن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة، انتهى كلام الخطابي.

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

أي: تعمل لك سترة وما تجعل بينك وبينها ثلاثة متر، أو أقل أو أكثر، وإنما تجعل مسافة يعني ما تسجد ويكون بينك وبينها ممر الشاه حتى لا تلتصق بها، وتتكلف في طريقة السجود.

---

(١) أخرجه بن ماجه (٩٥٩)، في إسناده رجل مجهول، والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه، أفاده المنذري.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَعْضُهُمْ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ(٢).

قوله: (لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ) أي: لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها، واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلا أو بعضًا بحسب صدْقا المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع، كذا في المرقاة.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٩٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، وَالنُّفَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ(٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٤٩).

(٢) يعني أن الحديث مختلف في إسناده، لكنه ثابت كما ترى، لا سيما وسيأتي له شواهد.

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٩٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٨)، وفي رواية: ممر الشاة.

لطيفة: قال الخطابي: كان مالك بن أنس يصلي يوما متبائنا عن السترة، فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

يعني تدرأه وتدفعه، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات من هذه المدافعة أن لا شيء فيه.

والصحيح لهذه المسألة أنه إذا دفعه دَفْعًا يَسيرًا لا حرج في ذلك إن لحقه شيء، وأما إذا دفعه دفعة شديدة مع أن في الإمكان أن يدفعه بدون ذلك فيلزمه ويضمن.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٩٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

٦٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ(٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٠٩)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٩٩)، وهو عند مالك حديث رقم: (٤٢١)، والدارمي حديث رقم: (١٤٥١).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٨٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٤٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٤٥٩).

قال: قلتُ: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على هذا حديثه الآخر، قاله الخطابي.

قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة. اهـ

الصحيح إنما يدافعه بنفسه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ، لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، حَاجِبُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدٍ اللَّيْثِيَّ، قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٧٠٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٩٤).

قوله: (مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ) صدوق، له أوهام، (أَبُو عُبَيْدٍ، حَاجِبُ سُلَيْمَانَ) ثقة.

قوله: (فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ) أي: أن الشيطان هو الذي يدفعه لهذا الفعل، مع ما سيأتي: «لو يعلم المار بين يديه ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له» فالمرور بين يديه المصلي كبيرة لهذا الحديث.

قوله: (وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ)؛ لأن بعضهم إذا منعته قد يؤدي إلى مفسدة، مثلًا صغير يمر بين يديك الأفضل أن تساعيه كما ساعا النبي ﷺ الشاة حتى يمشي من خلفك، ثم إذا قمت لرده ربما يسقط، ربما يحصل له ضرر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٧٠١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[1].

وفي هذا الحديث بيان غلظ المرور بين يدي المصلي، لو كان أن تقف أربعين دقيقة لكان ثقيلا عليك، فكيف إذا كان أربعين سنة أو أربعين شهرًا أو أربعين يومًا؟

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٧٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٥٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٥٤٠) والدارمي حديث رقم: (١٤٥٧)، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (٤٢٢).

قال الحافظ في "الفتح"(١/ ٥٨٥): قوله: (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر

قوله: "ماذا عليه" زاد الكشميهني من الإثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال بن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا لكن في مصنف بن أبي شيبة يعني من الإثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلًا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين وأنكر بن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال لفظ الإثم ليس في الحديث صريحًا ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الإثم قوله لكان أن يقف أربعين يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرًا له وليس ما قاله متعينا قال وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما قلت ظاهر السياق أنه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم أبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة ثانيتهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك اه وفي بن ماجة وبن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرًا له من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنهما لم

يقعا معًا إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى وأما دونها فمن باب الأولى وقد وقع في مسند البزار من طريق بن عيينة التي ذكرها بن القطان لكان أن يقف أربعين خَرِيفًا أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن بن عيينة وقد جعل بن القطان الجزم في طريق بن عيينة والشك في طريق غيره دالًا على التعدد لكن رواه أحمد وبن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن بن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضًا وزاد فيه أو ساعة فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معًا من راو واحد في حالة واحدة إلا أن يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه.

قوله: "خيرًا له" كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ولبعضهم خير بالرفع وهي رواية الترمذي وأعربها بن العربي على أنها اسم كان وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل أن يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها قوله قال أبو النضر هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وبن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لأن زيدًا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور وفيه استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتي في كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعالى تنبيهات أحدها استنبط بن بطال من قوله لو يعلم أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى ثانيها ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدًا مثلًا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار ثالثها ظاهره عموم النهي في كل مصل

وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له اه والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك رابعها ذكر بن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعًا وعكسه فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي الثانية أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعًا الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعًا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها فنظر الشاب لم يجد مساغا وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور وتبعه الغزالي ونازعه الرافعي وتعقبه بن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير بل كثرة الزحام حينئذ أوجه والله أعلم خامسها وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلى فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو بأن صلى في الشارع ويحتمل أن يكون قوله والمصلى بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر والله أعلم. اهـ

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

قد تقدم معنا أحاديث وأبواب سترة المصلي، وأنها واجبة على الصحيح في مكة وغير مكة، وأن أدناها أن تكون بشبر، وهو ثُلُثًا ذراع، أو بذراع، وأما سمكها فلا حد له، وأما حديث الخط فقد تقدم أنه لا يثبت، وأن العلماء يمثلون له بالمضطرب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ

أي ممن يمر بين المصلي وبين السترة.

وقد اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها.

قال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع: نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، قاله النووي.

والذي يظهر أن الحكم خلاف هذا القول، فإن النبي ﷺ قال: (أيقطع الصلاة)، والقطع حقيقة في البطلان لا النقصان، حتى يصرح بغيره قال.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٠٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ، الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ حَفْصٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ»، وَقَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[1].

وأما قوله: (الكلب الأسود شيطان) قال في (فتح الودود): حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل: بل هو أشد ضَرَرًا من غيره فسمي شيطانًا، انتهى.

ولا يمنع هذا وهذا.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار"(٣/ ١٥): وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالْمُرَادُ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ إِبْطَالُهَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ، وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ بِهِ فِي الْكَلْبِ، وَقَالَ بِهِ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ فِي الْحِمَارِ. وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ بِقَطْعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥١٠)، والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨)، والنسائي حديث رقم: (٧٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٢٣)، والدارمي حديث رقم: (١٤٥٤).

وَمِنْ الْأَئِمَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ يُخَصَّصُ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَيُتَوَقَّفُ فِي الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهُوَ أَجْوَدُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَثْرَمِ مِنْ جَزْمِ الْقَوْلِ عَنْ أَحْمَدَ بِأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَيْضًا إِلَى قَطْعِ الصَّلَاةِ بِالثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ مَارًّا أَمْ غَيْرَ مَارٍّ وَصَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا حَيًّا أَمْ مَيِّتًا، وَكَوْنُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ مَارَّةً أَمْ غَيْرَ مَارَّةٍ صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُضْطَجِعَةً مُعْتَرِضَةً

وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَاسْتَدَلَّا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ بِلَفْظِ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ**» وَلَا عُذْرَ. لِمَنْ يَقُولُ: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ، وَأَمَّا مَنْ يَعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ وَهُمْ الْحَنَفِيَّةُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ فَلَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِمَنْ قَيَّدَ بِالْحَائِضِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ. قَالَ: وَلَيْسَتْ حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ فِي يَدِهَا وَلَا بَطْنِهَا وَلَا رِجْلِهَا. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِنْ أَرَادَ بِضَعْفِهِ ضَعْفَ رُوَاتِهِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَمِيعَهُمْ ثِقَاتٌ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ كَوْنَ الْأَكْثَرِينَ وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ رَفَعَهُ شُعْبَةُ، وَرَفْعُ الثِّقَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى وَقْفِ مَنْ وَقَفَهُ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ فِي الْأُصُولِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ. انْتَهَى

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّهُ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالسِّنَّوْرُ دُونَ الْمَرْأَةِ وَلَعَلَّ دَلِيلَهَا عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَتْهُ مِنْ اعْتِرَاضِهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الِاعْتِرَاضَ غَيْرُ الْمُرُورِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهَا أَنَّهَا رَوَتْ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ**» فَهِيَ مَحْجُوجَةٌ بِمَا رَوَتْ.

وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَال بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَيَأْتِي مَا عَلَيْهِ. وَذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ إِلَى أَنَّهُ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ فَقَطْ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ. وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي أَخْرَجَ الْحِمَارَ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الْآتِي أَيْضًا. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ أَخْرَجَ الْمَرْأَةَ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْأَسْوَدِ أَخْرَجَ مَا عَدَاهُ مِنْ الْكِلَابِ

وَحَدِيثُ " أَنَّ الْخِنْزِيرَ وَالْمَجُوسِيَّ وَالْيَهُودِيَّ يَقْطَعُ " لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ. وَأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ذِكْرِ الْكَافِرِ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ كَمَا عَرَفْتَ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَرَوَاهُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْعِتْرَةِ: أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ نَقْصُ الصَّلَاةِ لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالَهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي النَّسْخَ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ " قَالَ: وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَتَأْوِيلِهَا وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ وَلَيْسَ هُنَا تَارِيخٌ، وَلَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّأْوِيلُ، بَلْ يُتَأَوَّلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ «**لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ**» ضَعِيفٌ. انْتَهَى

٧٠٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَهُ شُعْبَةُ - قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَهُ سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء، تلميذ ابن عباس، تنتحيله الإباضية وليس منهم.

والموقوف أرجح؛ لأن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، والذين أوقفوه أكثر من شعبه، إلا أن المعنى يعاد إلى حديث أبي ذر.

والمراد بالمرأة الحائض: ليست المتلبس بالحيض، وإنما المرأة البالغة إذا مرت من أمام المصلي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ، وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ أُذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنَ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ، وَفِيهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ[2].

٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ»، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

---

(١) الحديث ضعيف كما يأتي في كلام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٢٤١)، إذًا الحديث ضعيف إلا ما كان من ذكر المرأة والحمار.

(مولى يزيد بن نمران) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.

كما ترى فيه جهالة، زد على ذلك أنه منكر؛ لأن النبي ﷺ لم تكن عادته أن يدعو على مثل المخالفين، لا سيما بغير قصد أو بجهل، وكان يدعو للمسلمين حتى أنه قال: «اللهم أيها ما عبد لعنته سببته فاجعلها له زكاة ورحمة».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٠٦) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْمَذْحِجِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا»[1].

والصحيح: أن مرور الرجل لا يقطع الصلاة، وإنما يقطع الصلاة مرور الحمار إذا مر أمام الإمام أو المنفرد، وأما بين الصف فلا يقطع؛ لما يأتي من حديث عباس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ قِبْلَتُنَا»، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ» فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

ضعيف، فيه سعيد بن غزوان مجهول، وأبوه كذلك مجهول، ثم أيضًا فيه نكارة؛ لأن هذا غلام صغير، والنبي ﷺ كان إذا جاءت الشاة ساعاها فكيف يدعو على هذا الغلام؟

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٦٠٨).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

أي: إذا كان الإمام له سترة تجزئ، ليس على المأمومين سترة، حتى وإن مر بين يديهم امرأة أو كلب أو حمارة فلا يؤثر على الصلاة.

وقد بوب البخاري في صحيحه نفس تبويب أبي داود واستدل بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٠٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ[1].

(هشام بن الغاز) ثقة، فقد وثقه غير واحد من أهل العلم.

هذا الحديث يستدل به على أن المار إذا كان لا يعقل، أو ربما إذا نهرته أدى إلى ضرره لك أن تتقدم حتى يفوت ثم تستمر في صلاتك.

وهو دليل على أن سترة الإمام سترة لما بعد، وقد تقدم كلام ابن عبد البر.

والشاهد من الحديث: مرور ابن عباس بالحمار بين يدي الصف، ولم ينكر عليه، لأن سترة الإمام سترة لهم.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٨٥٢).

قال ابن عبد البر في "الاستذكار"(٢/ ٢٧٣): وفي هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة، هذا كله في الإمام وفي المنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحدًا منهما من مر من وراء سترته لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه وقد قيل الإمام نفسه سترة لمن خلفه. اهـ

والدليل على أن ما قلناه كما وصفنا في الإمام والمنفرد دون المأمومين قوله ﷺ إذا كان أحدكم يصلي ومعناه عند العلماء إذا كان أحدهم يصلي وحده لحديث بن عباس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد

وإذا كان الإمام أو المنفرد مصليا إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته

هذا كله لا خلاف فيه بين العلماء على ما رسمته

ومما يوضح لك أن الإمام سترة لمن خلفه حديث هشام بن الغازي عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فجاءت بهمة تمر بين يديه فجعل يداريها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه

وأشد من ذلك أن يدخل المار بين يدي المصلي وبين سترته ومن السنة أن يدنو المصلي من سترته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٠٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ (١).

قوله: (يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ) صدوق، ولكنه غالي في التشيع.

(الجدي) من أولاد المعز، ما بلغ ستة أشهر وسبعة، ذكرًا كان أو أنثى.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ ساعاه، ويشهد له الحديث الذي قبله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ

قالته عائشة، وأخذ بقولها بعض أهل العلم، لكن الصحيح خلاف ما قالت عائشة؛ لأنها كانت مستلقية بين يدي زوجها ﷺ، ولم تكن مارة.

وبهذا استدلت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن مرور المرأة لا يضر، وإنما هي كانت نائمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧١٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ (٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٥٣)، وأحمد (٢٦٥٣)، والحديث أصله في "الصحيحين" كما يأتي إن شاء الله.

(٢) هذه زيادة: (وأنا حائض) شاذة، لا تثبت، والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٥١٤)، بدون هذه الزيادة، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٢٢)، ومالك في الموطأ، والدارمي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ، وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا: «وَأَنَا حَائِضٌ»(١).

٧١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ(٢).

فيه: جواز اتخاذ النائم سترة.

وفيه: ايقاظ الزوجة للوتر، وهو من التعاون على البر والتقوى.

وفيه: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، فكان إذا سجد غمزها؛ كما في الصحيحين، وأما استدلال عائشة به فلا دلالة؛ كما تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧١٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ(٣).

وفيه: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وإنما المراد بالمس الناقض: الجماع.

---

(١) إذًا فهي زيادة شاذة.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٢١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٨٨).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٦٦).

وقول عائشة هذا مردود بالنص، لأن الذي قال: «**يقطع الصلاة والحمار والكلب**» هو النبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧١٣) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ.

(**المعتمر**) هو ابن سليمان.

فيه: أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها.

وفيه: أن الرجال في الجملة أقوى من النساء.

وفيه: أن النائم عن المستحب لا يُذَم، لكن إن قام فهو أحسن، ولو أخذ أدناه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: «تَنَحَّيْ».

(**محمد بن عمرو**) هو ابن علقمة، صدوق.

وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة فهي محجوجة بما روت لا بما رأت.

قال الشارح: قلت: روايتها عند أحمد بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع صلاة المسلم شيئًا إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة**» فقالت عائشة: يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء.

قال العراقي: ورجاله ثقات، واستدل ابن الشهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء.

قال الحافظ في (فتح الباري): وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب: أن حديث «**يقطع الصلاة المرأة**» إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط.

قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى ثم ذكر الأوجه.

ومنها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام.

ثم قال الحافظ: وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريح غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة: أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائمًا كان أو غيره. فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها، انتهى كلام الحافظ.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ

٧١٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

لكن هذا الحديث لا حجة لهم فيه؛ لأن المرور كان بين يدي الصفوف وليس أمام الإمام، وقد تقدم معنا أن سترة الإمام سترة لمن قبله، فحديث ابن عباس لا يدل على النسخ، ولا يدل على عدم القطع؛ لأن المرور كان بين يدي الصف.

ومع ذلك قد ذهب بعض أهل العلم بعدم قطع الحمار مستدلًا بهذا الحديث.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٣٧)، والنسائي حديث رقم: (٧٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩١)، وأخرجه مالك في الموطأ حديث رقم: (٤٢٦)، والدارمي حديث رقم: (١٤٥٥).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧١٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ[(١)].

٧١٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُور، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى فَمَا بَالَى ذَلِكَ[(٢)].

كلا الحجتين ليست بقوية في نفي الحكم، فإن حديث أبي ذر في الصحيح وهذا الحديث خارج الصحيح، حديث أبي ذر نص، وهذا الحديث قد يؤوَّل ويصرف ظاهره لقرينة فيه، من أن المرور كان بين يدي الصف وليس أمام الإمام.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٥).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٧)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٦١٣).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ: الْكَلْبُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ

٧١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

هذا الحديث لا يثبت، فيه (محمد بن عمر بن علي)، صدوق، وجهله ابن القطان، (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) مجهول، ولم يسمع من الفضل، وهو مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد كثيرة، وقد علم أن النبي ﷺ كان يحمل العنزة معه ينصبها ويصلي إليها، ومن ثم اتخذها الأمراء.

وهذا الحديث لو ثبت يحمل على ما سوى الثلاثة، لكنه ليس بثابت على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

أو يحمل على اللعب والبعث خلف السترة.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ

٧١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(مجالد) بن سعيد الهمداني، ضعيف، (أبو الودَّاك) جبر بن نوف البكاي، كأنه صانع الودك، صدوق يهم.

كما ترى ضعيف والضعيف لا يقاوم الأحاديث الثابتة، ثم قد اضطرب فيه؛ كما قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتارة يرفعه، وتارة يوقفه، والوقف أقرب.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٢٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ، قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

أي: أنهم قالوا بمشروعية السترة، إلا أن هذا الحديث قد خرجه الشيخ مقبل بغير هذا اللفظ الصحيح المسند وعلق عليه: ولا حجة لمن استدل به على عدم وجوب السترة.

قوله: («ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ») أي ادفعوا المار، فهذه ثابتة من روايات تقدم بعضها، ومنها حديث أبي سعيد: (إذا كان أحدكم يصلي وأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان)، متفق عليه.

والحمد لله على تمام هذا الباب وغيره من الأبواب.

أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

أي ما يقول ويفعل حين يشرع في الصلاة، واستفتاح الصلاة يبدأ بأذكار وأفعال، من الأفعال: التوجه إلى القبلة، ورفع اليدين، ومن الأقوال: التكبير، والاستفتاح، والاستعاذة، ثم الفاتحة.

وأتى بهذا الباب؛ ردًّا على من يرى أن دعاء الاستفتاح قبل التكبير.

وقد ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعد تكبيرة الإحرام قراءة الفاتحة مباشرة، وقوله يخالف الأدلة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

وهذا الرفع مستحب وليس بواجب، في جميع المواطن الذي ثبت أن النبي ﷺ رفع فيها، وجمهور العلماء على ثبوته.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٩٥): أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضًا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضًا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضًا في السجود وقال أبو حنيفة

وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك واجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففي الرواية الأولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معًا والرابع يبتدئ بهما معًا وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال والخامس وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو إحداهما رفع الساعد وإن قطع من الساعد رفع العضد على الأصح وقيل لا يرفعه لو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فإن أمكن فعل الزائد ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقا وَسَطًا ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبينًا وهل يمده أو يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والأكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته والأصح

أنه إذا أرسلهما أرسلهما إرسالًا خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالًا بليغا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعلته إعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله ﷺ وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام وقيل غير ذلك وفي أكثرها نظر. اهـ

وذهب الحنفية إلى إثبات الرفع في تكبيرة الإحرام والمنع من سوى ذلك، حتى ذكروا: أن أبا حنيفة صلى عند عبد الله بن المبارك وكان عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ يرفع عند الدخول في الصلاة والركوع والقيام منه، والقيام من الركعتين، وكان أبو حنيفة لا يرفع إلا إذا دخل في الصلاة، فقال لعبد الله بن المبارك: رأيتك ترفع يديك في الصلاة كأنك تريد أن تطير، وقال له ابن المبارك: وأنا رأيتك حين دخلت في الصلاة ورفعت يديك هل طرت؟ فألقمه الحجة.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[1].

(أحمد بن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل، إمام أهل السنة.

ثبت الرفع في أربعة مواطن، وليس منها الرفع بين السجدتين أو الرفع من السجدتين:

الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الثاني: قبل الركوع.

الثالث: عند الرفع.

الرابع: عند القيام من الركعتين في الثلاثية والرباعية.

* **فائدة**: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنيفة: يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها، والله أعلم.

والمنكب: مجمع العضد والكتف، جاء في بعض الروايات: أنه يرفع إلى المنكبين، وفي بعضها: أنه يرفع إلى فروع الأذنين، والجمع بينهما كما قال بعض أهل العلم: أن أطراف الأصابع تكون إلى حذو الأذنين، بينما اليد حذو المنكبين.

أو قيل: على الرفع تارة والخفض أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٥٥)، والنسائي حديث رقم: (٨٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٤٠)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٢٠١)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٢٨٥).

قال الحافظ: أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه - يعني السجود - كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال: حين يسجد ولا حين يرفع رأسه، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضًا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب.

وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا هذا الحديث، وفيه: ولا يرفع بعد ذلك، أخرجه الدارقطني في (الغرائب). اهـ

وفي الباب عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: (كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك). متفق عليه

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ[1].

٧٢٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ: فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦١٧٥).

حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

جاء الرفع قبل التكبير: (كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم كبر)، وجاء الرفع مع التكبير: (كان إذا خل في الصلاة كبر ورفع يديه، وجاء الرفع بعد التكبير: (كان إذا دخل في الصلاة كبر ثم رفع يديه، وكله جائز.

الحديث ساقه بزيادة الرفع من السجود، والرفع من السجود أشار أبو داود إلى إعلاله، وإنما الرفع يكون في أربعة مواطن: إذا دخل في الصلاة، إذا أراد أن يركع، إذا قام من الركوع، إذا قام من الركعتين إلى الثالثة.

وفيه أيضًا: مشروعية الضم؛ وهو وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لأنه قال: وضع يمينه على شماله.

وفيه: جواز العمل اليسير في الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم: (٤٠١)، دون قوله وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٢٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ.

وهذا فيه مبهم، ويغني عنه ما قبله، واعلم أن لوائل بن حجر ابنان: أحدهما: عبد الجبار، وثانهما: علقمة، والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وأنه ولد في حياة أبيه وائل.

وما قال الترمذي في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى: سمعت محمدًا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، فضعفه المزي، وقال في (تهذيب الكمال): هذا القول ضعيف جدًّا، فإنه قد صح أنه قال: كنت غُلَامًا لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول.

قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غُلَامًا لا أعقل صلاة أبي وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه، أخرج المؤلف أبو داود في باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٢٥) حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ[(١)].

٧٢٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[(٢)].

هذا حديث من جوامع أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ، لأنه ذكر أنه تأمل صفة الصلاة؛ من أجل أن يتقنها.

قوله: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وهذا ركن، (فكبر) تكبيرة الاحرام وهذا ركن، (فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ) وهذا مستحب، (ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ) وهذا مستحب على قول جمهور العلماء، وبعضهم ذهب إلى الوجوب، (فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ) وهذا مستحب، (ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) وهذا مستحب، وقد كانوا يطبقون بين اليدين ثم نهي عن ذلك، (فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٥٩).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١٩٠).

ذَلِكَ) وهذا مستحب، (فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ) ويجعل أصابع رجله إلى القبلة، ويجعل وجهه بين يديه؛ كما تقدم، (ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ) والافتراش: أن ينصب رجله اليمنى ويجلس على رجله اليسرى، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ) يعني هكذا: (الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ).

طرق الإشارة:

الأولى: وضع كفه اليمنى على ركبته وأشار بالسبابة بدون قبض شيء من الأصابع.

الثانية: أن يقبض ثلاثًا وخمسين هكذا جميع الأصابع ويشير بالسبابة.

والثالثة: يقبض الوسطى ويشير بالسبابة.

(وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) بدون تحريك، التحريك لم يثبت، فهو من زيادات زايدة بن قدامة، خالفًا جمعًا من الثقات، ولعله يأتي حديث ابن عمر وابن الزبير في كيفية الافتراش في موطنه، إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٢٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ [(١)].

٧٢٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ

(١) هذه كما ترى شاذة.

أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ[1].

(شريك) هو ابن أبي شريك النخعي، ضعيف.

والبرنس: هو الثوب الواسع الذي له غطاء على الرأس يلبسونه من البرد، وربما صنع من صوف الإبل ونحوها.

قوله: (فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ) لم يثبت في وضع اليد على الصدر شيء، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

قد تقدم من أبواب استفتاح الصلاة: رفع اليدين حين الدخول في الصلاة، وعلمنا أن ذلك من السنن التي ثبتت عن النبي ﷺ من أوجه، في الصحيحين وفي غيرهما.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

هذا الحديث كما ترى من طريق شريك، وقد ثبت الحديث في الصحيح من فعل النبي ﷺ أنه وضع يديه تحت لحافه، فلما أراد أن يركع رفعهما.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٦٣).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ[1].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٢٨)، بنحو هذا اللفظ، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٠)، والنسائي حديث رقم: (١٠٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٩٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٩٦).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عبد الحميد يعني ابن جعفر) وهناك إسماعيل بن جعفر، (محمد بن عمر بن عطاء) ثقة، (أبو حميد الساعدي) الأنصاري.

هذا حديث عظيم، وهو من أجمع أحاديث صفة صلاة رسول الله ﷺ.

قوله: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فيه التحدث بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ على العبد فيما كان من الحق، بدون إفراط ولا تفريط، وبدون تفاخر، وإنما من باب الإخبار بنعمة الله عليه، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾؛ لأن النفوس تطمئن إذا علمت من هذا حاله.

(قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً) يعني قالوا: كيف أنت أعلم ولست بأكثرنا متابعة واقتداء به ﷺ؟ (وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً) يعني: بعضنا أقدم منك، وأنت إنما أتيت في عام الوفود، (قَالَ: بَلَى) أي: أجل، (قَالُوا: فَاعْرِضْ) أي: اعرض صلاتك حتى نعرف صدْقا ما تقول.

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ) وهذا هو الموضع الأول لرفع اليدين في الصلاة، (ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا) وهو واقف، فيه دليل على أن الصلاة قائمًا إلا إذا عجز، كما قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، (ثُمَّ يَقْرَأُ) الفاتحة وما تيسر لما سيأتي.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ) وهذا هو الموطن الثاني لرفع اليدين، (ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) وهذا هو المذهب المتأخر، وإلا فقد كان ﷺ قبل ذلك يطبق أي: يضع كفيه على بعض ويضعهما بين فخذيه، كما في حديث ابن مسعود في صحيح مسلم (ثم رفع بعد ذلك إلى الركب) كما في حديث سعد بن أبي وقاص في مسلم، (ثُمَّ يَعْتَدِلُ) أي: في ركوعه، (فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ) أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، ولا ينكس رأسه حتى يكون أسفل من

ظهره، ولكن بين ذلك، (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») وهذا الذكر حين ينتقل من الركوع إلى القيام.

(ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا) وهذا هو الموطن الثالث من رفع اليدين في الصلاة، (ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ) حين انتقاله إلى السجود.

(ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)؛ أي: حين سجوده؛ لما جاء في حديث ميمونة: أنه كان يُجَخِّي لو شاءت بهم أن تمر مرت [1]، وفي حديث أنس: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» [2].

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) أي: من السجود ويكبر؛ كما هو معلوم تكبيرة الانتقال.

(وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ) وهذا دليل على أن اللفظ الذي استدل به على الضم بعد الرفع من الركوع من أن كل عظم يرجع إلى موضعه ليس على إطلاقه، فهنا يقول: (حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ) أي: في هذا الحال في حال الجلوس بين السجدتين.

(ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ) يوافق ما ثبت عن ابن عمر في البخاري.

(وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ) وهذا التورك ذهب الشافعي وغيره من أهل العلم إلى أنه في كل تشهد أخير، وذهب أحمد وغيره من أهل العلم إلى أنه في التشهد الثاني من الرباعية أو الثلاثية، ويسمى: بالتورك، والجلوس الآخر يسمى: بالافتراش.

قال الخطابي: وفيه أيضًا أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي ذلك أيضًا في حديث مالك بن الحويرث، وبه قال الشافعي، وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: لا يقعدها، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

---

(١) أخرجه مسلم: (٤٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٩٤).

الصحيح القعدة، وهي ما تسمى: بجلسة الاستراحة.

قوله: (وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ) أي: مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه.

قال الخطابي: وفيه من السنة: أن المصلي أربعًا يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى، ويقعد في الرابعة متوركا، وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض، ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء، بحيث أن يكون وركه على وركه، ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى وكذلك يقعد بين السجدتين، وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعًا، وهو قول أصحاب الرأي. اهـ

(قالوا) أي: العشرة من الصحابة: (صَدَقْتَ).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٧٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ، وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

(قتيبة بن سعيد) هو أبو رجاء البغلاني، (ابن لهيعة) هو عبد الله، ضعيف.

قوله: (غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ) أي: لا ينظر يمينًا ولا يسارا بحيث يبرز صفحة خده مائلا في أحد الشقين.

في سند ابن لهيعة، ولكنه موافق لكثير من ألفاظ الحديث الأول فهو ثابت بما قبله، دون قوله: (ولا صافح بخده)، هذه لم تأتِ في الحديث الأول فهي الشادة، وربما تكون منكرة إذا تفرد بها ابن لهيعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٧٣٢) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، نَحْوَ هَذَا قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ[1].

(ابن وهب) هو عبد الله بن وهب المصري، (الليث بن سعد) وهو مصري، (يزيد بن أبي حبيب) مصري.

قوله: (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ) أي: في الأرض ووضع وجهه بينهما.

قوله: (غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا) بل ترفع من الأرض وتبسط الأصابع.

قوله: (وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ) وهذا من السنن: أنك إذا سجدت أن تكون أصابع رجليك إلى القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٤).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ:، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ.

(زهير أبو خيثمة) زهير بن حرب، (عباس أو عياش) من المتفق والمفترق.

(مُؤْتَلِفٌ) مُتفق الخطِّ فقط وضده (مُختلفٌ) فاخش الغلطْ

فاتفق عباس مع عياش في الكتابة واختلفا في النطق والذوات.

(سهل بن سعد) أبو العباس، هو وأبوه صحابيان، (وأبو أسيد) أيضًا ساعدي.

قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذا لم يذكره في الحديث الأول، ذكر: «سمع الله لمن حمده»، ولم يذكر: «ربنا ولك الحمد»، ويأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ) إذا لم يذكره في هذا قد ذكره في غيره.

قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ: كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، أورده هكذا مختصرًا في كتاب (الصلاة) له،

وفي رواية بن إسحاق خلاف الروايتين، ولفظه: فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه، فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح، انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ[(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَعُتْبَةَ.

قوله: **(وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ)** أي: نَحَّى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس.

وفي **(النهاية)**: أي جعلهما كالوتر من قولك: وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قَابِضًا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٠)، مختصرًا، والدارمي حديث رقم: (١٣٤٦).

قوله: (وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) نحى أي: باعد، فهذا هو الأصل، وأما حديث: «استعينوا بالرُّكَب»، سيأتي أنه معل، لكن إذا احتاج الإنسان أن يضع يديه على ركبتيه إذا كان كبير السن لا تحمله عظامه، أو كان مريضا لا حرج.

قوله: (وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) أي: أنه يسجد بين كفيه، كما هو موضح في صحيح مسلم.

قال: (أَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ) أي: وجَّه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة، قاله الطيبي.

ونقل ميرك عن الأزهار: أي: جعل صدر الرجل اليمنى مُقَابَلًا للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة، مع تحامل قليل في نصب الرجل، والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة.

(وأشار بأصبعه) وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: وأشار بإصبعه السبابة، وفي أخرى له: وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام.

قال في (سبل السلام): الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا، وكما في حديث ابن الزبير: أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها[1]، أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل: أنه رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها[2].

قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة لا تكرير تحريكها؛ حتى لا يعارض حديث ابن الزبير.

---

(١) حديث ابن الزبير في مسلم وسيأتي.

(٢) وهذه حُكم عليها بالشذوذ كما سيأتي.

وموضع الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله [(١)]؛ لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ [(٢)]، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامِعًا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد، ولذلك نهي النبي عن الإشارة بالإصبعين، وقال: «أحِّد أحِّد» [(٣)] لمن رآه بإصبعيه، انتهى.

ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى.

التورك ثابت في الصحيح، سواء توبع أبو حميد عليه أو لم يتابع فهو ثابتٌ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا [(٤)] فُلَيْحٌ، سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ، حَدِّثْ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ، أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(بقية) بن الوليد، قيل فيه: أحاديث بقية ليست بنقية، فكن منها على تقية؛ لأنه يدلس تدليس التسوية، ومثله في هذا التدليس الوليد بن مسلم.

قوله: (فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ) أي: فرق بينهما، و(غَيْرَ حَامِلٍ) أي: غير واضع.

---

(١) والصحيح أنها تكون من أول التشهد إلى آخره.

(٢) فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابت في الصحيح: أنه أشار بأصبعه، لم يحدد أنه يرفعها عند التشهد فقط.

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص، وسيأتي.

(٤) وفي نسخة: حدثنا.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ.

قَالَ حَجَّاجٌ: وَقَالَ هَمَّامٌ: وحَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ.

قوله: (فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ) هذا الحديث سيأتي أن فيه كلام، إذْ أن عبد الجبار أرسل عن أبيه.

والصحيح في هذه المسألة: تقديم اليدين على الركبتين، استدلالًا بحديث البراء: كان النبي ﷺ إذا سجد لم يحن أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدًا. متفق عليه

قال العلماء: أي: أنه يضع يديه قبل ركبته، والمسألة خلافية، وقد ذهب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونصر القول بالنزول على الركبتين، وكذلك تبعه ابن عثيمين على ذلك، والصحيح أن المسألة تعود إلى حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في النزول على اليدين، وهذه المسألة كما قيل صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، أي أن الأحاديث الصريحة في النزول على الركبتين أو النزول على اليدين غير ثابتة، والحديث المحتمل للنزول على اليدين صحيح متفق عليه.

وحديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لم يحن أحد منا ظهره حتى يستتم النبي ﷺ ساجدًا قال العلماء: لو كانوا ينزلون على ركبهم ما احتاجوا إلى انحناء الظهر.

قوله: (فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ) هذا ثابت من عدة أوجه، عند مسلم من حديث وائل: أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه، وفي البخاري من حديث أبي حميد: لما سجد وضع كفيه حذو منكبه.

قوله: (وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ) أي: من المجافاة، وهي المباعدة، من الجفاء وهي البعد عن الشيء.

قوله: (وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ) وفي بعض النسخ: (على فخذه) بالإفراد.

قال في (النيل): الذي في سنن أبي داود على فخذه بلفظ الإفراد، وقيَّده ابن رسلان في (شرح السنن) بالإفراد أيضًا، وقال: هكذا الرواية، ثم قال: وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود: على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى [1]، ورواه أيضًا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد.

قال ابن رسلان: ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه، انتهى.

قال: قلت: النسخ الموجودة عندي مختلفة ها هنا، ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالتثنية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

(مسدد) ابن مسرهد، (فطر) هو ابن خليفة.

ضعيف، عبد الجبار أرسل عن أبيه، والشحمة ما لان من أسفلهما.

---

(١) كأنها جاءت به الروايتان: على فخذيه وفخذه

قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ) قال في (المرقاة): وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي، انتهى.

وقال الحافظ: وبهذا - أي رفع اليدين حذو المنكبين - أخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم، ذكره من عند مسلم.

وفي لفظ له عنه: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وعند أبي داود من رواية عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ: حتى حاذتا أذنيه، ورجح الأول؛ لكون إسناده أصح.

وبعضهم جمع: أن أعلاهما يكون بمحاذات الأذنين، وأسفلهما يكون بمحاذات المنكبين.

قال: وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين.

ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ: حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه، وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه بن شاس في (الجواهر) انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ) هو الغافقي، فيه ضعف.

(عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) هو المشهور بابن جريج، المدلس.

والحديث ثابت له شواهد بغير: وإذا رفع من السجود فعل مثل ذلك، فهذه شاذة، فالثابت في الصحيحين: ولم يكن يفعل ذلك في السجود.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "ضعيف سنن أبي داود" رقم: (١٢٤): حديث ضعيف بهذا السياق، أخطأ فيه يحيى بن أيوب وهو المصري، والصواب فيه كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين؛ كما قال الدارقطني وأبو حاتم، وهو الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما. اهـ

قال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة.

وقال ابن خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي فإسناده صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي، وقال ابن دقيق العيد: وأما كونه مذهبا للشافعي؛ لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر، انتهى.

ووجه النظر: أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا، والأمر ها هنا محتمل، ذكره الحافظ في (الفتح).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(ابن لهيعة) ضعيف، **(أبو هبيرة)** عبد الله بن هبيرة الحضرمي، ثقة، **(مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ)** مجهول.

وقد تقدم أن الحديث ضعيف، فيه ابن لهيعة وميمون المكي، فابن لهيعة قد اختلف بسبب ضعفه فقال بعضهم: بأنه ضعيف أصلًا، وقال بعضهم: ضعيف بعد احتراق كتبه، والذي عليه شيخنا مقبل أنه ضعيف من قبل ومن بعد، سواء روى عنه العبادلة أو لم يرو عنه العبادلة، لأن بعضهم يرى أنه إذا روى عنه العبادلة ثبت حديثه.

قال العلامة الخزرجي في (الخلاصة): قال أحمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح.

قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، قال مسلم: تركه وكيع ويحيى بن القطان وابن مهدي.

وقال الحافظ في (التقريب): عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق، من السابعة، خلط بعد احترق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، انتهى.

فانظر يقول: أعدل من غيرهما، ولم يقل ثابتة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيَّ، قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ: وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ.

(النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ السَّعْدِيَّ) البصري، ضعيف.

قوله: **(المعنى)** أي: المعنى واحد.

قوله: **(الخَيْف)** بمنى.

لم يثبت شيء في الرفع في السجدتين.

قال المنذري: وقال أبو حاتم: فيه نظر، أي النظر السعدي، وقال النسائي: صالح الحديث، قال الحافظ: أبو أحمد النيسابوري هذا حديث منكر من حديث طاوس ابن طاوس.

انظر حين يحكم العلماء على اللفظة بالشذوذ أو الضعف.

قال: في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود، وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذري، وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي، وبعض أهل الحديث، لكن الحديث ضعيف؛ لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث.

وقال الحافظ: أبو أحمد النيسابوري هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس، قاله المنذري.

وقال أبو حاتم: فيه نظر، وقال النسائي: صالح الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير، **وقال ابن حبان**: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن كثير: وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة: أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة لرسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط، انتهى.

إذًا يتتابع الأئمة على إعلال الرفع في كل خفض ورفع، وإنما يكون الرفع في الأربعة المواطن، التي اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة مواطن، وانفرد البخاري بموطن واحد وهو الرفع عند القيام من السجدتين، أي: من الركعة الثانية إلى الثالثة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٤١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا [(١)] عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحْدَهُ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، سَوَاءً، قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

(نصر بن علي) هو الجهظمي.

قوله: (الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ) هذا القول من أبي داود قد ورد في البخاري حيث قال: ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ، رواه حماد بن سلمة عن

---

(١) وفي نسخة: حدثنا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقينه مختصرًا. اهـ

ودافع الحافظ وغيره عن حديث ابن عمر.

قال الحافظ في (الفتح): حكى الدارقطني في (العلل) الاختلاف في وقفه ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه: أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه.

قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس، وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني: عن عبيد الله، فرووه موقوفًا على ابن عمر.

قال: قلت: وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين، وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو ما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: كان النبي إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد. اهـ

وليس كون الحديث أُدخل في باب العلل مُعل؛ لأن البخاري أصلًا من أئمة العلل، لا سيما إذا أشار إلى الإعلال؛ لأنه في بعض المواطن يشير إلى الإعلال، فمعناها أنه قد اطلع على العلة ثم رجح غيرها، فليس كل ما قيل فيه: مُعل مُعل.

وعلى هذا مشى الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه (التتبع)، ربما وافق الدارقطني وربما خالفه، وعلى هذا صار الحافظ، انظر كيف خالف الدارقطني ويسوق الأدلة الدالة على ثبوت هذه الزيادة.

الحافظ يذكر: وإن وقع الخلاف في الرواية عن نافع إلا أنه قد جاء مرفوعًا عن سالم عن أبيه، عن الزهري عن سالم.

وقال ابن رجب في "فتح الباري"(٦/ ٣٤٤): فرواية نافع، عن ابن عمر، الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي.

قالَ ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم ووقفها نافع، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس إلى نافع، **هذا أحدهما. والثاني**: حديث: «**فيما سقت السماء العشر**».

والثالث: حديث «**من باع عَبْدًا وله مال**». والرابع: حديث: «**تخرج نار من قبل اليمن**». انتهى.

وقال النسائي والدارقطني: أحاديث نافع الثلاثة الموقوفة أولى بالصواب.

ورجح أحمد وقف: «**فيما سقت السماء**» وتوقف في حديث: «**من باع عَبْدًا لهُ مال**». وقال إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما.

يشير إلى أنه لا بد من الترجيح بدليل.

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين من رواية سالم، عن ابن عمر.

خرجه النسائي من طريق معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - كانَ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين.

يرفع يديه كذلك حذاء المنكبين. اهـ

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٤٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ: رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

نعم هذه انفرد بها مالك، والصواب أنه يرفع إلى حذو أذنيه، يعني على ما جاءت روايات مالك بن الحويرث.

هذا الحديث توسع في المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وبيّن ما في هذا الباب، ومداره على حديث أبي حميد ووائل بن حجر، ثم بعض الأحاديث في الباب.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ

قد تقدم معنا أن الرفع يكون في أربعة مواطن: الأول: عند تكبيرة الإحرام، والثاني: قبل الركوع، والثالث: بعد الركوع، والرابع: إذا قام من السجدتين إلى الثالثة، أي بعد التشهد الأوسط، وهذا قد جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري.

وأما الثلاثة المواطن فقد اتفق الشيخان على إخراج ما يتعلق بالرفع فيها، وقد تكلم بعض أهل العلم على هذه الرواية، إلا أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثبت لها، وكذلك دافع عنها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، كما تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٤٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ[1].

أي إذا قام في الركعتين بعد التشهد، والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٤٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (عبد الرحمن بن أبي الزناد) فيه ضعفٌ إلا أن روايته عن أبيه أحسن من غيرها، مثل هذه الفوائد تقيد؛ لأن الرجل قد يسير على الجادة في بعض المواطن ويخرج عن الجادة في بعضها فيتفطن الطالب، عبد الرحمن

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٣٢٨).

بن أبي الزناد ضعيف ولكن في روايته عن أبيه أحسن من غيره، بمعنى: قد يحسن حديثه، ومن طريقه حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**».

قوله: **(وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ)** سيأتي أن هذا اللفظ لا يثبت إلا إذا أراد الرفع من السجدتين أنه إذا قام من الركعتين إلى الركعة الثالثة يرفع، أما أن يراد بالسجدتين السجدات المعروفات فلا.

قال الشارح: وفي هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك، كما جاء في رواية الباقين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء، إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين. اهـ

هذا موضع الترجمة وكأن في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي، إشارة إلى أن المراد من قوله: (من السجدتين) في حديث علي من الركعتين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[1].

(قتادة) هو ابن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، **(نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ)** الليثي، ثقة، رمي برأي الخوارج وصح رجوعه عنه.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٣٩١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٠٠٠).

قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون، واختلفوا في كيفيته: فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه، وذكر الطيبي: أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: يرفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية: الأذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعًا بين الروايات الثلاث. اهـ

وهذا الأمر الذي ذكره الشافعي هو من الأمور الطيبة؛ لأن حين يرفع الإنسان اليدين هكذا قد لا يكون عنده تقدير إلى مسافة الرفع، فبعضهم روى: إلى فروع أذنيه بالنظر إلى أعلى أصبع، إلى شحمة أذنيه بالنظر إلى الإبهام مثلًا، إلى منكبيه بالنظر إلى اليد، فلا تعارض.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لَاحِقٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبِطَيْهِ، زَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَزَادَ مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، يَعْنِي إِذَا اكَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ[1].

(مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ) مجهول حال، (لَاحِقٍ) بن حميد أبو مجلز، ثقة.

وسيأتي أن الرفع يكون مدًّا، فيكون باطن الكف باتجاه القبلة، ولا يلزم ما يفعله كثير من الأزهريين من أنه يشد نفسه في حالة الرفع، ربما ما يوصلها إلى فروة الأذنين

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٥٥).

أو إلى أكثر إلا بالشد، لا، الله أكبر، لا يحتاج إلى تكلف ولا إلى تمطيط ولا إلى شيء من ذلك؛ لأن التكبير في الأذان وفي الصلاة جزم.

ومعنى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ويبالغ في الرفع حتى لو كان هناك من يجلس أمامه لرأى الإبطين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ[1].

هذا دليل على أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لازم ما تعلم من النبي ﷺ أولًا، وأما التطبيق وهو وضع اليدين بين الفخذين فهو منسوخ، والذي عليه جماهير المسلمين العمل به، أي بالنسخ، بحيث يضع يديه على ركبته.

(وسعد بن أبي وقاص) من المبشرين بالجنة، وممن شهد بدرًا، وهو آخر العشرة موتًا، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة الشورى، ومقدم بجيوش الإسلام في فتح العراق، وجمع له النبي ﷺ أبويه في بعض مغازيه، وحرس النبي ﷺ، وكوَّف الكوفة، وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ، وكان سابع سبعة في الإسلام.

المهم: أن الفقهاء الأربعة اتفقوا على رفع اليدين عند الدخول في الصلاة في تكبيرة الإحرام، وخالف أبو حنيفة في المواطن الأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٩٠)، ومسلم: (٥٣٥).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين، وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد، وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره، والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي، انتهى.

قوله: **(كرم الله وجهه)** هذا اللفظ يقوله كثير من العلماء في شأن علي بن أبي طالب، ويفسرون ذلك بأنه لم يسجد لصنم، وينبغي أن يكون الحال مع علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا سيما مع غلو الرافضة والباطنية كما هو الحال في بقية الصحابة، فيقال بما جاء في القرآن: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فكما يقال في أبي بكر وهو أفضل من علي بن أبي طالب: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقال في علي بن أبي طالب: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد كرم الله وجوههم جميعًا، بالإسلام، وبالرفعة، وبالبشارة بالجنة، وبغير ذلك من البشارات، وأما كون علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يسجد لصنم غيره من الصحابة بل الكثير الذين لم يسجدوا لصنم، سواء من صغار الصحابة الذين ولدوا في الإسلام أو نشؤوا في الإسلام، أو كذلك غير ذلك من الصحابة.

ثم هب أنه لم يسجد لصنم وغيره سجد لصنم، فمن سجد لصنم ثم أسلم قد تاب وتاب الله عليه، ولا ينبغي أن تبقى هذه معيرة، كما هو الحال في شأن هند بنت عتبة، وشأن أبي سفيان بن حرب، وشأن عكرمة بن أبي جهل، وشأن صفوان بن أمية، وشأن غيرهم أسلموا وحسن إسلامهم، و«**الإسلام يهدم ما قبله، ويَجُبُّ ما قبله**»،

فلماذا هذه الشنشنة؟ هذه الشنشنة يريدون بها الطعن في الصحابة، لما يقول لك: هند آكلت الأكباد، مع أنها لم يثبت هذا ولو ثبت ما كان فيه مطعن بعد توبتها، فإنه لا يجوز أن يعيَّر المسلم بذنبٍ قد تاب منه، والنبي ﷺ يقول: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»، هكذا أبو سفيان، هكذا معاوية، هكذا عكرمة بن أبي جهل، صفوان ابن أمية، وسهيل بن عمرو، وكم هم الذين أسلموا وحسن إسلامهم بعد أن وقعت منهم الإساءة.

انظر إلى طليحة بن خويلد مع أنه ارتد بعد موت النبي ﷺ وقتل عكاشة بن محصن المبشر أنه من السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، هل أحد من الصحابة تنقص طليحة بن خويلد؟ قد تاب الله عليه، إذًا لا يبقى الإنسان مُنَقِّبًا عن مساوئ الصحابة قبل الإسلام، ويريد أن يلحق بهم هذه المساوئ بعد الإسلام، «**الإسلام يهدم ما قبله، ويجب ما قبله، والتوبة تهدم ما قبلها**» هذا هو الذي نعتقده ونصير عليه، وكلهم ذي فضل.

ولكلهم قدر علا وفضائلٌ ... لكنما الـ صديق منهم أفضل
وأقول خير الناس بعد محمد ... وزيراه قدَمًا ثم عثمان أرجحُ
ورابعهم خير البرية بعدهم ... علي حليف الخير بالخير منجحُ
فقد نطق الوحي المبين بفضلهم ... وفي الفتح آي في الـ صحابة تمدحُ

كلهم والله محبوب إلينا، إلا أن بعضهم أحب من بعض، فحب أبي بكر في قلوبنا أعظم من حبنا لعمر، وحب عمر في قلوبنا أعظم من حبنا لعثمان، وحب عثمان في قلوبنا أعظم من حبنا لعلي بن أبي طالب، وهكذا حبنا للعشرة أعظم من حب غيرهم، على قدر فضائلهم يكون الحب لهم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ حين أنزلهم هذه المراتب بسبب الأعمال الصالحة التي كانوا يبادرون إليها ويتسابقون فيها، (ولا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٤٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

٧٤٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو حُذَيْفَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

(سفيان) هو ابن عيينة، وبقية رجاله ثقات.

وقد احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث لكنه لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه ضعيف غير ثابتن وأن هذه السنة خفيت على ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ كما خفي عليه وضع اليدين على الركب.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص): قال ابن المبارك: لم يثبت عندي.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ.

وقال أحمد بن حنبل: وشيخه يحيى بن آدم هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك.

وقال أبو داود: ليس هو بصحيح.

وقال الدارقطني: لم يثبت.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٧)، والنسائي حديث رقم: (١٠٢٦).

وقال ابن حبان في (الصلاة): هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللا تبطله، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في (الموضوعات) وقال: عن أحمد: محمد بن جابر لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه، انتهى.

وقال البخاري في (جزء رفع اليدين): قال أحمد بن حنبل: عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: ثم لم يعد، فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ[1].

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف، **(شَرِيكٌ)** هو القاضي، ضعيف.

استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضًا، وهو أيضًا غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها.

قال الحافظ في (التلخيص): وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، واتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان، وزهير وغيرهم من الحفاظ.

---

(١) أخرجه أحمد: (١٨٤٨٧)، وليس فيه ثم لا يعود.

وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد.

يزيد في الأحاديث ما ليس منها، هذا في حديث ابن مسعود أنه ثم لا يعود في الرفع، إذًا استدلال الحنفية بأن الرفع لا يكون إلا في تكبيرة الإحرام ما معهم ما يدل عليه ثم هب أن هذا الحديث مثلًا ثبت فعندنا أحاديث تدل على الرفع غيره.

أيضًا في الخبر شريك القاضي ضعيف.

فالحديث حسن في الرفع إلى الأذنين أو نحو ذلك، وهذه اللفظة منكرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ، نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، وَخَالِدٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥٢) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا [(١)] وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وفي (الخلاصة): قاضي الكوفة، وأحد الأعلام، عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع، وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، شغل بالقضاء فساء حفظه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

---

(١) وفي نسخة: حدثنا.

وقال العجلي: كان فقيهًا صاحب سنة جائز الحديث، انتهى.

قال البخاري في (جزء رفع اليدين): وروى وكيع عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، ثم لم يرفع.

قال البخاري: وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرفع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديمًا، انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٥٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا [(١)].

(سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ) الأنصاري، ثقة، ضعفه الازدي ولم يصب.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "النيل": يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا، ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أي: رفع يديه في حال كونه مادا لهما إلى رأسه، ويجوز أن يكون مَصْدرًا منتصبا بـقوله: رفع؛ لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة: الجر، قاله الراغب.

والارتفاع: قال الجوهري: مد النهار: ارتفاعه، وله معان أخر ذكرها صاحب (القاموس) وغيره، وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس، انتهى.

ومعنى ذلك أن تكون بطونهما إلى القبلة، وظهورهما إلى المصلي.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٨٣)، والترمذي حديث رقم: (٢٤٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦١٦٣)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٥٦).

والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى؛ لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقد قال النووي في (شرح مسلم): إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

وهو من مستحباتها على قول جماهير أهل العلم، ويخالف فيه الشيعة والإباضية، والمالكية، أما الشيعة والإباضية فلا تعويل لهم على الأحاديث، وأما المالكية فإنما استدلوا بفعل مالك، وفعل مالك اعتذر له بأن المنصور ضربه حتى سقطت يده، فكان بعد ذلك يصلي مسبلا، وقد ذكر في (الموطأ): وضع اليد اليمنى على اليسرى.

قال ابن عبد البر في "التمهيد"(٢٠/ ٧١): وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ففيه آثار ثابتة أيضًا عن النبي ﷺ، ثم ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٥٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

(الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ) التيمي، صدوق، (زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الكوفي، لم يوثقه معتبر.

وقول الصحابي: (من السنة) المراد بها سنة النبي ﷺ.

لكن الأثر ضعيف؛ كما ترى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[(١)].

قال في (فتح الباري): إسناده حسن.

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة.

ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك مُعْتَمِدًا لقصد الراحة، قاله الحافظ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨١١).

(٢) أخرجه أحمد: (٨٧٥).

(عبد الرحمن بن إسحاق) الواسطي، ضعيف، **(زياد بن زياد)** السوائي الكوفي، مجهول.

قال النووي: وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة: أنه يخير بينهما ولا ترجيح، وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر.

قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان: إحداهما يضع تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، كذا قال الشوكاني.

قال: قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات:

إحداها: أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة.

والثانية: أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي، وقال العيني: إنها المذكور في (الحاوي) من كتبهم.

والثالثة: أن يضع يده تحت السرة.

ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

وهذا الحديث يضعفه أهل العلم، فإذًا، جاءنا أحاديث:

الحديث الأول: وضع اليد اليمنى على اليسرى مطلقًا.

الحديث الثاني: وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، هذا يضعفه أهل العلم.

الحديث الثالث: تحت السرة، وهذا يخشى إن يوافق نهي النبي ﷺ عن الاختصار، من حديث ابن عمر، وأظنه من حديث أبي هريرة.

إذًا فما بقي معنا إلا أنه يضع اليد اليمنى على اليسرى على الهيئة التي تكون أسلم وأسلس بدون تكلف للرفع إلى العنق أو إلى الصدر، وبدون تكلف للإنزال إلى ما تحت السرة أو الوضع على الخاصرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَوْقَ السُّرَّةِ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: تَحْتَ السُّرَّةِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ[1].

(أبو بدر) شجاع بن الوليد السكوني، صدوق.

(جرير الضبي) قال في (ميزان الاعتدال): جرير الضبي عن علي لا يعرف.

وقال الحافظ في (التقريب): جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة.

ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة، ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر روي عن سعيد بن جبير فوق السرة، وصل هذا التعليق البيهقي فقال: أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب، أخبرنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن الزبير، قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته فقال سعيد: فوق السرة.

---

(١) يعني: ليس بالقوي عن أبي هريرة، ضعيف.

وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب قال الذهبي في (الميزان): وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه، والدارقطني ممن اعتبر الناس به، وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى.

وفيه زيد بن الحباب.

قال الحافظ في (التقريب): صدوق يخطئ في حديث الثوري.

قوله: **(قال أبو مجلز: تحت السرة)** وصل هذا الأثر أبو بكر ابن أبي شيبة فقال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل عن السرة.

ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته (فوز الكرام) وقال: هذا سند جيد.

قال: قلت: لكنه مقطوع؛ لأن أبا مجلز تابعي، والمقطوع لا يقوم به الحجة لاسيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

قال ابن عبد البر في "التمهيد"(٢٠/ ٧٤):

وضع اليمين على الشمال من السنة وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة قال مالك وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام، قال وتركه أحب إلي هذه رواية ابن القاسم عنه وقال عنه غير ابن القاسم لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة وهي رواية المدنيين عنه وقال الليث سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى قال عبد الرزاق رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلا يديه وقال الأوزاعي من شاء

فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة وقالوا كلهم وذلك سنة مسنونة قال الشافعي عند الصدر وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره وعن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشهدهما على صدره وهو في الصلاة وقال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق أسفل السرة وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي ولا يثبت ذلك عنهم وهو قول أبي مجلز وقال أحمد بن حنبل فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير قال أحمد ابن حنبل وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم فيه وروي عن الحسن وابراهيم أنهما كانا يرسلان أيدهما في الصلاة وليس هذا بخلاف لأن الخلاف كراهية ذلك وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وذكر عن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال ما رأيت سعيد بن المسيب قَابِضًا يمينه على شماله في الصلاة كان يرسلهما وهذا أيضًا يحتمل ما ذكرنا وذكر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار قال كنت اطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلًا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه فذهب ففرق بينهما ثم جاء وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه فانتزعها على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صنعه بابن مسعود وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب وليس بخلاف لأنه لا يثبت عن واحد

منهم كراهية ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة لأن الحجة في السنة لمن اتبعها ومن خالفها فهو محجوج بها ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٥٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

٧٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

(عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي) ضعيف، وأثر طاوس مرسل والمرسل من قسم الضعيف.

والخلاف في هذا دائر بين الناس، لكن أحاديث تحت السرة ضعيفة لا تثبت، وأحاديث فوق الصدر ضعيفة لا تثبت، إذًا ما بقي معنا إلا أن الإنسان يضع يده اليمنى على اليسرى بدون أن يتكلف رفعًا أو خفضا، والله المستعان.

قال العلامة الشيخ حياة السندي: في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط نشأ من السهو، فإني راجعت نسخة صحيحة من (المصنف) فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي، ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع، **فتلحظ لنا مسألتان:**

المسألة الأولى: الرفع عند القيام من الركعتين إلى الثالثة، وخلصنا أن الحديث ثابت، وما جاء عن علي وغيره: أنه إذا قام من السجدتين المراد: إذا قام من الركعتين.

المسألة الثانية: وضع اليد اليمنى على اليسرى، على الصدر ضعيف، وتحت الصدر ضعيف، بقي معنا أن يضع على الهيئة التي لا كلفة فيها.

وهناك ثلاث حالات لوضع اليمنى على اليسرى:

الأولى: وضع الكف على الكف.

الثانية: وضع الكف على الرسغ.

الثالثة: وضع الكف على المرفق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلاةُ مِنَ الدُّعَاءِ

هناك عدة أدعية ثبتت عن النبي ﷺ، ومنها ما أقرها النبي ﷺ، ودعاء الاستفتاح على الاستحباب، ويبدأ الإنسان بتكبيرة الإحرام، ثم دعاء الاستفتاح، ثم الاستعاذة، ثم الفاتحة.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٦٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي. وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ، مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[1].

(عبيد الله بن معاذ) هو العنبري، (عبد العزيز بن أبي سلمة) وهو الماجشون،

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٧١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٦)، والنسائي حديث رقم: (٨٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٥٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٢٩)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٤)، إلا أنه يختلف ببعض الألفاظ عما في صحيح مسلم.

وهذا أطول حديث في دعاء الاستفتاح، وسيأتي القول هل هو عام في الفرض والنفل؛ أو خاص بالنفل.

وفيه رد على الرافضة ومن إليهم الذين يجعلون دعاء الاستفتاح قبل التكبير، فإنه يقول: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ) فيبدأ بتكبيرة الإحرام، (ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ) أي: توجهت بالعبادة، بمعنى: أخلصت عبادتي لله، (لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) خلق السماوات والأرض، (حَنِيفًا) أي: مائلا عن الشرك إلى التوحيد، وملازما له، (مُسْلِمًا) أي: منقادا طائعًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ كما قال تعالى ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾، (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وما أنا من المنفردين تأكيدًا لما سبق.

ثم قال: (إِنَّ صَلَاتِي) العبادة المعروفة وهي الصلاة المفروضة والنافلة، (وَنُسُكِي) أي: ديني وذبيحتي وحجي ونحو ذلك، (وَمَحْيَايَ) أي: حياتي (وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أي: أنه مخلص لله في ذلك كله، في رواية سيأتي: (لَا شَرِيكَ لَهُ) في الألوهية ولا في الربوبية، ولا في أسمائه وصفاته، (وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ) أمره الله عَزَّوَجَلَّ، (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) أي: من هذه الأمة.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ) يتوسل إلي الله عَزَّوَجَلَّ بملكه المطلق، وبألوهيته، (أَنْتَ رَبِّي) و يتوسل إلي الله بربوبيته الخاصة المقتضية للنصر والحفظ والإعانة، (وَأَنَا عَبْدُكَ) و يتوسل إلي الله عَزَّوَجَلَّ بعبادته لربه وتذلُّلِهِ له، (ظَلَمْتُ نَفْسِي) أي بالذنوب والتقصير ونحو ذلك، (وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي) يعني اعترف بالتقصير وما إليه، (فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا) سأله المغفرة؛ لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، كما قال: (لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) وفي هذا رد على من دعا الأنبياء والمرسلين والصالحين.

(وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ) فيه الدعاء بالهداية والتوفيق إلى الأخلاق الحسنة، معنى ذلك: أرشدني ووفقني وسددني، (لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ) لأن «القلوب بين

أصبعين من أصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء» (وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا) أي: سيئ الأخلاق، (لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ) أي: بتصريف القلب على بغضها والبعد عنها وإظهار قبيحها.

(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) أي: استجبت لك، من باب لبَّا بالمكان لبًّا وألب إلبابًا أي: قام به، وأصل (لبيك) لبَّيْن، حذفت النون للإضافة، وسعديك معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة.

(وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ) كما قال تعالى ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) قيل: لا يرفع إليه، وقيل: لا يتقرب به إليه، وقيل: لا يضاف إليه، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ خالق الخير والشر؛ كما قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ﴾، وقيل: بأن الشر بالنسبة إليه ليس بشر؛ لأنه على مقتضى حكمته سبحانه وتعالى.

(أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ) أي: توفيقي بك والتجائي إليك، (تَبَارَكْتَ) أي: استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك، (وَتَعَالَيْتَ) علو القدر والقهر والذات.

(أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) من جميع الذنوب والمعاصي.

فهذا أطول أدعية الاستفتاح.

(وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ) أي: بعد التسبيح، وإن شاء قبله، (وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ) أي: أسلم وجهه وجوارحه، (خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي) أي: فلا يقوم ويتحرك إلا بمرادك وأمرك، وهي لك طائعة.

(وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وهذا خاص بالإمام كما سيأتي، (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ، مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) وهذا عام للإمام والمأموم، أي: بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد.

(وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ) أي: سجدت جوارحي منقادة لك خاضعة خاشعة، (وَبِكَ آمَنْتُ) أي: أن سبب سجودي الإيمان بك والانقياد لأمرك، (وَلَكَ أَسْلَمْتُ) استسلمت وخضعت، (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ) صوره في أحسن صورة، (فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ).

قوله: (وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ) في مسلم: فيه أنه كان يقوله قبل السلام، وكان يقول قبل أن ينصر من صلاته، (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) دعاء بمغفرة جميع الذنوب، ظاهرها وباطنها، ما كان عَمْدًا وما كان عن خطًا وإسراف، (أَنْتَ الْمُقَدِّمُ) الأول الذي ليس قبله شيء، وأنت (الْمُؤَخِّرُ) تقدم من تشاء بالطاعة، وتؤخر من تشاء عنها، (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) لا إله غيرك، ولا رب سواك.

وقد اختُلف في هذا الحديث، فقيل: بأنه في دعاء الليل، وهذا الذي جعله مسلم في حديثه في (صحيحه) أنه من دعاء قيام الليل، وبقية العلماء يجعلونه من دعاء المفروضة.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٦١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. وَزَادَ فِيهِ، وَيَقُولُ: عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[1].

(عبد الرحمن بن أبي الزناد) تقدم أنه ضعيف، وفي روايته عن أبيه حسن.

قوله: (وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ) تقدم أن الرفع من السجدتين المراد به: عند القيام من الركعتين.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ لِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ، فَقُلْ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، يَعْنِي قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

صحيح مقطوع، ولو تأسى بالنبي ﷺ قال مثل ما قال لم ينكر عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٢٣).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٦٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِيَ النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»(١).

وهذا أيضًا في دعاء الاستفتاح، وليس من فعل النبي ﷺ ولكن النبي ﷺ أقره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٦٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً - قَالَ عَمْرٌو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ - فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ»، قَالَ: نَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ.

٧٦٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مِسْعَرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٠٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٣٩)، وضعفه الألباني.

(عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ) مجهول، (ابْنِ جُبَيْرٍ) لا يعرف إلا إن كان نافع بن جبير فهو ثقة؛ لكن يرويه عنه رجل مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

سنده حسن فرجاله بين ثقة وصدوق، وهو من الأحاديث الحسان لفظًا ومعنى.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[2].

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٧٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٤٢٠)، والنسائي حديث رقم: (١٦٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٥٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٢٢٥).

٧٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ[1].

وقد أعلّه أبو الفضل الشهيد برواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، ومع ذلك الحديث ثابتٌ، إذْ أنه لم يعله قبله أحد من الأئمة الذين مروا على صحيح مسلم.

وقد توسل النبي ﷺ إلى الله بربوبيته للأملاك الثلاثة: رب جبرائيل الذي ينزل بالوحي وميكائيل: الذي هو ملك المطر، وإسرافيل الذي ينفخ في الصور، وتوسل إلى الله بخلقه للسماوات والأرض وبعلمه الغيب والشهادة وبحكمه بين الناس في ما اختلفوا فيه أن يهديه للحق، وأن يوفقه للصواب، وهذا دعاء عظيم.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "شرح مسلم"** (١٩/ ١٣٢): "اللّهُمّ رَبّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ. فَاطِرَ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقّ بِإِذْنِكَ إِنّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٦٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

أي لا بأس بدعاء الاستفتاح وإذا كان يتطوع تطوعا متتابعا يكتفي بدعاء الاستفتاح في أول قيام الليل، وفي أول صلاة الضحى، وهكذا، وهذا نص صريح من الإمام مالك في دعاء الاستفتاح، مع أن المشهور من مذهبه عدم ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٢٠).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٧٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[1].

رجاله ثقات موثوقون، وقد أخرجه البخاري.

وهذا قاله الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأقره النبي ﷺ عليه، فمن أتى به كان موافقًا للشرع وموافقًا لتقرير النبي ﷺ.

قال: وفيه أن الملائكة يبادرون إلى كتابة الأعمال الصالحة، مع أن الله بكل شيء عليم.

وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٧/ ٢٠٢):

والبضع: ما بين الثلاث إلى التسع، في الأشهر.

وقال أبو عبيدة: ما بين الثلاث إلى الخمس. وقيل غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٦٢)، والترمذي حديث رقم: (٤٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٩٦)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٦٥).

وقد قيل في مناسبة هذا العدد: أن هذه الكلمات المقولة تبلغ حروفها بضعًا وثلاثين حرفًا، فكان الملائكة ازدحموا على كتابتها ورضوا أن يكتب كل واحد منهم حرفًا منها.

وفي هذا نظر؛ فأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم توزعوا كتابتها.

وقد دل الحديث على: فضل هذا الذكر في الصلاة، وأن المأوم يشرع له الزيادة على التحميد بالثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، كما هو قول الشافعي وأحمد -في رواية -، وأن مثل هذا الذكر حسنٌ في الاعتدال من الركوع في الصلوات المفروضات؛ لأن الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ - أنما كانوا يصلون وراء النبي - ﷺ - الصلوات المفروضة غالبًا، وأنما كانوا يصلون وراءه التطوع قليلًا.

وفيه - أيضًا -: دليل على أن جهر المأموم أحيانًا وراء الإمام بشيء من الذكر غير مكروه، كما أن جهر الإمام أحيانًا ببعض القراءة في صلاة النهار غير مكروه. اهـ

قال رَحِمَهُٱللَّهُ:

٧٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[1].

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٦٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤١٨)، والنسائي حديث رقم: (١٦١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٨١٢)، وهو

وهو حديث عظيم ضمن ألفاظ جاءت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذلك في بيتوتته عند ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت خالته، وإذا أتى بالفريضة جاز، لكن الأولى أن يكون في صلاة الليل.

وقد خرج طرق الحديث مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه؛ وفيه من الفقه ما يستحق أن يفرد شرحه وطرقه برسالة مستقلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٥٤): قوله ﷺ أنت نور السماوات والأرض قال العلماء معناه منورهما وخالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السماوات والأرض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السماوات أي منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى نور السماوات والأرض مدبر شمسها وقمرها ونجومها قوله ﷺ أنت قيام السماوات والأرض وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال بن عباس القيوم الذي لايزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث قوله ﷺ أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى أتينا طائعين قوله ﷺ أنت الحق قال العلماء الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه

عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٧٤)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٥٢٧)، أي أنه أخرجه أهل الكتب التسعة.

المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقًا بغير شك ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أي كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الإله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق أي ومعنى صدْقا لقاؤك حق أي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت قوله ﷺ اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي إلى آخره معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت وإليك أنبت أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها وقيل معناه رجعت إليك في تدبيري أي فوضت إليك وبك من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى الا بحكمك ولا أعتمد غيره ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا وإشفاقا وإجلالا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قوله: (كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ) هذا دليل على أن دعاء الاستفتاح إنما يؤتى به بعد تكبيرة الإحرام.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - نَحْوَهُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

(رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى) (مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ) كلاهما صدوق؛ فالحديث حسن.

وفيه: أن العاطس يجوز له أن يحمد في الصلاة، وقد جاء أيضًا من حديث معاوية بن الحكم: أنه عطس رجل فحمد الله فشمته معاوية، فجعل الناس يلتفتون إليه قال: واثكل أمياه، ما شأنكم تلتفتون إليّ؟ الحديث. أخرجه مسلم، ومعلوم أنهم لم يشمتوه إلا بعد التحميد.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٧٤) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(العباس بن عبد العظيم) هو العنبري، ثقة، كذب عبد الرزاق ولم يقبل العلماء جرحه لعبد الرزاق، **(شريك)** هو القاضي، ضعيف، **(عاصم بن عبيد الله)** بن عاصم بن عمر بن الخطاب، متروك.

فالحديث ضعيف جدًّا كما تقدم.

وفيه: أن الكلام الطيب يرفع: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾.

ويغني عنه الحديث الذي قبله في جواز حمد العاطس وهو في الصلاة.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرجح الاستفتاح (بسبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) على غيره من الاستفتاحات، وذلك أنه ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، والثناء على الله عَزَّوَجَلَّ أفضل من غيره، وهذا ترجيح ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عدة أوجه كما في (زاد المعاد)، ولم يثبت هذا الاستفتاح عن النبي ﷺ بسند صحيح، ولكن له طرق، وجاء موقوفًا عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وله إن شاء الله حكم الرفع، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري، وجاء أيضًا عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، المهم أنه بمجموع الطرق يكون ثابتًا بإذن الله.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ[1].

(جَعْفَرٌ) هو ابن سليمان الضبعي، حسن الحديث؛ ولكنه رافضي.

(عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ) وثقه غير واحد.

---

(١) أخرجته الترمذي حديث رقم: (٢٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٠٤)، والنسائي حديث رقم: (٨٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٥٧)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٥).

(أَبو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ) علي بن داود، ثقة، فسند الحديث حسن؛ ولكنه معلول؛ كما ذكر أبو داود وغيره.

(جَدُّك) بفتح الجيم؛ لأن بعضهم قد انتقد، **قال**: جِدُّك، وجِدُّك بكسر الجيم معناه: غناه، توسل إلى الله بالغنى، وجَدُّك بفتح الجيم بالعظمة، فيدخل فيها الغنى وعظمة السمع والبصر، والقدرة والقوة، وغير ذلك، فالصواب أن تقول جدُّك.

وأما من ذهب إلى أننا لو قلنا: جَدك يلزم أن يكون له جَدٌّ، هذا كلام من لا يفقه اللغة العربية، قال تعالى ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾، قالوا: إنما هذا كلام الجن، كيف كلام الجن وربنا سبحانه وتعالى حكاه لنا مقرا له؟ والنبي ﷺ في أحاديث كثيرة يقول: «**وتعالى جَدك**» بفتح الجيم.

هذه فائدة يتنبه لها؛ لأن أصحاب الجهل يأخذون كل ما يجدونه ويضيفونه إلى العلم.

قوله: (مُرْسَلًا)هذا هو الصحيح أنه مرسل.

قال الترمذي (٢/ ٨٢): وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٧٧٦) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(أبي الجوزاء) لم يسمع من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قال المنذري: يعني: دعاء الاستفتاح.

وقال الدارقطني مقرًا لإعلال أبي داود: قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي، هذا اخر كلامه.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال، عن حمزة، عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه، وقد أخرج مسلم في (الصحيح) من حديث عبدة وهو بن أبي لبابة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من عبد الله بن عمر ويقال: رأى ابن عمر رؤية.

وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله، وذكر من رواه مرفوعًا وقال: وهو الصواب، انتهى كلام المنذري.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٠٦).

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجهر بهن ويعلمهن الناس.

إذًا تقدم لنا عدة أدعية، وسيأتي أصح حديث في دعاء الاستفتاح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ

أي سكتة بين التكبير وبين القراءة، سكتة من حيث أنه لا يسمع وإلا هو يتكلم بدعاء الاستفتاح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٧٧) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ[(١)].

الحديث ضعيف، فيه الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وذهب بعض أهل العلم إلى سماعه مطلقًا، وذهب بعضهم إلى نفي سماعه مطلقًا، والصحيح التفصيل.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب عن أبي هريرة حديث سمرة حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. اهـ

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٩).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ[1].

٧٧٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، تَذَاكَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قال الشارح: واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث سكتات: بعد الإحرام، وبعد الفاتحة، وبعد السورة، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية، وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه.

وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي ومالك: السكتة مكروهة. اهـ

الصحيح أنها لم تثبت عن النبي ﷺ السكتات التي بعد القراءة، وقبل الركوع، والثابتة سكتته قبل القراءة يقرأ فيها دعاء الاستفتاح؛ كما يأتي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرج هذه الترمذي حديث رقم: (٢٥١)، لكن هو حديث ضعيف للعلّة السابقة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا قَالَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

(ابن المثنى) هو محمد، أبو موسى العنزي، (عبد الأعلى) السامي، (سعيد) ابن أبي عروبة، من الأثبات في قتادة.

قال أبو عيسى الرملي: قال لنا أبو داود: رواه عمر بن عبيد فقال: فيه ثلاث سكتات، قال يحيى بن سعيد: فقلت له: سمرة فقال: فعل الله بسمرة فعل، أخرجه الترمذي وابن ماجه، والقول فيه كسابقه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[1].

وهذا أصح حديث في دعاء الاستفتاح في الفريضة إذ أنه قد اتفق عليه الشيخان، وبقية الأحاديث محتملة أنها في الفريضة والنافلة.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٥٩٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٧١٦٤)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨٠).

وفيه أن الإنسان إذا كان لا يسمع الكلام يسمى ساكتا، ولو لم يكن في حكم الساكت شرْعًا.

وفيه: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ)؛ لأن الخطايا تورث العبد الذلة في الدنيا والآخرة، إلا أن يتوب الله عليه.

(كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) أي: باعد بيني وبين أسبابها وبين مسبباتها، وقيل: اعف عني وامحها عني.

(اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ)؛ لأن غير الثوب الأبيض وإن طهر ربما بقي فيه بعض الشيء أو حتى اللون.

(اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ) قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيدا أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال.

وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء.

قال الشارح: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾، وأشار الطيبي إلى هذا بحثا فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو؛ لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برَّد الله مضجعه، أي: رحمه ووقاه عذاب النار، انتهى.

وأما الاستعاذة قد تقدم الكلام عليها في حديث علي بن أبي طالب: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾، فيستعيذ الإنسان من الشيطان الرجيم بقوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، على ظاهر القرآن، وذهب بعضهم كما في حديث أبي سعيد يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه

ونفخه ونفثه، وتقدم أن همزه: الشعر، ونفخه: الكبر، ونفثه نحو ذلك، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصحيح: أن البسمة ليست من الفاتحة، وإنما هي آية للفصل بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل، وهي آية من القرآن على الصحيح، وهل كان يقرأ بها النبي ﷺ أم لم يقرأ؟ لم يثبت عنه أنه جهر بها، وما جاء عن أبي هريرة من طريق نعيم المجمر أنه قرأ بها الصحيح فيه أنها معلة شاذة؛ كما سيأتي إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٨٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

(مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، **(هشام)** هو ابن حسان.

يعني أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافًا كثيرًا، ففي لفظ: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، رواه أحمد والنسائي على شرط الصحيح، وفي لفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، رواه مسلم، وفي لفظ: فلم يكونوا يستفتحون

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٩٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٨١٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٦).

القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وفي لفظ: كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى"(٢٢/ ٤١٩): وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مَنْ تَدَبَّرَهَا وَكَانَ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ قَطَعَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا بَلْ وَمَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ فِي مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا يَقُولُ أَيْضًا: إذَا كَانَ الْجَهْرُ بِهَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فَكَيْفَ يُمْكِنُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَلَمْ تَنْقُلْ الْأُمَّةُ هَذِهِ السُّنَّةَ بَلْ أَهْمَلُوهَا وَضَيَّعُوهَا؟ وَهَلْ هَذِهِ إلَّا بِمَثَابَةِ أَنْ يَنْقُلَ نَاقِلٌ: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ وَالِاسْتِعَاذَةِ كَمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ وَمَعَ هَذَا فَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ وَالِاسْتِعَاذَةِ كَمَا كَانَ يَجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ كَذَلِكَ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ كَمَا كَانَ يَجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا أَحْيَانًا أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا قَدِيمًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُد فِي مَرَاسِيلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي مُعْجَمِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا بِمَكَّةَ فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إذَا سَمِعُوهَا سَبُّوا الرَّحْمَنَ فَتَرَكَ الْجَهْرَ فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ**» فَهَذَا مُحْتَمَلٌ.

وَأَمَّا الْجَهْرُ الْعَارِضُ، فَمِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْآيَةِ أَحْيَانًا وَمِثْلُ جَهْرِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ خَلْفَهُ بِقَوْلِهِ: «**رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**» وَمِثْلُ جَهْرِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: «**سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك وَلَا إلَهَ غَيْرُك**» وَمِثْلُ جَهْرِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَمِثْلُ جَهْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ جَهْرُ مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنْ الصَّحَابَةِ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِيَعْرِفُوا أَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ؛ لَا لِأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا سُنَّةٌ. وَمَنْ تَدَبَّرَ عَامَّةَ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَأَنَّهُمْ قَرَءُوهَا لِبَيَانِ ذَلِكَ لَا لِبَيَانِ كَوْنِهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ وَأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا سُنَّةٌ مِثْلَ مَا ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ وَابْنُ شِهَابٍ: مِثْلُهُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبَسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْفِقْهِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنْ الزَّمَانِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى جَهَرَ ببسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ هُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ بَيَّنَ حَقِيقَةَ الْحَالِ. فَإِنَّ الْعُمْدَةَ فِي الْآثَارِ فِي قِرَاءَتِهَا إِنَّمَا هِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ عَرَفَ حَقِيقَةَ حَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ بِالْحَدِيثِ مِمَّنْ يَرْوِي الْجَهْرَ بِهَا لَيْسَ مَعَهُ حَدِيثٌ صَرِيحٌ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ تِلْكَ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا يَتَمَسَّكُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ مِثْلَ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى حَدِيثِ نُعَيْمٍ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِي. فَإِنَّ الْعَارِفِينَ بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ إِنَّهُ عُمْدَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. فَإِنَّ [مَا] فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَظْهَرُ دَلَالَةً عَلَى نَفْيِ قِرَاءَتِهَا مِنْ دَلَالَةِ هَذَا عَلَى الْجَهْرِ بِهَا؛ فَإِنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ قَسَمْت الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - أَوْ قَالَ فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ **قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**» وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ - وَهُوَ كَذَّابٌ - أَنَّهُ

قَالَ: فِي أَوَّلِهِ: «فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: ذَكَرَنِي عَبْدِي» وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى كَذِبِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَإِنَّمَا كَثُرَ الْكَذِبُ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ الشِّيعَةَ تَرَى الْجَهْرَ وَهُمْ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ فَوَضَعُوا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ لَبَّسُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ الْكُوفِيِّينَ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ مِنْ السُّنَّةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَرْكَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ كَمَا يَذْكُرُونَ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ. وَلِهَذَا ذَهَبَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إلَى تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا قَالَ: لِأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا صَارَ مِنْ شِعَارِ الْمُخَالِفِينَ. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٨٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ[(١)].

(أبو الجوزاء)، لم يسمع من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، واسمه أوس بن العبد الله، بصري.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٣٠)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٢).

قولها: (يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) تكبيرة الإحرام، (وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) قيل: المراد بالفاتحة، وليس فيه أنه لا يجهر بالبسملة، لكن الصحيح أنه كان لا يجهر بالبسملة.

(وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) أي لم يرفع رأسه ولم ينكسه (وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ)، (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا) وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قَاعِدًا، أي: يطمئن في حال رفعه من الركوع وفي حال رفعه من السجود، وفي هذا رد على مالك وأبي حنيفة؛ أما أبو حنيفة فإنه يكتفي بالرفع اليسير من الركوع أو السجود، وأما مالك فإنه يصحح الرفع منهما إذا قارب الاعتدال، والحديث يرد ما ذهبوا إليه.

(وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ) التشهد الأوسط في الرباعية والثلاثية والتشهد الأخير في غيرها وسيأتي بيانه إن شاء الله.

(وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ) نصب القدمين والقعود على العقبين مع وضع اليدين على الأرض.

(وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ) هو أن يفرش يديه وذراعه في السجود.

(وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) وهذا دليل على أن الصلاة تختتم بالتسليم، خلافًا لما ذهب إليه الأحناف من جواز الخروج منها بأي عمل يشعر بالخروج من الصلاة، والصلاة قد نهى النبي ﷺ عن مجموعة من الأعمال فيها التشبه بالحيوان، كإقعاء الكلب، وعقب الشيطان، ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ»(١).

(ابن فضيل) هو محمد.

وساق المصنف الحديث؛ لبيان أن البسمة آية من السورة، وهو قول لبعض أهل العلم، والصحيح أنها ليست آية من السورة، وإنما وضعت للفصل بين السور، وإنما قرأها النبي ﷺ على سبيل الاستحباب.

وفيه: إثبات حوض النبي ﷺ، وسيأتي ذلك في كتاب السنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٨٥) حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ الْإِفْكَ، قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ كَلَامِ حُمَيْدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩٦٤)، والترمذي حديث رقم: (٣٣٥٩)، والنسائي حديث رقم: (٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٩٦).

قوله: **(لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ)** يعني الحديث متفق عليه حديث قصة الإفك بدون زيادة الاستعاذة قبل قراءة الآيات.

قوله: **(وأخاف أن يكون أمر الاستعادة من كلام حميد)** وهذا إعلال من أبي داود لهذه اللفظة، وحميد الأعرج قد احتج به الشيخان محدثيه شاذ، وقد قلت في المنظومة الزعكرية في مصطلح الحديث:

إن خالف المذكور شاذ يذكر ... أو كان ضعفًا قيل عنه المنكر

فالذين يخطبون ويقول: بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو يحاضرون ويقول: بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لم يثبت في ذلك شيء، وهذا الحديث ضعيف كما ترى، حكم عليه أبو داود بالنكارة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ جَهَرَ بِهَا

أي من جهر بـ(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) في حال صلاته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٨٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ، وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا، كَذَا وَكَذَا»، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ضعيف، (هشيم) بن بشير، مدلس وقد عنعن، (يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ) البصري، حسن الحديث.

وهذا فيه أن الصحاب رضو الله عليهم قد تصرفوا في القرآن ببعض الشيء والصحيح أن الصحابة رضوان الله عليهم وضعوا القرآن على ما أنزل على محمد ﷺ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

ولو كانت البسملة قد نزلت مع سورة براءة؛ لأثبتت في المصحف كما أثبتت في بقية السور، إلا أن العلماء اختلفوا في ذلك فقالوا: لأن براءة سورة عذاب، والبسملة فيها الرحمة، ونحو ذلك.

والشاهد: أن القرآن محفوظ بحفظ الله، وهذه الآية لم تحفظ فليست من سورة التوبة، هذا مختصر القول، وإلا قد قالوا بغير ذلك، والحديث لا يثبت كما ترى، وهذه التوجيهات إذا ثبت الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٨٧) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا[1]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ هَذَا مَعْنَاهُ.

(أبو مالك) ضعيف، و(ثابت بن عمارة) صدوق فيه لين.

قال المنذري: وهذا مرسل.

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها، لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفًا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٨٦).

بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطا في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة، وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون، وعاصم والكسائي من القراء، في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة، وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر كذا في (النيل).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

وقال الحازمي: الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضًا فلا يعارضها غيرها؛ لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب.

ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس، وقد اختلف عليه في لفظه، فأصح الروايات عنه: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه، وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان، وجاء عنه: لم أسمع أحدًا منهم يجهر بالبسملة، ورواة هذه أقل من رواة ذلك، وانفرد بها مسلم، وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة: سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدا، يمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم، أخرجه البخاري.

أقول: ليس فيه أنه في الصلاة.

وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل: إنه سئل بم كان النبي ﷺ يستفتح؟ ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ، والله أعلم، انتهى.

وذكر بن القيم في الهدي: أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها.

وابن القيم حمله على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ، وجهر، والصحيح أن هذه اللفظة من رواية نعيم المجمر، وهي شاذة، وقد ذكر لها شيخ الإسلام توجيهات؛ كما تقدم.

وقد قال الدارقطني: لا يصح في الجهر شيء مرفوع مع أنه ألف رسالة في الجهر بها فكفى بها شهادة من إمام العلل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

أي للإمام وجواز ذلك، فله أن يتجوز إذا كانت هناك جلبة، أو طفل يبكي، أو خشي فتنة على نفسه أو غيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[1].

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أنه يجوز للإمام أن يخفف، فإذا خشي شدة على المأمومين أو خشي أن يدخل عليهم الحرج.

وبه استدل العلماء على جواز التطويل إذا رجى أن يلحقه أحد المأمومين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٠٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٠٢).

قال: فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما: قصد الإطالة، والشفقة والرحمة وترك الملالة، ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله».

أقول: حديث لا يثبت، لكن معناه صحيح، يعني في بعض الأحيان، وبعض الأحيان لا تكفي النية، كالصلاة المفروضة لا بد أن يأتي بالعمل الصالح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلاةِ

أي تخفيف الصلاة بدون إخلال بها، والتخفيف في قراءتها، وهذا يتعلق بالصلاة المكتوبة في جماعة، وأما أن يصلي الإنسان لنفسه فله أن يطول ما شاء؛ لما يأتي من قول النبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَسَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا - قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ -»، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ[1].

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠١)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٥)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٨٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٣٣).

(أحمد بن حنبل) وهو الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، صاحب المسند، وفضائل الصحابة، وأصول أهل السنة.

(سفيان) وهو ابن عيينة، أبو محمد الهلالي، **(عمرو)** وهو ابن دينار، **(جابر)** وهو ابن عبد الله، **(معاذ)** بن جبل أبو عبد الرحمن.

وهذا الحديث عمده في جواز إمامة المتنفل للمفترض، مع أن المسألة خلافية بين أهل العلم، ومن يرى عدم الجواز زعم أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ متنفلًا ثم يرجع ويصلي بقومه فريضةً، وهذا تأويل قد رده الحذاق من العلماء، فما كان لمعاذ أن يترك صلاة الفريضة في مسجد النبي ﷺ وخلف النبي ﷺ ثم يعمد إلى مسجد آخر ويصليها فريضة، بل كان يصلي خلف النبي ﷺ فريضة ثم يؤم قومه نافلة له وفريضة في حقهم.

وفي الحديث: حرص الصحابة رضو الله عليهم على الصلاة مع النبي ﷺ.

قوله: **(فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة)** وهذا هو الأصل في فضيلة العشاء أنها تؤخر، وإنما قدمها النبي ﷺ رحمة بالناس.

(فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ) في رواية مسلم: فافتتح سورة البقرة، يعني ابتدأها، **(فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى)** زاد في بعض الروايات: أنه سلَّم، ورواية أنه سلَّم شذ بها محمد بن عباد كما في مسلم، والصحيح أنه إنما انحرف معناه أنه انعزل ونوى الانفراد، فأتم الصلاة مُنْفَرِدًا، بينما لو قيل: بأنه سلَّم معناه: أنه خرج من الصلاة بالتسليم، ثم صلى صلاة منفردة، والصحيح الأول، أنه انعزل يصلي بنفس الصلاة التي كان قد شرعها مع مُعاذ.

(فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ)؛ لأن الصلاة تثقل على المنافقين ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾، **(فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ)** أبدًا كعذره، **(فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ)** أي: فريضة، **(ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا)**؛ لحفظه للقرآن ولأنه أفضل المحِلَّة

(وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ) فيه إبداء العذر، والسبب في تعجل هذا الأنصاري أنهم أصحاب عمل، وصاحب العمل يشق عليه التطويل، وربما دخله الحرج بسبب ذلك، (وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ) وهذه قراءة طويلة.

(فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟) فيه: جواز الجرح والتعديل، وفيه الغضب في العلم، وفيه الأمر معروف والنهي عن المنكر، وفيه أن الإنسان قد يفتن غيره بدون أن يشعر، ويدخل عليه الحرج.

(اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا) دله على الأيسر والأسهل، وقد جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وجاء في هذا الحديث أنه أمره (بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾)، وفي غيره أنه أمره أيضًا: بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وهكذا ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، وكلها من وسط المفصل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٩١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ».

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ) صدوق مبهم، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ) الأنصاري، ثقة.

لفظة (المغرب) و(المسافر) من المنكرات، والحديث صحيح بغير هذه الزيادة.

قال الحافظ: ابن جابر لم يدرك حزمًا، وروى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال: مر حزم بن

أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة، فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث.

قال البزار: لا نعلم أحدًا سماه عن جابر إلا ابن جابر، انتهى.

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، فسماه حازما وكأنه صحفه.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٩٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ»[1].

٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ - ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ - قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

(حسين ابن علي) الجعفي، **(زائدة)** وهو ابن قدامة، **(سليمان)** وهو الأعمش، **(أبو صالح)** وهو ذكوان، وهذا حديث صحيح.

هنا أُبهم الصحابي، ولا يضر إبهام الصحاب فكلهم عدول، **(كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟)** فيه: السؤال للتعليم، وهذا السؤال لأجل التعليم، أي: كيف تقول في صلاتك من الأدعية المستحبة؟

---

(١) أخرجه أحمد: (١٥٨٩٨)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٦١).

(قَالَ: أَتَشَهَّدُ) التحيات، سميت بالتشهد؛ لأن فيها أشهد أن لا إله إلا الله، (وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ) هذا دليل على أن ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بواجب: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وإنما هو على الاستحباب.

قال الشارح: (أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ) فيه إبداء العذر إذا قصر الإنسان في أمر، (وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ) أي: لا أدري ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا، ولا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة ولا صوت معاذ، ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ، وإنما ذكر الرجل الصحابي معاذًا والله أعلم؛ لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلي خلف معاذ، ويدل عليه: أن جابر بن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامه معاذ، كما يأتي بعد ذلك.

والحاصل: أي إني أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم، فقال له النبي ﷺ: (حولها) بالإفراد هكذا في نسخ الكتاب، وهكذا في سنن ابن ماجه في الموضعين.

وقال المناوي في (فتح القدير): (حولها) يعني: الجنة، كذا هو بخط السيوطي.

(ندندن) وفي الرواية الآتية: (حول هاتين)، قال ابن الأثير: (حولهما ندندن) والضمير في حولهما للجنة والنار، أي حولهما ندندن، وفي طلبهما، ومنه: دندن الرجل: إذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا، وأما (عنهما ندندن) فمعناه: أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما، انتهى.

وفي هذا الحديث أن سؤال الله تعالى الجنة، والاستعاذة من النار تعتبر من الأدعية الجامعة؛ لأن سؤال الجنة سؤال للتوفيق لسبل دخول الجنة من الاعمال الصالحات، لأن الله تعالى يقول ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، والاستعاذة من النار استعاذة منها ومن الأعمال المؤدية إليهما، والله المستعان.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٩٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1].

(محمد بن عجلان) حسن الحديث، (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان، (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، هذا يتكرر كثيرًا.

(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ) أي إذا كان في الجماعة فليخفف؛ رفقا بالناس، (فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ) ضعيف البدن، وضعيف الخِلقة، (وَالسَّقِيمَ) أي: المريض فلحقه الضعف بسبب المرض، (وَالْكَبِيرَ) لحقه الضعف بسبب كبر السن.

فأشار في الحديث إلى أسباب الضعف الطارئ، والمستمر وحاجة الناس إلى الرفق.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٩٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(عبد الرزاق) وهو ابن همام الصنعاني، أبو بكر، (معمر) وهو ابن راشد، أبو عروة، (الزهري) وهو محمد بن مسلم، (ابن المسيب) وهو سعيد، (أبو سلمة) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، اسمه كنيته.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٨٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٦٧)، ومالك حديث رقم: (٣٥٥).

(٢) وفي نسخة: حدثنا.

على المعنى السابق.

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلًا بالنسبة لعادة خرين.

قال: وقول الفقهاء: لا يزيد إمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا.

قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي قال له: «**أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم**» إسناده حسن، وأصله في مسلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلاةِ

أي أن الصلاة تنقص بقدر غفلة المصلي عنها، فكلما كان الإنسان أتم خشوعًا كانت صلاته أفضل، وكلما كان أضعف خشوعًا كانت صلاته أنقص.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»[1].

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء البغلاني المصري، **(ابن عجلان)** وهو ابن محمد، ومن الطرائف العجيبة: أنه مكث في بطن أمه أربع سنين، على ما يذكرون.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٣٢٣).

(عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ) بن ثوبان، وثقه ابن سعد، وهذا إسناد حسن.

والمعنى: أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها، بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة، ولا تقبل أصلًا كما ورد في طائفة من المصلين.

فعلى المسلم أن يعتني بنفسه في باب الصلاة، فإن الله إنما امتدح الخاشعين والمحافظين عليها، قال تعالى ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

القراءة في جميع الصلوات، إلا أنه بدأ بالظهر، وهذه عادة المصنفين أنهم يبدؤون بالظهر؛ لأن النبي ﷺ أمه جبريل ابتداءً بصلاة الظهر، ولذلك يسمونها: بالصلاة الأولى، في بعض الروايات: يقولون: الصلاة التي تسمونها الأولى، أي أن إمامة جبريل للنبي ﷺ بدأت من الظهر، وقد قيل فيها: بأنها الصلاة الوسطى، والصحيح أن الصلاة الوسطى هي العصر، كما يأتي.

والقراءة في الصلاة من الواجبات المتحتمات، ومن الأركان الثابتات، حتى قال أبو هرير وسيأتي: (لا صلاة إلا بقراءة)، وهذه القراءة أدناها فاتحة الكتاب؛ لحديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج**» أخرجه مسلم، ولحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب**» أخرجه أحمد.

وسبحان الله قد غفلت هذه الفريضة، وهذا الركن على ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي أنه في بعض الروايات ينكر أن يكون النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر، وفي

بعض الروايات يقول: لا أدري أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، فما نفاه ابن عباس أو لم يعلمه ابن عباس فقد علمه غيره، والمثبت عند أهل العلم مقدم على النافي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٩٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ[(١)].

يعني ما جهر فيه بالقراءة جهرنا، وما أسر فيه بالقراءة أسررنا.

قال النووي: وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما.

وفي نوافل الليل قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها، والكسوف يسر بها نهارًا ويجهر ليلًا[(٢)]، والجنازة يسر بها ليلًا ونهارا وقيل: يجهر ليلًا.

ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهارًا فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر، وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارًا أسر، وإن قضاها ليلًا فوجهان الأصح يجهر، والثاني يسر[(٣)]، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة، فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا، انتهى.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٦٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٦٩)، وأحمد رقم (٧٦٩٧).

(٢) الصحيح الجهر على ما يأتي.

(٣) الصحيح أنه يصليها على ما كانت.

هذا هو المذهب الصحيح الذي سطَّره النووي، ماعدا الإسرار في الكسوف فالصحيح الجهر سواء صليت بالليل أو بالنهار، لأن النبي ﷺصلى بهم بالنهار وجهر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٩٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبِي سَلَمَةَ: ثُمَّ اتَّفَقَا، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ[1]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

(مسدد) وهو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، **(يحيى)** ابن سعيد القطان، **(هشام بن أبي عبد الله)** وهو الدستوائي، المُلقب بسُنْبَر، **(ابن المثنى)** محمد، **(ابن أبي عدي)** محمد، **(الحجاج)** بن عثمان الصوف، ثقة.

قوله: **(قال ابن المثنى وأبي سلمة)** يعني: قال ابن المثنى في حديثه: عن عبد الله بن أبي قتادة وعن أبي سلمة، لا تظن أن هذا عطف على ابن المثنى، سيكون (وأبو سلمة) إن كان عطفًا، لكن معنى الحديث: أنه روي عن عبد الله بن أبي قتادة وعن أبي سلمة.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٤٥١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٨١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٢٨).

وهذا الحديث عمدة في قراءة النبي ﷺ في صلاة النهار، بل جاء في بعض الروايات: كنا نسمع عن نبي ﷺ يقرأ الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات، دليل على أنه كان يقرأ في الظهر والعصر، وهذا قول جماهير العلماء، بل ربما يعد في الأزمنة المتأخرة شبه إجماع بين أهل السنة، ويأتي حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بمقدار ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى منها، وفي الركعة الأخرى منها على النصف من ذلك، وكان يقرأ في العصر على النصف من ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، ويقرأ في الركعة الأخرى على النصف من ذلك، متفق عليه.

وفيه من الفوائد: أن السنة في الصلاة أن تُقصر الركعات المتأخرات، ذهب بعضهم إلى أن تطويل النبي ﷺ في الركع الأولى؛ حتى يدركه الناس، هذا قول أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي معنا، والذي يظهر حتى تأتي الصلاة على نسق لأن الإنسان إذا دخل يكون ذا نشاط، ثم يضعف نشاطه، وهكذا.

وفيه: جواز الجهر في موطن الإسرار أحيانًا، **(وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا)**.

قوله: **(لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً)** سيأتي ذكرها من أحاديث أخرى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، **(يزيد بن هارون)** شيخ الإمام محمد، **(همام)** وهو ابن يحيى، **(يحيى)** وهو ابن أبي كثير، **(عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)** الحارث بن رِبعِي، فارس رسول الله ﷺ.

قال الحافظ تحت ترجمة البخاري (باب يطول في الركعة الأولى): أي: في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب، وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدًا، وإلا فليسوِّ بين الأوليين، وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء.

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائمًا، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا.

وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك: أنها تكون عقب النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب؛ لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه، والعلم عند الله، انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى[(١)].

وهذا ظن من أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإن حمل عليه المعنى فلا حرج، مع أن بعض أهل العلم يذهب إلى أن التطويل من أجل انتظار المأمومين، لا يجوز، بل عد ذلك من الأمور التي تبطل بها الصلاة، والصحيح أن لا حرج إذا طول وهو يصلي لله، ويتعاون مع المسلمين في الانتظار، والنبي ﷺ خفف الصلاة وهو يريد إطالتها؛ من أجل أن لا يشق على أم الصبي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٢٦٧٥)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى": (٢٤٨٦).

قال الشارح: فيه: أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل، وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة.

واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل، قال القرطبي: ولا حجة فيه؛ لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق، انتهى.

وقد ذكر البخاري في (جزء القراءة) كلامًا معناه: أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، والله أعلم، قاله الحافظ.

هذا المذهب هو الأقوى، لكن هل نقول: بأنه إذا انتظر تبطل صلاته، هذه المسألة، لأن بعض أهل العلم ذهب إلى بطلانها لاسيما القرطبي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[1].

(عبد الواحد بن زياد) في روايته عن الأعمش كلام، **(الأعمش)** وهو سليمان بن مهران، إلا أن هذه الرواية قال شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تنزل عن الحسن.

قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)** تصريح بالقراءة فيهما، وهو حجة على من أنكر ذلك سواء كان في الركعتين الأوليتين، أو الأخريين.

قوله: **(بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ)** أي أنهم يستدلون على القراءة بتحرك لحية النبي ﷺ.

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢١٠٥٦).

قال: فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلًا؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعنا الآية أحيانًا قوي الاستدلال، والله أعلم.

وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول؛ لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره، قاله الحافظ.

والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سرًا، واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ[(١)]، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ[(٢)].

(عن رجل) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف كما ترى.

ساقه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ليبين أن سبب التأخير انتظار المأمومين، لكن الصحيح ما تقدم.

---

(١) وفي نسخة: أنبأنا.

(٢) أخرجه أحمد: (١٩١٤٦).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ

أي من صلاة الظهر وصلاة العصر، وصلاة العشاء، والركعة من صلاة المغرب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ [(١)].

ساق المصنف الحديث؛ لما بوّب عليه أن الإمام يخفّف الركعتين الأخريين، وهذا هدي سعد بن أبي وقّاص نقله عن النبي ﷺ، وكان شأنهم التأسي برسول الله ﷺ.

وفيه: حسن الظن بالمسلمين، ولا سيما أصحاب الظنون الحسنة الذين يظهرون الخير.

وفيه: أن الناس قد لا يستقيم الحال معهم لأحد فهذا أحد العشرة المبشرين بالجنة وشكاه أهل الكوفة أنه لا يحسن أن يصلي، فلابد من الصبر وتوسعة الصدر.

قوله: **(أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ)** أي أطيل فيهما.

قوله: **(وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ)** أي أخففهما عن سابقهما.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٤٥٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٠٢).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[(١)].

تقدم الكلام على هذا الحديث وأن المراد أن الركعتين الأخيرتين تكون أقصر من الركعتين الأوليين في كل صلاة، هذا هو السنة، والله تعالى أعلم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

في الجملة صلاة الظهر أطول من صلاة العصر من حيث القراءة والتطويل، وأما من حيث العدد فقد وقع بينهما التوافق، فالظهر تصلى في الحضر أربعًا والعصر كذلك، وتصلى في السفر ركعتين والعصر كذلك، وكلاهما قد قيل فيه: الصلاة الوسطى، ويجوز الجمع بينهما سواء كان الجمع تقديم أو جمع تأخير.

وقد اختلف العلماء في ذلك، لكن الصحيح جواز الجمعين، فقد جمع النبي ﷺ في عرفات جمع تقديم، وجمع في مزدلفة جمع تأخير، وهكذا في تبوك جمع ﷺ جمع تأخير وفي يوم جمع جمع تقديم.

---

(١) أخرجه مسلم: (٤٥٢)، والنسائي: (٤٧٥)، والدارمي: (١٠٩٨٦)، وأحمد: (١١٨٢٠).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ[(١)].

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، **(سماك بن حرب)** حسن الحديث، إلا إذا كان في روايته عن عكرمة فهي تضعف.

وفي الحديث قراءة المفصل في الظهر والعصر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا[(٢)].

والحديث دليل على أن أغلب الصلوات بينهم تقارب، إلا أنها في القراءة أطولها الفجر، ثم الظهر، ثم العصر والعشاء، ثم المغرب، مع أنه قد أطال في المغرب فقرأ مرةً الأعراف، وقرأ بالطور، وقرأ بالمرسلات، وأغلب قراءة النبي ﷺ كانت بوسط المفصل؛ **لأمور**:

الأمر الأول: أنها ليست بالطويلة ولا بالقصيرة.

---

(١) أخرجه مسلم: (٤٥٩)، والترمذي حديث رقم: (٣٠٧)، والنسائي حديث رقم: (٩٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٠٨)، والدارمي حديث رقم: (١٣٢٧)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٥٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٨٠) مختصرا، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٧٣) مختصرا أيضا، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٦٣).

الأمر الثاني: لما فيها من الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب.

الأمر الثالث: أن الكل يطيقها، الضعيف والقوي في الغالب، ويجوز القراءة بما شئت من القرآن، إلا أن هذا أفضل؛ تأسِّيًا بالنبي ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حاكيًا عن العلماء**: إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، ويكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل.

قال: قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولها؛ ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها؛ لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر، انتهى.

قال الشوكاني: وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلَّم فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف، والطور، والمرسلات والدخان، انتهى.

المسألة كما ترى خلافية، فمنهم من ذهب إلى أن الأصل فيها التطويل، ومنهم من ذهب إلى أن الأصل فيها التقصير، والصحيح أن الأصل فيها أنها تقصر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ [(١)].

(أمية) مجهول لا يُدرى من هو، **(أبو مجلز)** هو لاحق بن حميد، ثقة.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٥٥٦).

وهو حديث ضعيف ولا يعلم أن النبي ﷺ كان يسجد التلاوة في السرية؛ بل إن في فعل ذلك تشويش على المصلين فربما ظنوه سهوًا، والله أعلم.

ويغني عنه ما تقدم عند مسلم: كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر على قدر ألم تزيل السجدة، ولم يذكر السجود.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ[(١)].

٨٠٩) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا[(٢)].

(مُوسَى بْنِ سَالِمٍ) الهاشمي، صدوق، **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ)** بن عباس، ثقة.

قوله: **(فقال: لا)** هذا حسب علمه؛ لأن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يشك في القراءة في السرية تارة وينفيها أخرى وربما أثبتها، أما نفيه ففي هذه الرواية وأما شكه ففي الرواية الآتية، وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك اقرأ منه بأقل أو أكثر، أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٠١)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٨)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٩٤).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٤٦) تقدم، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٩٣).

وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة، فروايتهم مقدمة على من نفى، فَضْلًا على من شك.

(فَقَالَ: خَمْشًا) قال الخطابي: دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده، كما قال: جدْعًا له، وصلبًا، وطعنًا، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء، انتهى.

وأما قوله: **(وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ)** هذا عام في جميع المسلمين، فـ «**ما من المسلم يصبغ الوضوء إلا غفرت خطاياه**» كما في الحديث.

وأما قوله: **(وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ)** فهذا صواب في جميع بني هاشم، وبني المطلب، حرم عليهم النبي ﷺ الصدقة، ويدخل في ذلك الصدقة المستحبة والصدقة الواجبة الفريضة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن بني هاشم يجوز لهم أن يأكلوا من الصدقة المستحبة لقصة بريرة «**هي لها صدقة ولنا هدية**»، وقصة سلمان الفارس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه قدم للنبي ﷺ صدقة، وكان مملوكًا لا زكاة عليه، ومع ذلك لم يقبل النبي ﷺ الصدقة.

قوله: **(وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ)** أي: لما يريده بعضهم من الحصول على البغلة أو نحو ذلك.

قال الشارح: أي: لا نحملها عليها للنسل، يقال: نزا الذكر على الأنثى: ركبه، وأنزيته أنا ولعل المعنى فيه أنه يقل عددها، وانقطع نماؤها، وتعطلت منافعها، والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد، وإحراز الغنائم والأكل، وغيرها من المنافع مما ليس في البغل.

واعلم أنه يشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء، فإن الأول مستحب أمر به كل واحد، والثاني: مكروه، نهى عنه كل واحد، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت، ويجاب بأن المراد الإيجاب، وهو مختص بهم، أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك، وقيل: هذا كقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلا في هذه الصحيفة، فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٨١٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا»، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ[1].

(القعنبي) وهو عبد الله بن مسلمة، (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

وفي هذا دليل على أن صلاة المغرب يجوز فيها التطويل أحيانًا بقراءة طول المفصل، وكذلك وسط المفصل كما سيأتي.

بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن هذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ في صلاة المغرب.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **"فتح الباري"** (٧/ ٢٥):

وقد اختلف في القراءة في المغرب:

فذهبت طائفة من السلف إلى تطويلها، وقد سبق عن زيد بن ثابت أنه أنكر على مروان القراءة فيها بقصار المفصل.

وروي عن ابن عمر، أنه كانَ يقرأ فيها بـ ﴿يسٓ﴾.

وروى عنه مرفوعًا.

والموقوف أصح -: ذكره الدارقطني في (علله).

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٦٣)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٨)، والنسائي حديث رقم: (٩٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٣١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٦٨)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٢٠٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٣٣١).

وخرج العقيلي المرفوع، وقال: هوَ غير محفوظ.

وخرج الدارقطني في (علله) - أيضًا - من رواية عامر بن مدرك: ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كانت صلاة رسول الله - ﷺ - ركعتين ركعتين، إلا المغرب؛ فإنها كانت وترًا، فلما رجع إلى المدينة صلى مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب والفجر؛ لأنه كانَ يطيل فيهما القراءة.

وهذا لفظ غريب.

وقد سبق في أول (المواقيت) بلفظ آخر: إلا المغرب؛ لأنها وتر، والفجر؛ لأنه كانَ يطيل فيها القراءة.

وهذا اللفظ أصح.

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب. روى مالك في (الموطأ) بإسناده عن الصنابحي، أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري، أن يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل.

ذكره الترمذي - تعليقًا - وخرجه وكيع.

وروى وكيع في ((كتابه)) عن سيفان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قالَ: سمعت عمر يقرأ في المغرب في الركعة الأولى بالتين والزيتون، وفي الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾.

وعن الربيع، [عن الحسن]، أنه كانَ يقرأ في المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾

﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ لا يدعهما، قالَ الربيع: وحدثني الثقة عن ابن عمر، أنه كانَ لا يدعهما في المغرب.

وخرج أبو داود في (سننه) عن ابن مسعود، أنه قرأ في المغرب: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وعن هشام بن عروة، أن أباه كانَ يقرأ في المغرب بنحو ما تقرءون ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ ونحوها من السور.

وهذا مما يعلل به حديثه عن مروان، عن زيد بن ثابت، كما تقدم

وكان النخعي يقرأ في المغرب ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أو ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾.

وذكر الترمذي: أن العمل عندَ أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل. وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليهِ.

وممن استحب ذَلِكَ ابن مبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال: كانوا يستحبون ذَلِكَ.

وقد دل على استحباب ذَلِكَ: ما روى الضحاك بن عثمان، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قالَ: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله - ﷺ - من فلان.

قالَ سليمان: يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

خرجه الإمام أحمد والنسائي.

وخرج ابن ماجه بعضه.

وفي رواية للنسائي: ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها، وأشباهها، ويقرأ في الصبح سورتين طويلتين.

وفي رواية للإمام أحمد: قالَ الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله - ﷺ - من هذا الفتى.

قالَ الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، فكان يصنع مثلما قالَ سليمان بن يسار.

وخرج ابن سعد وغيره حديث أنس، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك، قالَ: حدثني يحيى بن سعيد - أو شريك بن أبي نمر، لا ندري أيهما حدثه - عن أنس - فذكر الحديث.

والفتى: هوَ عمر بن عبد العزيز، كذا قالَ ابن أبي فديك، عن الضحاك بالشك.

ورواه الواقدي، عن الضحاك، عن شريك - من غير شك.

فهذا حديث صحيح عن أبي هريرة وأنس، ويدل على أن النبي - ﷺ - كانَ يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

ويشهد لهُ - أيضًا -: ما خرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قالَ: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله - ﷺ - يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة.

فهذا يدل على إكثار النبي - ﷺ - من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث. قصارها، وطوالها، ومتوسطها، فإن كانَ يقرأ في الصبح بطول المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بأوساطه؛ فهوَ موافق لحديث أبي هريرة وأنس، وهذا هوَ الظاهر، وإن يقرأ بقصار سور المفصل في العشاء أو في الصبح، فقراءتها في المغرب أولى. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨١١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِ الطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ (١).

وكانت سبب في إسلام جبير، فإنه سمع النبي ﷺ يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ الأيات، قال: فكاد قلبي أن يطير، فالشاهد أنه أثبت قراءة النبي ﷺ بالطور في المغرب، وهي من طوال المفصل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨١٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي: مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ (٢).

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (مروان بن الحكم) يذكر أنه هو الذي قتل طلحة بن عبيد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه.

(زيد بن ثابت) وهو من علماء الصحابة وكتبت الوحي.

قوله: (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) أي: الضحى، و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾، والناس ونحو ذلك من السور، وهذا الانكار بن زيد من ثابت

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٦٥)، ومسلم: (٤٦٣)، والنسائي: (٩٨٧)، وابن ماجه: (٨٣٢)، ومالك: (٢٠٧)، والدارمي: (١٣٣٢)، وأحمد: (١٦٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٦٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦٠٩).

ليس على أن النبي ﷺ لم يقرأ بقصار المفصل ولكن لمداومة مروان عليه فأنكر عليه ذلك.

قال: اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو والضحى إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرها مستغرب، والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن.

وعند الجمهور أنه من ق إلى آخر القرآن.

وسمي مفصلًا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح، والجمهور على أن قصار المفصل من سورة لم يكن آخر القرآن، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾.

(بطولي الطوليين) أي: بأطول السورتين الطوليين وطولي تائنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى.

قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين ما نصه: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام.

قال: وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب.

وقد اختلفت حالات النبي ﷺ، فثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور والصافات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان [1]، وأنه قرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالمعوذتين، وأنه قرأ بالمرسلات، وأنه قرأ بقصار المفصل.

---

(١) أما ثبت بالصافات هذا لا أعلم عليه دليلا، وكذلك الدخان لا أعلم عليه دليلا صحيحا، نعم الطور ثبت.

وقال رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله، رواه البخاري [(١)].

قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب إما؛ لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، قال: وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك؛ لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ.

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات؛ لكونه كان في شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف. اهـ

أو أن النبي ﷺ علم من حاله أن أجله قد دنى فأحب أن يطيل القراءة، لا سيما بسورة المرسلات؛ لما فيها من الوعد والوعيد، والزجر الشديد، فلو تدبر الناس ما فيها؛ لربما مرض أحدهم من وصف النار وبئس القرار، ومن وصف الجنة دار القرار، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

أي: في المغرب.

---

(١) بل ومسلم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨١٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات؟ انتهى.

قلت: إن سلك في هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس.

واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل، بل أطول منها عن النبي ﷺ أجابوا عنه بثلاثة وجوه:

الأول: أن تطويل القراءة لعله كان أولًا، ثم نُسخ ذلك، وترك بما ورد في قراءة المفصل.

والثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة، فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار.

والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال، قرأ بالطوال؛ لتعليم الجواز، والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

قال: **وأقول**: الجوابان الأولان مخدوشان، **أما الأول**: فلأن مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن كونه متروكا إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ، وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو سورة المرسلات في المغرب، فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس.

وأما الثاني: فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحًا في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامها قراءة رسول الله ﷺ في المغرب، فلا يفيد حتى وليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي: أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين، ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق؛ لإثبات القصار فإذن الجواب الصواب هو الثالث، كذا قال بعض العلماء.

قال: قلت: هذا الجواب الثالث أيضًا مخدوش؛ لما في صحيح البخاري وغيره من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب. اهـ

هذه مسألة كما ترى خلافية، والذي ذهب إليه شيخ الإسلام أن الفقهاء الأربعة اتفقوا على أنها أقصر الصلوات، وهذا هو الصحيح، وقوله في حديث أبي هريرة: كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الفجر بطول المفصل دليل على أن هذا هو الملازم، وهو الأكثر، ثم يقع بعد ذلك الخروج من هذا العموم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(ابن إسحاق) محمد بن إسحاق بن يسار، مدلس وقد عنعن.

والحديث دليل على قراءة قصار المفصل في المغرب.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا قُرَّةُ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

(النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ) مجهول حال، فالأثر ضعيف.

(أبو عثمان النهدي) مخضرم.

وساق المصنف أثر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ليدلل أن الصحابة أيضًا فهموا من النبي ﷺ تقصير الصلاة في المغرب.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

وأن هذا ليس بحرام، وقد ذهب بعضهم إلى أنه إذا قرأ الفاتحة مرتين تبطل صلاته، وهذا القول لا دليل عليه.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا [(١)] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي [(٢)] عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟[(٣)].

(ابن وهب) هو عبد الله، (عَمْرٌو) بن الحارث المصري، ثقة، (ابْنِ أَبِي هِلَالٍ) سعيد الليثي، صدوق، (مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ) صدوق.

---

(١) وفي نسخة: أنبأنا.

(٢) وفي نسخة: حدثني.

(٣) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٠٠).

ومع ذلك القول بالنسيان لا يستقيم، فإن النبي ﷺ كان يشرع، ولو كانت القراءة غير جائزة؛ لقومه الوحي.

لكن قد ورد في بعض الروايات أن هذا كان في السفر، ولا محذور أن يفعله في الحضر، فيكرر السورة أو الآية مرتين، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

والأصل في الفجر التطويل كما يأتي.

قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٥٢) شرح حديث (٧٧١):

وفيها: أنه كانَ يقرأ فيها - يعني: صلاة الصبح - ما بين الستين إلى المائة.

وكذا خرجه مسلم.

وأما هذه الرواية التي فيها التردد بين القراءة في الركعتين، أو أحداهما ما بين الستين إلى المئة، فتفرد بها البخاري، وهذا الشك من سيار.

وخرجه الإمام أحمد، عن حجاج، عن شعبة، وفي حديثه: وكان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المئة. قالَ سيار: لا أدري أفي إحدى الركعتين أو كلتيهما.

والظاهر - والله أعلم -: أنه كانَ يقرأ بالستين إلى المائة في الركعتين كلتيهما؛ فإنه كانَ ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ولو كانَ يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس.

يدل على ذَلِكَ: ما رواه الزهري وقتادة، عن أنس، أن أبا بكر صلى بالناس الصبح، فقرأ سورة البقرة، فقالَ لهُ عمر: كادت الشمس أن تطلع. فقالَ: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وروي، عن قتادة في هذا الحديث: أنه قرأ بال عمران.

ورواه مالك، عن هشام، عن أبيه، أن أبا بكر صلى الصبح، فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما.

وروى مالك - أيضًا -، عن هشام، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر قالَ: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة. قالَ هشام: فقلت لهُ: إذا، لقد كانَ يقوم حين يطلع الفجر. قالَ: أجل.

وقد رواه وكيع وأبو أسامة، عن هشام، أنه سمع عبد الله بن عامر.

وزعم مسلم: أن قولهم أصح، وأن مالكًا وهم في زيادته في إسناده: (عن أبيه).

قالَ ابن عبد البر: والقول عندي قول مالك؛ لأنه أقعد بهشام.

وقد كانَ عمر هوَ الذي مد في صلاة الفجر، كما روى ثابت، عن أنس قالَ: ما صليت خلف أحد أوجز من صلاة رسول الله - ﷺ - في تمام، كانت صلاته متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كانَ عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر. خرجه مسلم.

ورواه حميد عن أنس، قالَ: كانت صلاة رسول الله - ﷺ - متقاربة، وصلاة أبي بكر وعمر، حتى مد عمر في صلاة الفجر.

خرجه الإمام أحمد.

فهذا يدل على أن زيادة النبي - ﷺ - في قراءة صلاة الفجر على سائر الصلوات لم يكن كثيرًا جدًا، وأن صلواته كلها لم يكن بينها تفاوت كثير في القراءة، وأن هذا هوَ الغالب على صلاته، وقد يطيل أحيانًا ويقصر أحيانًا؛ لعارض يعرض لهُ، فيحمل حديث أبي برزة على أنه كانَ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة، أحيانًا، لا غالبًا.

وقد سبق حديث عائشة: أن النبي - ﷺ - كانَ يطيل القراءة في الفجر.

والمراد: أنه يقرأ في الفجر أطول مما يقرأ في غيرها من الصلوات، وإنما كانت قراءة أبي بكر بالبقرة مرة واحدة، وكان عمر يقرأ في الفجر ببني إسرائيل والكهف ويونس وهود ونحو ذَلِكَ من السور.

وكان عثمان يكرر قراءة سورة يوسف في صلاة الفجر كثيرًا. وكذلك كانَ ابن مسعود يقرأ فيها ببني إسرائيل في ركعة و ﴿طسٓمٓ﴾ في ركعة.

وكان ابن الزبير يقرأ في الصبح بيوسف وذواتها.

وكان عليّ يخفف، فكان يقرأ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾ ونحو ذَلِكَ من السور.

والظاهر: أنه كانَ يسفر بالفجر، وكان من قبله يغلس بها.

وقد روي، أن عمر لما قتل أسفر بها عثمان.

خرجه ابن ماجه.

وقد روى عن النبي - ﷺ - التخفيف في الفجر - أيضًا -، وقد تقدم أنه قرأ بالطور.

وفي (صحيح مسلم) عن قطبة بن مالك، أنه سمع النبي - ﷺ - يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾ [ق:١٠].

وفيه - أيضًا -: عن عمرو بن حريث، أنه سمع النبي - ﷺ - يقرأ في الفجر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير:١٧].

وفيه - أيضًا -: عن جابر بن سمرة، أن النبي - ﷺ - كانَ يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ونحوها.

وفي رواية: وكانت صلاته بعد تخفيفًا.

والظاهر: أنه أراد أن صلاته بعد الفجر كانت أخف من صلاة الفجر.

وروى أنه - ﷺ - قرأ في الفجر بسورة الروم، وبسورة ﴿يسٓ﴾ و ﴿حم﴾ و﴿الٓمٓ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾.

وفي (سنن أبي داود) أنه - ﷺ - قرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾ في الركعتين كلتيهما.

يعني: أنه أعادها في الركعة الثانية، ولعل ذَلِكَ كانَ سفرًا.

وروى عقبة بن عامر، أن النبي - ﷺ - قرأ في الفجر في السفر بالمعوذتين وقد سبق ذكره.

وأكثر العلماء على أن المستحب أن يقرأ في الفجر بطول المفصل، كما كتب به عمر إلى موسى الأشعري، ودل عليهِ حديث أبي هريرة وأنس، وقد سبق.

وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن أحمد ما يدل على أن الركعة الأولى يقرأ فيها بطول المفصل، والثانية يقرأ فيها متوسطة.

وروي عن الزهري، أنه كانَ يقرأ في الأولى من طوال المفصل، وفي الثانية من قصاره.

وهذا مبني على القول باستحباب تطويل الأولى على الثانية كما سبق.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كانَ يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل، في كل ركعة بسورة.

وظاهر هذا: يدل على أنه كانَ يرى القراءة في الصبح بطوال المفصل مختصًا بالسفر.

وقد نص أحمد على أنه يكره قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر؛ مثل ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿أَرَءَيۡتَ﴾ إلا في السفر، وأنه لا تكره القراءة فيها بمريم و ﴿طه﴾ وأشباهما من السور.

وقال: قد قرأ أبو بكر بالبقرة، وكأنه استحب موافقة من خلفه.

يعني: مراعاة أحوالهم من ضعفهم وقوتهم وما يؤثرونه من التخفيف والإطالة. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨١٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغَ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦﴾[1].

(فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ) هي الفجر، سمية بذلك لأنها في أول النهار.

ومعنى ذلك: أنه يقرأ بسورة ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾.

قال النووي: النووي أي يقرأ بالسورة التي فيها ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾. اهـ والحديث يدل على جواز قراءة سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ في الصبح، وقد ثبت أنه صلى ﷺ بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين، أخرجه مسلم من حديث عبد الله السائب وأنه قرأ بالطور، ذكره البخاري تَعْلِيقًا من حديث أم سلمة، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة.

لكن يحمل هذا على أنه كان يقرأ بالحاقة، وبالواقعة، وبنحو ذلك من السور القصيرة، ما يأتي إلى سورة البقرة ويريد أن يقرأ منها مائة آية، أو سورة آل عمران أو سورة النساء أو سورة المائدة، أو سورة الأنعام، هذا يخالف هديه النبي ﷺ؛ لأنه قد

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٩٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٨١٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٨٧٣٣)، والدارمي حديث رقم: (١٣٣٦).

جاء مبينًا كما في حديث عبد الله بن مسعود: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ؛ لأنه ربما قرأ الواقعة وقرأ الرحمن وقرأ نحو ذلك من السور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

«**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، ولا تصح صلاة فرضًا ولا نفلًا إلا بفاتحة الكتاب، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ[1].

قوله: **(همام)** هو ابن يحيى، ثقة، له أوهام، **(أبو نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة، ثقة.

قوله: **(أُمِرْنَا)** الأمر هنا مبني على المجهول، والآمر إنما هو رسول الله ﷺ؛ لأن مطلق الأمر والنهي انصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، وهو الرسول ﷺ، فقال الصحابة: أمرنا، ونهينا، والسنة كذا له حكم الرفع.

(أن نقرأ بفاتحة الكتاب) وهذا مفسر لحديث أبي هريرة في قصة المسيئ في صلاته: أن النبي ﷺ قال: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، وقد جاء في حديث رفاعة بن رافع: أنه يقرأ بفاتحة الكتاب كما سيأتي، فقراءة فاتحة الكتاب على الوجوب، وما تيسر على الاستحباب.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٩٩٨)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٤٠٤).

قال البيهقي: باب الدليل على أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يجمع الإمام والمأموم والمنفرد. انتهى من القراءة خلف الإمام.

بعض العلماء ذهب إلى أن المأموم في الجهرية يكتفي بقراءة الإمام، مستدلًّا بحديث روي عن النبي ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، والحديث ذكر علته البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (جزء القراءة، خلف الإمام)، حيث قال: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه. اهـ

والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألف كتبًا مختصرة، لكن فيها ردود قيمة، وترجيحات عظيمة، سواء باب مسألة رفع اليدين، أو باب مسألة القراءة خلف الإمام، أو نحو ذلك من الكتب.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار": لما قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسر) علم أن تعيينه لفاتحة الكتاب إيجاب، وأن قوله (ما تيسر) ندب. اهـ

وقال: وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فإن مالكًا والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قال ابن خواز بغداد: وهي عندنا معينة في كل ركعة. اهـ

وسيأتي معنا ربما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة إلا بقراءة**»، وكذلك حديث أبي هريرة: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب والصلاة فهي خداج**»، وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**»، حديث عمارة عبادة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾، والمتيسّر فاتحة الكتاب وجوبا، وغيرها استحبابًا.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨١٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أنبأنا عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَمَا زَادَ.

٨٢٠) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: «أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَمَا زَادَ[1].

(أبو عثمان النهدي) وهو من المخضرمين، والمخضرم: من عاش في الجاهلية والإسلام، وربما كان إسلامه في عهد النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه.

قال الشوكاني في "النيل": استدل الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث، ويجاب: بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة، كما قال النسائي، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء، وأيضًا قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ: أمرني رسول الله صلى وسلم أن أنادي: «أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، فما زاد، وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية، وأيضًا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفريضة فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها؟. اهـ

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٣) مطولًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٢١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»(١) قَالَ: فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يَقُولُ اللهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، يَقُولُ اللهُ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قوله: (العلاء بن عبد الرحمن) مولى الحرقة، ثقة، (أبو السائب) ثقة.

قوله: (خِدَاج) الخداج عند العرب هو جنين الحيوان الذي يخرج قبل حلول أوانه فيموت، هذا هو الصحيح، الناقص، فلا يستدل به على أن النقصان يعني عبارة عن نقصان الفضيلة مع صحة الصلاة، وإنما الخداج في الغالب هو الذي يلحقه التلف ويلحقه الفساد.

---

(١) لفظ مسلم: «**فهي خداج – ثلاث – غير تمام**» أي: أنه كرر هذه اللفظة «فهي خداج» ثلاث مرات.

تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج اسم مبني منه.

وقال النووي: قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقصا، وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليدين: مخدج اليد، أي: ناقصها، قالوا: فـقوله: (**خداج**) أي: ذات خداج.

وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام انتهى.

وفيه: فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان؛ لأن الخداج النقصان والفساد.

قال: (فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ) لعله استدل بذلك الحديث: «قراءة الإمام له قراءة»، أو أنه ظن أن قراءة الإمام تجزئه، فدله أبو هريرة على الفهم الصحيح، (**قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي**) أي: كبس ساعدي بيده كالمنكر عليه ذلك القول، (**وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ**) لا تسمع أحدًا اقرأ بها في نفسك.

(**فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**) المراد بالصلاة هنا الفاتحة، وهو من أسماء الفاتحة، (**بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**) يعني نصف مسألة ونصف ثناء على الله.

(**فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حَمِدَنِي عَبْدِي**) أي: عظمني وأثنى علي بصفات المجد والسعة، وفي هذا الحديث الفرق بين الحمد والثناء والمجد، فالحمد: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله، بدون تكرار، والثناء: هو تكرار الحمد، والمجد: هو الحمد بألفاظ الجلال والعظمة والكبرياء، فهذه ثلاث آيات لله عَزَّوَجَلَّ.

(يقول الرحمن الرحيم) قال أثنى عليَّ عبدي) لأنه كرر الحمد.

(يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي) لأنه بصفات العظمة والكبرياء الدالة على السعة.

﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ لله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ هذه للعبد.

فقوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ هذه الآية الأولى، وقوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هذه الآية الثانية، وقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ هذه الآية الثالثة، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ هذه الرابعة، وقوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ هذه الخامسة، وقوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ هذه السادسة، وقوله: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هذه السابعة، فدل هذا الحديث على أن البسملة ليست آية من الفاتحة.

والحديث ظاهر المعنى، والحمد لله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»، قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ[1].

وهذا الحديث من أصرح وأوضح الأدلة في وجوب قراءة الفاتحة، ومن عمد إلى تأويله فتأويله مردود عليه؛ لأنهم قالوا: لا صلاة كاملة، لا صلاة تامة، والنبي ﷺ هو المتكلم بهذا الكلام، وهو أعلم بمراد الله وأعلم بمعنى الحديث، ولو كان هذا المعنى؛ لقاله، لكن قال: «لا صلاة» أي: مقبولة، لا صلاة صحيحة، وهذا هو

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٦)، وليس فيه فصاعدًا، ومسلم حديث رقم: (٣٩٤)، وفيه: (فصاعدا)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٧)، وكذلك النسائي حديث رقم: (٩١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٧٧)، أغلبه من دون قوله: «فصاعدا»، إلا أنها ثابتة في مسلم.

المذهب الصحيح من قوال أهل العلم، يوضحه ما تقدم معنا من حديث الرجل الذي قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

(فصاعدًا) جاءت أيضًا في مسلم، وعند ابن حبان، وقال تفرد بها معمر عن الزهري، وأعلها البخاري في جزء القراءة، قال الشوكاني.

(فصاعدًا) أي: فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفل إلى علو، قال: قال المظهر أي زائدًا وهو منصوب على الحال أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأن القرآن حل كون قراءته زائدًا على أم القرآن، كذا في (المرقاة).

قال سفيان: لمن يصلي وحده، قال الإمام الخطابي: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل.

يعني: أن قول سفيان (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لمن يصلي وحده) هذه زيادة من سفيان، وليست من النبي ﷺ، والعبرة بما روى لا بما رأى؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن قراءة الفاتحة لا تلزم المأموم، فقول سفيان أنه استدل بالحديث لهذا المذهب، لكن الصحيح أن الفاتحة تجب على الإمام والمأموم والمنفرد، هذا هو القول الفصل الذي لا نستطيع أن نخرج عنه؛ لما تقدم من الأحاديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1].

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١١)، والنسائي حديث رقم: (٩١١) بنحوه، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٢٦٧١).

قوله: (فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ) بسبب ما يسمع من صوت خلفه؛ فإن الإنسان يشوش عليه وتثقل عليه القراءة.

قوله: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ) أي في حال قراءته وجهره بها.

قوله: (لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) دليل تعين قراءتها فإنه نهاهم عن القراءة بغيرها، وأمرهم بالقراءة بها.

فليت شعري أين يذهب من يرى عدم القراءة بهذا الحديث؟ نعم هذا الحديث جاء من طريق محمد بن إسحاق لكن له روايات أخرى صحيحة ثابتة، خرج منها شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين).

فقوله: «لا تفعلوا» لا تقرأوا خلفي إلا بفاتحة الكتاب، فهذا القول يقضي على كل التأويلات، وعلى كل الأقوال، أن النبي ﷺ أمر المصلين خلفه أن يقرأوا بفاتحة الكتاب، ففاتحة الكتاب متعينة على الإمام والمأموم والمنفرد.

قال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه.

قال الشارح: **قلت**: القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي، والليث بن سعد وأبو ثور، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول.

قال البخاري في (جزء القراءة): قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر، انتهى.

وقال فيه: وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام، **قال**: **قلت**: وإن قرأت؟ قال: نعم وإن قرأت، وكذلك قال أبي بن كعب، وحذيفة بن اليمان، وعبادة رضي الله تعالى عنهم، ويذكر عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك، انتهى.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٢٤) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي[1] زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

وهذا يوافق ما تقدم بيانه، من تعين قراءة فاتحة الكتاب، وعبادة بن الصامت هو راوي حديث (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وهو العامل بما روى؛ كما ترى، ويوضحه «فلا تقرأ بشيءٍ إذا جهرت إلا بأم القرآن» وهي فاتحة الكتاب.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٢٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ، يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتِ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(الوليد بن مسلم) مدلس، ومع ذلك الحكم ثابت.

---

(١) وفي نسخة: حدثني.

قال الشارح: قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته؟ وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام، وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط؛ لأنه يكون فاعل ذلك آخذًا بالإجماع، وأما اعتياد قراءتها حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل، بل الكل جائز وسنة.

نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولًا، وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام، بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، كذا في (النيل).

أما الذي اختاره شيخنا يحيى حفظه الله إلى أن المأموم يقرأ بعد الانتهاء؛ لقول النبي ﷺ: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، ومع ذلك من قرأها مع الإمام إذا كان الإمام يقرأ آية آية إن لم يكن فيها مشقة عليه لا حرج، وإن قرأها بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة فهو الأولى والأحواط؛ لما ذكره الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ

والصحيح الذي تقدم عندنا أن القراءة متعينة بفاتحة الكتاب فيما أسر به الإمام أو جهر، سواء صلى مفردًا أو صلى جماعة، وقد تقدم قول عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٢٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

قوله: (القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (مالك) هو ابن أنس، (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم.

(ابن أكيمة الليثي) بضم الهمز وفتح الكاف، مصغر أكمة.

قال أبو حاتم: صحيح الحديث، وفي (التقريب) و(شرح الزرقاني على الموطإ): ثقة، وقال البيهقي في (المعرفة): هذا حديث تفرد به بن أكيمة وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه فقيل: عمارة، وقيل: عمار، قاله البخاري، انتهى.

قوله: (فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ) هذا فيه كما تقدم تفرد ابن أكيمة بهذا اللفظ، وهذا يخالف ما صح عن النبي ﷺ: «فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب».

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢١)، والنسائي حديث رقم: (٩١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٧٠)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٣٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٩٧).

قال الشارح: واعلم أن قوله: (فانتهى الناس إلخ) ليس من الحديث، بل هو مدرج من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في (التاريخ) وأبو داود ويعقوب بن سفيان، والذهلي والخطابي وغيرهم، كذا قال الحافظ في (التلخيص).

وقال البخاري في (جزء القراءة): وقوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح، قال: حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر.

وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ، انتهى.

وقال البيهقي في (المعرفة): قوله: (فانتهى الناس عن القراءة) من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب (الزهريات)، ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من كلام الزهري، وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت؟ انتهى مختصرًا.

إذًا هذه الزيادة هي بين أمرين: أنها مدرجة من كلام الزهري، أو أنه تفرد بها ابن أكيمة، فتكون مردودة، والعمل على خلافها.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، وَابْنِ السَّرْحِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ بِمَعْنَاهُ إِلَى قوله: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»(١).

قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: مِنْ بَيْنِهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قوله: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، وَرَوَاهُا لْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا جَهَرَ بِهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: قوله: فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: (سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: قوله: فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ) ومحمد بن يحيى ممن اعتنى بأحاديث الزهري وميزها.

إذًا استفدنا أن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: أن الناس نهو عن القراءة مطلقًا وامتنعوا عن القراءة مطلقًا معل، وهناك حديث أصح منه رواه رجل من أصحاب النبي ﷺ وجاء عن غيره وفيه: «فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب»، وقد تقدم

(١) وهذا توضيح من أبي داود أنها مدرجة.

من حديث عبادة وأنه إنما نهاهم عن القراءة في الصلاة خلف الإمام، ورخص لهم بفاتحة الكتاب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الإِمَامُ بِقِرَاءَتِهِ

لا حجة لهم في ذلك تثبت على النبي ﷺ، وأحسن من تكلم عن هذه المسألة هو الإمام البخاري في كتابه (القراءة خلف الإمام).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟»، قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[1]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

(محمد بن كثير العبدي) ثقة، وهناك محمد بن كثير غيره ضعيف، البصري الصنعاني والقرشي.

(خَالَجَنِيهَا) أي: نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه: إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٩٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨١٥).

قال النووي: وهكذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف: أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط؛ لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات، وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان بعيدًا عن الإمام لا يسمع قراءته، فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه، انتهى.

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة – بهذا القيد – من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه؛ لأن قوله ﷺ: «**فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت**» يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام، وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في (النيل).

الباب إذا اجتمعت طرقه علم الراجح منه، فهذه الأحاديث المطلقة في النهي عن القراءة خلف الإمام تحمل على الأحاديث المقيدة بقراءة الفاتحة، لأن المقيد يقضي على المطلق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» [1].

(ابن المثنى) هو محمد بن المثنى أبو موسى العنزي، **(ابن أبي عدي)** هو محمد، **(سعيد)** ابن أبي عروبة، من الثقات في قتادة و**(قتادة)** بن دعامة، **(زرارة)** ابن أوفى، قالوا: مات حين قرأ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾، أخذته صعقه فمات.

---

(١) وأخرجه الترمذي.

فيه: إنكار المنكر بعد الانتهاء من الصلاة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام، وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون، وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل: فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة.

وهذا هو القول الصحيح.

وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به.

وهذا تفصيل لا دليل عليه.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» انتهى.

قلت: هذا الحديث ضعيف، قال البخاري في (جزء القراءة): هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق؛ لإرساله وانقطاعه.

وتكلم فيه غير البخاري كالدارقطني وغيره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

والمراد به الأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، والأعجمي حديث عهد بإسلام لا يحسن قراءة الفاتحة، فإنه يجزئه أن يسبح ويحمد ويكبر، ويلزمه أن يتعلم الفاتحة فإن حفظ بعضها وعجز عن بعضها قرأ ما أحسن ويسبح فيما لم يحسن، وإن تمكن من قراءتها فهو الواجب والمتعيّن، فإن عجز وهذا يحصل لا سيما حديث عهد بإسلام عجمي، ربما يحتاج في الفاتحة عدة أيام، فإذا قلنا له: اترك الصلاة أمرناه بترك فرض وواجب وحتم، وإذا قلنا: صلِّ شق عليه الفاتحة، فإذًا يصلي ويأتي بما يكون مقامها من التسبيح والتحميد والتكبير.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣٠) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: «اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»[1].

قوله: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ) فيه فضيلة قراءة القرآن وحرص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك.

قوله: (وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ) أي العربي الذي يسهل عليه القراءة، والأعجمي الذي يحتاج إلى معالجة.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٥٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٢٣٦).

قوله: (يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ) يعني: يقيمون حروفه ويسيئون العمل به، أو فهم معانيه، وهذا هو الواقع الآن كم من قارئ للقرآن ربما لحنه على صورة الألحان وأخرجه بالتمطيط وأحكام لم يأت الله بها من سلطان، وربما في الجانب الآخر ينتهي من الصلاة بالناس، وخرج لسماع الألحان وربما خالفه في المعتقد وغير ذلك، والله المستعان.

وكان شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر عن بعض مؤذّني بعض المساجد المشهورة في العالم: أنهم كانوا ينتهون من أذانهم فيخرجون بعد صلاة العشاء إلى بعض الاستراحات يضربون العود والطبل وغير ذلك، فأصبحوا يقيمون القرآن في أصواتهم و(يَتَعَجَّلُونَ) أجره، وهو ما ينالهم من المال، (وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ) بحيث يؤثرون العاجلة على الآجلة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] عَمْرٌو، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ، اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأَجَّلُهُ».

(ابن لهيعة) عبد الله بن لهيعة، ضعيف، إلا أنه كما ترى مقرون.

(بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ) ثقة، (وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ) الحضرمي، مجهول.

قوله: (يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأَجَّلُهُ) أي لا يريد بقراءته الآخرة.

---

(١) وفي نسخة: حدثني.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ»[1].

(أبو خالد الدالاني وإبراهيم السكسكي) كلاهما فيه كلام، إلا أن الحديث له شواهد كما بين ذلك الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه (إرواء الغليل)، فإبراهيم السكسكي من طريقه حديث أبي موسى عند البخاري: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»، كلمة (إذا مرض العبد) وجد له ما يشهد لها، (أو سافر) لم يوجد له ما يشهد لها، ومع ذلك الحديث كما ترى في البخاري.

وأخرجه مسلم بنحوه، عن سعد بن أبي وقاص بدون أنه قال: يا رسول الله علمني من أجل الصلاة، هذا فيها أنه علمه من أجل أن يقرأها في الصلاة، أما في حديث سعد بن أبي وقاص في مسلم أنه علمه ذكرًا مطلقًا.

الحديث ساقه أبو داوود؛ للاستدلال به على أن من لم يحسن شيئًا من القرآن في الصلاة يسبح ويحمد ويكبر ويهلل.

---

(١) أخرجه النسائي: (٩٢٤)، وأحمد: (١٩١١٠).

ويدل لمعنى الحديث قول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، إلى غير ذلك، وهذه أذكار من جنس الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا، وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا.

(أبو توبة الربيع بن نافع) من مشايخ أبي داود المشهورين.

الأثر ضعيف منقطع بين الحسن وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو معارض بحديث: «**لا صلاة إلا بقراءة**»، وحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

ويخالفه فعل الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ كما يأتي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ ق، وَالذَّارِيَاتِ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، **(حماد)** ابن سلمة، **(حميد)** هو الطويل.

وهذا مما يدل على ضعف الحديث السابق؛ لأن الحسن هنا عمل بالقراءة خلف الإمام، والتسبيح والتهليل لعله في الركوع والسجود.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ

أي عدد التكبيرات في الصلاة، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، خمس في كل ركعة ويضاف إليها تكبيرة الإحرام فتكون إحدى عشر، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، خمس في كل ركعة مع زيادة تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال من الركعتين إلى الثالثة، وفي الرباعية اثنين وعشرين تكبيرة، خمس في كل ركعة، مع زيادة تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال من الركعتين إلى الثالثة.

لأن هذا التكبير كان بعضهم قد تعجب منه كما سيأتي: أن عكرمة لما رأى بعضهم يكبر في كل خفض ورفع رجع إلى ابن عباس وقال: لقد رأيت اليوم إمامًا يصلي ويكبر في كل خفض ورفع، وقال: اثنتين وعشرين تكبيرًا فقال: هي السنة، فكان التكبير قد نسي، والله المستعان من ترك العمل بالعلم.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ - أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ - صَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (غيلان بن جرير) ثقة، (مطرف) ابن الشخير، ثقة عابد فاضل.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٨٤)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٨٢).

قال: وفي لفظ عن أبي موسى الأشعري قال: ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدا، وهذا دليل على أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كل خفض ورفع ما عدى القيام من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده؛ كما صحت الأحاديث.

قال الشارح: وروى الطبراني عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير معاوية، وروى أبو عبيد: أن أول من تركه زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين)، لكن حكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى بن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف: أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام.

وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل انتهى.

وفيه: الثناء على من طبق السنة وعمل بها ودعا إليها.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، وَبَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ: حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرِهِمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أي: يجعلونه مرسلًا، ويفعل ذلك في كل ركعه.

وفي الحديث بيان موطن التكبيرات وشرح لها مفيد وموافق لصلاة رسول الله ﷺ.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٢)، بغير هذا اللفظ (وإنما فيه إذا كبر فكبروا)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٢٠)، ومالك حديث رقم: (١٩٩)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨٣) مختصرا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ - قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: الشَّامِيِّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَسْقَلَانِيُّ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ [(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

هذا حديث ضعيف فيه الحسن بن عمران وهو مخالف للثوابت من الأحاديث.

فالصحيح أن التكبير في كل خفض ورفع من الصلاة، إلا ما كان من الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، كما تقدم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

أي حين النزول من القيام إلى السجود.

وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من قدم وضع اليدين قبل الركبتين، ومهم من قدم وضع الركبتين قبل اليدين، وممن رجح هذه المسألة ابن القيم، وزعم أن حديث تقديم اليدين قبل الركبتين مقلوب، والمحفوظ عن النبي ﷺ هو تقديم الركبتين قبل اليدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير**»، قال: والبعير يقدم يديه قبل ركبته.

---

(١) ضعيف، الحسن بن عمران لين الحديث.

والصحيح الذي عليه الفتوى عندنا: أنه يقدم اليدين قبل الركبتين؛ لما في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نصلي مع النبي ﷺ فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم النبي ﷺ ساجدًا. متفق عليه

قال العلماء: لو كان تقديم الركبتين قبل اليدين لما احتاج إلى حني الظهر، لكن لما كان تقديم اليدين قبل الركبتين؛ احتاج إلى حني الظهر، وهذا هو الصحيح، وهي فتوى شيخنا يحيى حفظه الله، كما هي فتوى شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وظاهر تبويب البخاري على هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[(١)].

(الحسن بن علي) هو الحواني، **(شريك)** هو ابن عبدالله القاضي، ضعيف.

مع أن الحديث أيضًا قد ذكرت فيه عدة علل، وقد توسع أهل العلم في هذه المسألة وبينوا الخلاف فيها إلى:

القول الأول: تقديم اليدين.

القول الثاني: تقديم الركبتين.

القول الثالث: تقديم أيهما ولا فرق.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٨)، والنسائي حديث رقم: (١١٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٨٢)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٣٥٩)، وتقدم أنه ضعيف.

أما من حيث صحة الصلاة فالصلاة صحيحة بتقديم اليدين أم الركبتين، وأما من حيث الأفضل فتقديم الإشارة إليه تقديم اليدين لقوة دليله ومدلوله، والله أعلم.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/ ٢٩٣):

الْحَدِيثُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ وَذَكَرَ أَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ. قَالَ الْيَعْمُرِيُّ: مِنْ شَأْنِ التِّرْمِذِيِّ التَّصْحِيحُ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلٍ: " لَأَنْظُرَنَّ إلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَمَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ " الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا الَّذِي قَصُرَ بِهَذَا عَنْ التَّصْحِيحِ عِنْدَهُ الْغَرَابَةُ الَّتِي أَشَارَ إلَيْهَا وَهِيَ تَفَرُّدُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ لَا يَحُطُّهُ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ لِجَلَالَةِ يَزِيدَ وَحِفْظِهِ، وَأَمَّا تَفَرُّدُ شَرِيكٍ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ وَبِهِ صَارَ حَسَنًا فَإِنَّ شَرِيكًا لَا يُصَحَّحُ حَدِيثُهُ مُنْفَرِدًا هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ. وَكَذَا عَلَّلَ الْحَدِيثَ النَّسَائِيّ بِتَفَرُّدِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ غَيْرُ شَرِيكٍ وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ شَرِيكٍ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا تَابَعَهُ هَمَّامٌ مُرْسَلًا هَكَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُد وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ مُرْسَلٌ. وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ كُلَيْبَ بْنَ شِهَابٍ وَالِدَ عَاصِمٍ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ - ﷺ - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّهُ - ﷺ - أَحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ**» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَرَفْعِهِمَا عِنْدَ النُّهُوضِ قَبْلَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالنَّخَعِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ. وَذَهَبَتْ الْعِتْرَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَرَوَى الْحَازِمِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكَبِهِمْ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُد: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي وَهُوَ أَقْوَى لِأَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا مَوْقُوفًا.

كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ مَنْسُوخَانِ بِمَا أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ**» وَلَكِنَّهُ قَالَ الْحَازِمِي فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَوْ كَانَ مَحْفُوظًا لَدَلَّ عَلَى النَّسْخِ غَيْرَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثُ نَسْخِ التَّطْبِيقِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: إِنَّهُ مِنْ إِفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

وَقَدْ عَكَسَ ابْنُ حَزْمٍ فَجَعَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ نَاسِخًا لِمَا خَالَفَهُ وَمِنْهَا مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي انْقَلَبَ مَتْنُهُ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ

كَذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الْفَحْلِ**» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ. وَيُوَافِقُ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُد: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**» اهـ.

وَلَكِنَّهُ قَدْ ضَعَّفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدٍ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَا يُوقَفُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ الضَّعْفُ عَلَيْهِ بَيِّنٌ.

وَمِمَّا أَجَابَ بِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَوَّلَهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ فَإِنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا قَالَ: وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ قَالُوا: رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ فَهُوَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ. قَالَ: وَهُوَ فَاسِدٌ لِوُجُوهٍ حَاصِلُهَا: أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ يَضَعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَاهُ قَائِمَتَانِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ رُكْبَتَيْ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَقَالَ - ﷺ -: فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، لِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ يَدَاهُ وَمِنَ الْأَجْوِبَةِ الَّتِي أَجَابَ بِهَا الْأَوَّلُونَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي أَنَّ حَدِيثَ وَائِلٍ أَرْجَحُ مِنْهُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَقَالَ الَّذِي سَيَأْتِي عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمَقَالِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَجَّحَهُ الْحَافِظُ كَمَا عَرَفْت، وَكَذَلِكَ

الْحَافِظُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، قَالَ: أَحَادِيثُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ أَرْجَحُ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاخِلًا فِي الْحَسَنِ عَلَى رَسْمِ التِّرْمِذِيِّ لِسَلَامَةِ رُوَاتِهِ مِنْ الْجَرْحِ. وَمِنْهَا الِاضْطِرَابُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَكْسِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ. وَمِنْهَا أَنَّ حَدِيثَ وَائِلٍ مُوَافِقٌ لِمَا نُقِلَ عَنْ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْهَا أَنَّ لِحَدِيثِ وَائِلٍ شَوَاهِدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَيُجَابُ عَنْهُ أَنَّ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَوَاهِدُ كَذَلِكَ. وَمِنْهَا أَنَّهُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَمِنْ الْمُرَجِّحَاتِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَوْلٌ، وَحَدِيثُ وَائِلٍ حِكَايَةُ فِعْلٍ وَالْقَوْلُ أَرْجَحُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ فِعْلَهُ - ﷺ - لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ الْخَاصَّ بِالْأُمَّةِ، وَمَحَلُّ النِّزَاعِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَأَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّهْيِ الْمُقْتَضِي لِلْحَظْرِ وَهُوَ مُرَجِّحٌ مُسْتَقِلٌّ، وَهَذَا خُلَاصَةُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى تَزْيِيفِ الْبَعْضِ مِنْهُ، وَالْمَقَامُ مِنْ مَعَارِكِ الْأَنْظَارِ وَمَضَايِقِ الْأَفْكَارِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَظْهَرُ لَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ. وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ فَقَدْ رَجَّحَ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ عَشَرَةَ مُرَجِّحَاتٍ قَدْ أَشَرْنَا هَهُنَا إِلَى بَعْضِهَا

وَقَدْ حَاوَلَ الْمُحَقِّقُ الْمُقْبِلِيُّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ يَدَيْهِ أَوْ قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ وَأَفْرَطَ فِي ذَلِكَ بِمُبَاعَدَةِ سَائِرِ أَطْرَافِهِ وَقَعَ فِي الْهَيْئَةِ الْمُنْكَرَةِ وَمَنْ قَارَبَ بَيْنَ أَطْرَافِهِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا سَوَاءٌ قَدَّمَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ جَمْعًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ تَعْطِيلٌ لِمَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَإِخْرَاجٌ لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا وَمَصِيرٌ إِلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَى الْبَعْضُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ.

٧٤٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْخَطَّابِيَّ: حَدِيثُ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا) . الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اهـ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَوْ لَا. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَذْكُورِ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِيمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ نَظَرٌ، فَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَهُمْ فِيهَا إِسْنَادَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِتَفَرُّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَصْبُغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَيْضًا وَلَا ضَيْرَ فِي تَفَرُّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَكَذَلِكَ تَفَرُّدُ أَصْبُغُ فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُحْتَجًّا بِهِ وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفًى. قَوْلُهُ: (وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ) هُوَ فِي سُنَن أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهَا بِلَفْظِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَفْظُ أَحْمَدَ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ[1].

قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ.

(همام) بن يحيى، (شقيق) مجهول، قد تقدم معنا قبل أيام، وقد ضعفه النووي في "المجموع" بالانقطاع بين عبد الجبار وأبيه، وقد تقدم الكلام في المسألة بما يكفي. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2].

٨٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»[3].

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ) ثقة.

---

(١) هذا حديث مرسل، أرسله عبد الجبار بن وائل.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٩)، والنسائي حديث رقم: (١٠٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٠).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٥٥).

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي، حسن الحديث **(أبو الزناد)** عبد الله بن ذكور، **(الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز؛ فالحديث رجاله ثقات وصححه جمع من أهل العلم لظاهر سنده وعدالة رواته وكلام ابن القيم بأنه مقلوب غير مقبول.

ويؤيده ما تقدم من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حيث الحكم.

قال التُّورِبِشْتِي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب: أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، كذا في (المرقاة).

قال: قلت: والقول بأن الركبة من ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقة: ساخت يدًا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، في حديث هجرة النبي ﷺ، رواه البخاري، ومن ها هنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلامًا لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، كما قال العلامة بن القيم في (زاد المعاد).

والحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، انتهى.

وقال البخاري: إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه، وقال: لا أدري من أبي الزناد أو لا.

قال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور.

قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه، كذا في (النيل).

وحديث أبي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهب الأوزاعي، ومالك، وابن حزم، وأحمد في رواية، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

وهذا الحديث أقوى من حديث وائل بن حجر المذكور؛ لأن له شاهدًا من حديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة وصححه، وذكره البخاري تَعْلِيقًا موقوفًا، كذا قال الحافظ في (بلوغ المرام)، وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن، والحاكم في المستدرك مرفوعًا بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: على شرط مسلم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ

٨٤٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ»[(١)].

٨٤٣) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: (٨١٨) بلفظ مقارب.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٧).

٨٤٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا[(١)].

(مسدد) بن مسرهد، **(إسماعيل يعني بن إبراهيم)** بن علية، وهناك إبراهيم بن إسماعيل بن علية، معتزليٌ ضال، وعليّة الجدّة، **(أيوب)** بن أبي تميمة، **(أبو قلابة)** عبد الله بن يزيد الجرمي.

قوله: **(وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي)** فيه التعليم بالفعل، وهو أرسخ في الذهن من التعليم بالقول، وقد صلى رسول الله ﷺ على المنبر يعلمهم كيف في حديث الصحيحين.

قوله: **(«إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ»)** هذه تسمى عند العلماء بجلسة الاستراحة، وأثبتها مالك بن الحويرث، ولم تأت عن غيره من الصحابة، ومع ذلك فقد أخرجها البخاري بلفظ (في الثالثة والرابعة)، ثم اختلف العلماء في حكمها فمنهم من ذهب إلى استحبابها مطلقًا، كما هو عليه نحن الآن في مساجد أهل السنة في اليمن وفي غيرها من البلدان، ومنهم من نفاها مطلقًا قال: لا جلسه، ومنهم من فصل قال: إذا كان الإمام يحتاج إليها جلس، كبر سنه، رق عظمه، وإذا كان لا يحتاج إليها لم يجلس.

والصحيح في هذه المسألة: أنها قد ثبتت عن النبي ﷺ ولم تحدد بوقت دون وقت، فيسن الإتيان بها، ومن لم يأت بها صلاته صحيحة.

قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال: أن أحمد رجع إلى

---

(١) وأخرجه البخاري (٧٨٩)، والترمذي حديث رقم: (٢٨٧)، والنسائي (١١٥٢).

القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ: (فقام ولم يتورك)، وأخرجه أبو داود أيضًا كذلك، قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوي ذلك بأنها لو كانت مقصودة؛ لشرع لها ذكر مخصوص.

وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر.

واستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «**لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بَدَنْتُ**»، فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك.

وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدًا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزًا لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائمًا، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في (الحاشية).

قال الصنعاني في "سبل السلام"(٢/ ١٥٢): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ هَذِهِ الْقَعْدَةِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِأَدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، وَتُسَمَّى جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إلَى الْقَوْلِ بِشَرْعِيَّتِهَا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَشْهُورِ عَنْهُ. اهـ

ونص على مشروعيتها الشوكاني في النيل، وعلى مشروعيتها أيضًا شيخنا الوادعي وشيخنا الحجوري؛ بل هو اختيار أهل الحديث.

وأما قوله: (وما أريد الصلاة) ليس معناه أنه صل رياء، وإنما ليس بوقت الصلاة مفروضة، وإنما أراد أن الباعث على الإتيان بهذه الصلاة التعليم، والتعليم عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا الحديث دليل على استحباب جلسة الاستراحة، وهي من سنن الصلاة.

بَابُ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

الإقعاء بين السجدتين قد تقدم بيانه، وهو: أن ينصب قدميه ويضع إِلْيَتَيْه عليهما.

فهذه سنة ونوع منهي عنه وهو الإقعاء على اليدين، وقد تقدم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جُفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(ابن جريج) عبد الملك ابن جريج، **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تدرس، **(طاووس)** الأبناوي، ثقة، يعني من أبناء الفرس الذين استوطنوا اليمن لما قدموا لنصرة سيف بن ذي يزن على الحبشة، وقد تملك الأبناء في اليمن فترة من الزمن، وكان من ملوكهم باذان، الذي أسلم وآمن بالنبي ﷺ، وأيضًا فيروز الديلم هو الذي شارك في قتل عبهلة العنسي الذي ادعى النبوة.

قوله: **(إِنَّا لَنَرَاهُ جُفَاءً بِالرَّجُلِ)** أي ليس من المروءة؛ بل من خوارمها.

قوله: **(سنة نبيكم)** وفي رواية وإن رغمتم يعني لا يجوز رد ما ثبت عن النبي ﷺ بالذوق ونحوه.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ، بَعْدُ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ) المزني، ثقة.

قوله: (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») الإمام يأتي بالتسميع والتحميد، وأما المأموم فلا يأتي إلا بالتحميد فقط.

والصحيح في هذا القول: أنه بعد الركوع كما في صحيح مسلم، وتأتي له الشواهد.

والتسميع ذكر الانتقال من الركوع إلى القيام، والتحميد ذكر القيام بعد الركوع.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٩٣): وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وأنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٧٦)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٨٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٠٤).

قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري. اهـ

وأما قوله: (لكل مصلي إمام أو مأموم أو منفرد) فلا يوافق على قوله أو مأموم؛ كما يأتي إن شاء الله.

ففي حديث أبي موسى في مسلم قال رسول الله ﷺ: (فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يجبكم الله) الحديث..، فلم يأمرهم بقول سمع الله لمن حمده، فتنبه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٤٧) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، ح وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ح وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ - قَالَ مُؤَمَّلٌ: مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ -، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ - زَادَ مَحْمُودٌ: وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَقَالَ بِشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، لَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ»، لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ: «اللَّهُمَّ»، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[1].

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٧٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩١١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٥٢).

معنى (الجَد) الجاه والعظمة، ونحو ذلك، ومعنى **(الجِد)** الغنى، ووصف الله عَزَّوَجَلَّ بالجَد أبلغ؛ لأنه يشمل الجِد؛ لأن الغنى نوع من أنواع العظمة.

رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال: «**اللهم ربنا لك الحمد**»، ولم يقل: «**لا معطي لما منعت**» أيضًا.

وانظر هذه الأحاديث مع أنها أذكار الرفع من ركوع ونحو ذلك، إلا أن فيها من المعاني ما يدل على القدر، وعلى عظمة الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى مواطن الحمد لله سبحانه وتعالى.

والصحيح: أنه يجوز الجمع بين الواو واللهم، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، كله جائز وكله قد جاءت به الأدلة، انظر قال: «**ربنا ولك الحمد**»، بحذف لفظ اللهم، وإثبات الواو بين ربنا ولك الحمد.

❊ **فائدة**: الواو في قوله: «**ربنا ولك**»، ثابتة في أكثر الروايات، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله: ربنا، وهو استجب، كما قال ابن دقيق العيد، أو حمدناك كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء، أو للحال كما قال غيره.

وروي عن أحمد بن حنبل: أنه إذا قال: ربنا قال ولك الحمد، وإذا قال: اللهم ربنا قال: لك الحمد.

قال ابن القيم: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو[1]، وأقول: قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد، من حديث أنس بلفظ: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد**»، وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري.

وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم والنسائي.

---

(١) هذا الكلام من ابن القيم وهم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

٨٤٩) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وفي هذا الحديث: أن الملائكة تحمد مع المصلين، فلهذا علل أمرهم بالتحميد بقوله: (من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) قال ابن رجب.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ ذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب مستدلين بقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والصحيح أنه مستحب.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٤٠٩).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[1].

(كامل أبو العلاء) ثقة، إلا أن له مناكير، ومما أنكر عليه هذا الحديث، زد على ذلك: **(حبيب بن أبي ثابت)** مدلس وقد عنعن، **(سعيد بن جبير)** أبو محمد، **(ابن عباس)** عبد الله أبو العباس.

أما الحديث كما ترى ففيه كلام، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا.

وأصح منه حديث حذيفة: أن النبي ﷺ جعل يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٨٩٧)، وأصله في مسلم، وهذا الدعاء ثابت في غير هذا الموطن، ففي حديث طارق بن أشيم: كان يعلمه: «**رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني**»، وحديث سعد بن أبي وقاص لما قال ذلك الرجل: يا رسول الله علمني دعاء أدعو الله به، قال قل: (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني).

قال ابن رجب في "فتح الباري"(٧/ ٢٧٥):

ولم يخرج البخاري في الدعاء والذكر بين السجدتين شيئًا؛ فإنه ليس في ذلك شيء على شرطه.

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٨).

وفيه: عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - كان يقول بين السجدتين: «**اللهم، أغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**». خرّجه أبو داود.

والترمذي؛ وعنده: (وأجبرني) بدل: (عافني).

وابن ماجه، وعنده: (وارفعني) بدل: (اهدني)، وعنده: أنه كان يقوله في صلاة الليل.

وفي إسناده كامل بن العلاء؛ وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: ليس بالقوي، وتكلم فيه غير واحد.

وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

وقد روي هذا من حديث بريدة - مرفوعًا -، وإسناده ضعيف جدًا.

وروي عن علي بن أبي طالب -موقوفًا عليه -، وعن المقدام بن معدي كرب.

وخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حذيفة، أن النبي - ﷺ - كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي).

واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس، وقال: يقول: (رب اغفر لي) ثلاث مرات، أو ما شاء.

ومن أصحابه من قال: يقولها مرتين فقط.

ومنهم من قال: يقولها ثلاثًا كتسبيح الركوع والسجود، وحمل حديث حذيفة أنه كان يكرر ذلك؛ فإن في حديثه: أن جلوسه بين السجدتين كان نحوًا من سجوده.

وروي عن أكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس، منهم: مكحول والثوري وأصحاب الشافعي.

وقال إسحاق: كله جائز، وعنده: إن قال ما في حديث ابن عباس لم يكرره، وإن قال: (رب اغفر لي) كرره ثلاثًا.

وحكم هذا الذكر بين السجدتين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسبيح في الركوع والسجود، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد لسهوه.

وروي عن أحمد، أنه ليس بواجب: قال حرب: مذهب أحمد: أنه إن قال جاز، وإن لم يقل جاز، والأمر عنده واسع.

وكذا ذكر أبو بكر الخلال، أن هذا مذهب أحمد.

وهذا قول جمهور العلماء.

وحكي عن أبي حنيفة، أنه ليس بين السجدتين ذكر مشروع بالكلية.

وعن بعض أصحابه، أنه يسبح فيه. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الرِّجَالِ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

أي أنهن يتأخرن قليلًا في الرفع، وهل هذا على إطلاقه؟ ليس على إطلاقه إلا إذا كانت النساء يصلين خلف الرجال مباشرة، وكانت ملابس الرجال ضيقة، بحيث إذا رفع النساء قبل رفع الرجال ربما رأين العورات، فهذا هو المنهي عنه، أما إذا كان الحال كحالنا الآن ولهن مصلى منفصل فلهن أن يرفعن مع رفع الإمام، أو إذا كان الحال كما هو حال الناس الآن قد استتروا بالسراويلات والأردية وكذلك الأثواب فلم تعد تنكشف عندهم العورات فلا حرج من رفعها مباشرة مع الإمام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٨٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ»[1].

(عبد الرزاق) الصنعاني، من صنعاء اليمن، أبو بكر، صاحب المصنف، والتفسير، والأمالي، رحل إليه الإمام أحمد، والشافعي، وابن معين، وغير واحد من العلماء، وكان عنده تشيع بسبب جليس السوء جعفر بن سليمان الضبعي.

(معمر) بن راشد، نزيل اليمن، ليس بيمني أصيل ولكنه رحل إلى اليمن، وهو من الثلاثة الذين نشروا السنة في اليمن.

والحديث ثابت، وله طرق، ففي البخار عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدي أزرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا.

وأما هذا الحديث (فمولى أسماء) مبهم، وهو في حكم المجهول.

وفي الحديث من الفوائد سد ذرائع الفتن وإغلاق مداخل الشيطان على الإنسان.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٩٤٧).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

أي وطول القعود بين السجدتين، وأطول ذكر رأيناه عند القيام من الركوع حديث أبي سعيد وعبد الله ابن أبي أوفى الذي تقدم شيء منه: «**اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذو الجد منك الجد**» أخرجه مسلم، فهذا ذكر طويل، لا سياما إذا جاء به الإمام متمهلا.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٥٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ سُجُودُهُ، وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[(١)].

(الحكم) هو ابن عُتَيبة، **(ابن أبي ليلى)** هو عبد الرحمن، ثقة، وأما ابنه محمد بن عبد الرحمن فضعيف جدًا، **(البراء)** وهو ابن عازب، أبوه صحابي مثله أيضًا.

(قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) هذا إذا كانت الصلاة متقاربة، والقراءة متقاربة، كقراءة قصار المفصل، أو وسط المفصل، أما إذا كانت القراءة بطول المفصل ونحو ذلك فقد يتعذر هذا، لاسيما في الفريضة.

وقد أخرج الحديث البخاري (٧٩٢) بلفظ كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والتعود قريبًا من السواء.

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٤٧١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٩)، والنسائي حديث رقم: (١٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٦٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٧٢).

ومعنى ذلك أن السجود والركوع والاعتدال بينهما متقارب، وإنما تقع الإطالة في القيام للقراءة والجلوس الأخير للتشهد، وهذا معنى ما ذكره ابن رجب في شرح الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٥٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ[(١)]، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ[(٢)].

(حمّاد) بن سلمة، يعرف بروايته عن ثابت، وهو من أثبت الناس في ثابت، **(ثابت)** هو أبو محمد البناني، **(حميد)** هو الطويل.

الشاهد: أنه يطيل القيام بعد الركوع، ويطيل الجلوس بين السجدتين، ومعنى ذلك أنه كان ﷺ يوجز الصلاة في تمام، لا يطيل إطالة تشق على المأمومين، ولا يقصر تقصيرًا يؤدي إلى تَحَرُّج المأمومين، لا سيما أئمة الأحناف لا يرون قراءة الفاتحة، وربما لا يرون طمأنينة الركوع ولا القيام منه، ولا غير ذلك كما هو حال كثير منهم، فإذا صلى المسلم خلفهم يشعر بالحرج.

أما النبي ﷺ كانت صلاته تمام، وأفعاله متقاربة مع رفق بمن يليه.

---

(١) وفي نسخة: وهم.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٧٣)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (١٣١٠٤).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٥٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ، دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللهِ ﷺ - فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ، وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ، فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[(٢)].

يعني: بأن الصلاة كانت متقاربة، أما القيام فمعروف، أدناه قراءة الفاتحة، فإذا أضاف إليه سورة من صغار المفصل سيكون متقارب مع الجلسة الأخير جلسة التشهد؛ لأنه يأتي فيها بالتحيات لله، وفيها الدعاء.

وهكذا عند القيام من الركوع قد تقدم لنا حديث عبد الله بن أبي أوفى وغيره، بمعنى أنه يطيل فيه الحمد، فالصلاة متقاربة، لم يقل: كلها سواء؛ لأن بعض الأركان تأخذ أكثر من غيرها، ولكنها قريبة من السواء.

قال الشارح: واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بألم تنزيل السجدة، وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي

---

(١) وفي نسخة: واعتداله بين الركعتين.

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٢) بنحوه، وهو عند مسلم حديث رقم: (٤٧١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٩)، والنسائي حديث رقم: (١٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥١٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٧٢).

حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ بالمغرب بالطور وبالمرسلات. اهـ

هذا كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات.

وقوله: **(فجلسته ما بين التسليم والانصراف)** دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئًا يسيرًا في مصلاه، انتهى ملخصًا.

وفي رواية للنسائي: (ما خلا القيام والقعود) وقد تقدمت عند البخاري؛ لأن القعود يأخذ فترة أطول، والقيام يأخذ فترة أطول.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ صَلاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

أي: أنه يركع ثم قبل أن يقوم يسجد، ويرفع من السجود وقبل أن يقعد يسجد، وهذا مذهب لأبي حنيفة، أبو حنيفة يرى أن أقل الرفع يجزئ، ومالك يقول: إذا قارب القيام يجزى، والصحيح قول النبي ﷺ: **«حتى تطمئن قائمًا»**، **«حتى تطمئن قَاعِدًا»**.

وعند العلماء: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، يعني إذا جاء الدليل من الكتاب والسنة لا ننظر إلى الأقوال المخالفة لهذا الدليل.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٥٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(١).

(سليمان) الأعمش، أبو محمد، كيف يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ﴾ ونحن نقول: الأعمش، والأعرج، ونقول كذلك: الأعمى والضرير أشياء عنهم؟ هذا على التعريف، فلا حرج منه، (أبو معمر) عبد الله بن سبرة الازدي، ثقة.

وهذا الحديث دليل على أن الطمأنينة واجبة في جميع الأركان، وهو قول أحمد والشافعي وعند أبي حنيفة خلاف ذلك، والحديث حجة عليه.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٥٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاضٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٥)، والنسائي حديث رقم: (١٠٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٦)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٩٤٦).

تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ فِيهِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ[1].

وهذا الحديث يسمى بحديث المسيء صلاته، وبعضهم يقول: ينبغي أن لا يسمى بهذه التسمية؛ لأن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن قصده الإساءة، وإنما يقال: حديث الذي لم يحسن صلاته، والصحيح أن الإساءة قد تكون عن علم وقصد وقد تكون بغير علم وقصد، فلا حرج في هذه التسمية.

وهذا حديث جميل، فيه آداب وأحكام كثيرة: منها العذر بالجهل؛ فإن النبي ﷺ لم يعنفه ولم يأمره بالإعادة لما مضى من صلاته.

وفيه: فضيلة الطمأنينة في الصلاة.

وفيه: مشروعية السلام في المسجد، وتكرار السلام كلما ذهب ورجع.

وفيه: تعليم الجاهل.

وفيه: الرفق في حال تعليم الجاهل.

وفيه: جواز الحلف بغير استحلاف.

وفيه: وجوب الطهارة للصلاة.

وفيه: وجوب استقبال القبلة، وهي في الصحيح حيث قال ثم استقبال القبلة وكبر.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٥٧)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٠٣)، والدارمي حديث رقم: (٧٣٤).

وفيه: بيان لأركان الصلاة، وكل ذلك يأتي في موطنه إن شاء الله.

وقد استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على أن ما ذكر فيه فهو من الواجبات، وما لم يذكر فيه فهو من المستحبات، وللحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تعليقة لطيفة على ذلك نقلها عن ابن دقيق العيد ملخصها: أن ما ذُكِر فيه فهو من الواجبات، ولا يُمنع أن تكون هناك واجبات ذُكِرَت في غيره، فتُتَتَّبع الأحاديث، فما وجد يدل على الوجوب فهو واجب، ومما دل عليه هذا الحديث:

وجوب القراءة في الصلاة، من قوله «**واقرأ ما تيسر معك من القرآن**» وقد جاء مصرحًا به في غير ما رواية أنه الفاتحة؛ كما سيأتي في حديث رفاعة بن راف.

ويستدل به على أن من فعل فعلًا لم يوافق فيه الصواب لك أن تقول له ما فعلت شيئًا، وأول أركان الصلاة هو التكبير، والمراد بها تكبيرة الإحرام وتكون بلفظ: الله أكبر، خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه جوز أي لفظ يدل على التعظيم.

والثاني: قراءة ما تيسر من القرآن والمراد به الفاتحة، **والثالث**: الركوع، **والرابع**: الاعتدال من الركوع، **والخامس**: السجود، **والسادس**: الاعتدال من السجود حتى يطمئن جالسًا، **والسابع**: السجود الثاني، **والثامن**: الاعتدال منه، ثم يفعل ذلك في جميع صلاته، **والتاسع**: الجلوس للتشهد.

وأما ما يتعلق بالأذكار فكثير من أهل العلم يرون أنها من الواجبات، والذي يظهر أنها من المستحبات، وكذلك الاستعاذة.

وأما التشهد فجمهور أهل العلم على أنه من الأركان وهو الصحيح.

واختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ، فذهب جمهورهم إلى أنها من المستحبات، وقيل: من الواجبات، والذي يظهر الاستحباب لقوله في حديث ابن مسعود بعد التشهد (ثم يتخير من الدعاء ما شاء).

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية.

وفي قوله: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)** دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة؛ لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائمًا لم يمتثل، انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٥٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ[1]، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

(عمه) هو رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي.

وهذا كما ترى فيه التصريح ببعض الأذكار، وربما استدل به بعضهم على الوجوب ونحوه.

قوله: **(إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)** أي يتطهر برفع الحدث سواء ذلك بالوضوء أو التيمم للعاجز عن الوضوء أو فاقد الماء، ومن في حكمه.

---

(١) في نسخة: «بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وهذا موافق لحديث أبي هريرة، وقد جاء مصرحا به كما سيأتي: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ».

قوله: (وَيَحْمَدُ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ) أي بدعاء الاستفتاح، وهذا دليل أنه بعد تكبيرة الإحرام.

قوله: (فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) أي صحت وأجزأت، وأما من حيث القبول فشأن آخر الأمر فقبول أمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ والشأن فيه مغيب؛ فسأل الله القبول، وكان من دعاء إبراهيم وإسماعيل ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٥٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، قَالَ: ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ - حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى تَفْرُغَ، لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ[1].

(هشام بن عبد الملك) الطيالسي، (همام) هو ابن يحيى.

(عمه رفاعة بن رافع) كأن المصنف ساق هذه؛ ليبين أنه في السند راو لم يذكر في السند الذي قبله.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٢)، والدارم حديث رقم: (١٣٦٨).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٥٩) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ -، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»، وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ[1]، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى».

قوله: (وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ) الزيادة على أم القرآن هي من المستحبات.

وقد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن.

قوله: (وَامْدُدْ ظَهْرَكَ) كما تقدم من حديث وائل بن حجر، أنه يمد ظهره ولا يهصره ولا يقنع بحيث يرفعه، ولكن بين ذلك.

وقوله: (ضع يديك على ركبتيك كالقابض لهما) مخالف لما روي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنه يطبق بين كفيه، ويضعهما بين فخذيه.

قوله: (فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى) أي وانصب رجلك اليمنى، كما في بقية الأحاديث، ويأتي إن شاء الله كيفية القعدة في التشهد.

---

(١) في نسخة: (في سجودك).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٦٠) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»

ذكر في هذا الموطن: التشهد الأوسط.

قال في (النهاية): يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين (وسْط)، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح (وسَط)، والمراد ها هنا: القعود للتشهد الأول في الرباعية، ويلحق به الأول في الثلاثية.

قوله: (فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن، يعني يستقر كل مفصل في مكانه، ويسكن من الحركة.

(وافترش فخذك اليسرى) أي: القها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها، والافتراش في التشهد الثاني كالأول، والشافعي يتورك في الثاني، ومالك يتورك فيهما، كذا ذكره بن رسلان.

وفيه دليل لمن قال: إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور.

قال ابن القيم: ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة، يعني الفرش والنصب.

وقال مالك: يتورك فيه؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركًا.

قال ابن القيم: لم يذكر عنه التورك إلا في التشهد الأخير.

والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط كذا في (النيل).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٨٦١) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنِ[1] انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

والمراد بقوله: (كما أمرك الله) أي في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة:٦].

وقوله: (ثم تشهد فأقم) أي الصلاة، ومعنى التشهد هنا: الأذان.

قوله: (وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ) موافق لحديث عبد الله بن أبي أوفى: أن الذي لا يتقن شيئًا من القرآن يسبح ويحمد ويكبر ويهلل، أما من كان معه شيء من القرآن فلا يصح ذلك، ومن عجائب المذهب الزيدي أنهم يسبحون ويحمدون ويهللون في الركعتين الأخرين من الظهر والعصر والعشاء مع قدرتهم على القراءة.

قوله: (وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ) على معنى حديث عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات افترضهن الله على عباده.... إلى آخره).

---

(١) وفي نسخة: فإن.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ، ح وأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ، هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ[1].

وقوله: (جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع، الأنصاري الأوسي المدني، عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار، وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن أبي حبيب، والليث يعني: وثقه ابن حبان، ومثل هذا عند جماهر العلماء يكون من المقبولين، أي: مجهولي الحال.

(عبد الرحمن بن شِبْل) - بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة - ابن عمر بن زيد، الأنصاري الأوسي المدني، أحد النقباء، نزيل حمص، مات أيام معاوية.

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي في الصلاة.

قوله: (عن نَقر الغراب) - بفتح النون - يريد المبالغة في تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

وقال الخطابي: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدًا، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه.

(وافتراش السبع) وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود، وسيأتي في حديث عن أنس بن مالك: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**»، وفي رواية: «**لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»؛ لأن الكلب إذا جلس يضع كفه وساعده في الأرض.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٣٢)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٢).

وفي الحديث: النهي على استيطان المكان، وفيه وجهان: أحدهما: أن يألف مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخًا لا يبرك إلا فيه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل، قاله الخطابي، والمراد الوجه الأول.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي[1].

(سالم البراد) هو أبو عبد الله الكوفي، عن ابن مسعود وأبي مسعود، وعنه عطاء بن السائب، وإسماعيل بن أبي خالد، وثقه ابن معين وغيره.

قوله: **(حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ)** وهذا موافق لما تقدم من الأحاديث، أي: أنه لا يطبق يديه ثم يضعهما بين فخديه كالمتأبط لهما، ولكن يركع ويجافي ما استطاع، غير أن يؤذي من حوله، ويركع حتى يطمئن ويستقر كل عضو في مكانه.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٧٦)، والدارمي حديث رقم: (١٣٤٣).

وفيه: سؤال العالم أن يعلمك بالفعل؛ لأن الفعل أبلغ من القول، فيسهل إتقانه، بخلاف القول فقد يُنسى، وأما الفعل فإنه يستقر في عين الإنسان، كيف فعل؟ كيف ركع؟ كيف سجد؟ وهكذا.

أفاد أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذا الباب حيث ساق من الأحاديث ما يتبين فيها واجبات صفة صلاة النبي ﷺ.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»

المراد هنا: أن الإنسان قد يقع قصور في صلاته، من حيث الخشوع، من حيث تمام الوضوء، أما أصل الصلاة صحيحة، ما يذهب يصلي بغير طهارة يقول: يتمها النافلة، أو يصلي لا يحسن الركوع ولا السجود يقول: يتمها النافلة، لا، فإن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأى رجلًا لا يحسن الركوع ولا السجود فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير فطرة النبي ﷺ. أخرجه البخاري

لكن المراد هنا: أنه يتوضأ ويقع في وضوئه نوع قصور أو نوع إساءة مع صحة الطهارة، ويصلي فيقع في صلاته نوع قصور مع صحة الصلاة، فعند ذلك تتم يوم القيامة من نوافله.

ولذلك رغب النبي ﷺ في النوافل سواء المقيدة بالصلوات، أو المطلقة كنوافل الضحى وقيام الليل.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٦٤) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ، أَوْ ابْنِ زِيَادٍ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَنَسَبَنِي، فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، رَحِمَكَ اللهُ - قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ»، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ[1].

٨٦٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[2].

٨٦٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ[3].

---

(١) وفي نسخة على ذلكم.

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤١٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٩٤٩٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٩٥)، وقد جاء عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو مخرج في كتاب شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤١٣).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٤٩٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٩٥).

(يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي، روى عنه الستة بغير واسطة، **(إسماعيل)** بن علية، **(يونس)** هو ابن يزيد، **(الحسن)** وهو البصري، **(أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ)** مجهول، وتابعه عند الترمذي حريث بن قبيصة، صدوق؛ فالحديث ثابت.

وفي الحديث: السؤال عن نسب الرجل وعن بلده، وأن ذلك ليس من الجفاء.

وهذا الحديث قد يشكل على حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»، فقال العلماء: حديث الباب يحمل على القضاء فيما يتعلق بحق الله عَزَّوَجَلَّ، فأول ما يُقضى بين الناس في الصلاة، وحديث ابن مسعود يتعلق بحق العباد، فأول ما يُقضى بينهم يوم القيامة في الدماء.

وفي الحديث: فضيلة التطوع، والإكثار من النوافل، وهكذا قد جعل الله عَزَّوَجَلَّ لكل فريضة من الفرائض تطوعا، فالزكاة تطوع فيها الصدقة، والصوم التطوع بالصيام في غير رمضان، والحج الزيادة على حج الفريضة، والصلاة النوافل القبلية والبعدية، وهي أكثر العبادات تطوعا؛ لأن التطوعات فيها يومية، نهارية وليلية.

قوله: **(ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذلك)** أي إن انتقص من الحج على قدر ذلك، إن انتقص من الصوم على قدر ذلك، وهكذا.

قال في (المرقاة): أي تؤخذ سائر الأعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات، ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

وقال ابن الملك: أي على حسب ذلك المثال المذكور، فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه، انتهى.

بهذا يكون المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد انتهى من أبواب القراءة، وقد ساق فيها من الأحاديث ما يستفيده السالك في هذا الباب، بل إنه زاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من ذكر الروايات الشاذة والمنكرة؛ ليكون المطالع على معرفة بما ثبت عن النبي ﷺ وما لم يثبت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

أي باب تحته أبواب، تفريع أبواب الركوع: يأتي بأحكام الركوع، ككيفية وضع اليدين، والتسبيح، وماذا يقول إذا ركع؟ ماذا يقول إذا رفع؟ وهكذا السجود، والركوع والسجود هما أشهر عبادات الصلاة؛ ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾، (اركعوا) يريد به الصلاة، (واسجدوا) يريد به الصلاة.

وحديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**» أخرجه مسلم، المراد به كثرة الصلاة، إذ لا يعلم أن هناك تطوع بالسجود المجرد إلا ما كان من سجود التلاوة، أو ما كان من سجود الشكر، أما أن يقول: أنا سأصلي لله سجدة هذا ما يجوز ولا تجزئ؛ لأن أقل مسمى الصلاة أن يصلي ركعتين، إلا ما كان من الوتر فأقله ركعة، كما أن أقل مسمى الطواف أن يطوف سبعة أطواف، لا يقول: أطوف واحدًا، هذا لا يجزئ ولا يقبل منه، ولم يطف بالبيت الطواف الشرعي، وإنما الطائف أن يطوف سبعة أطواف.

وهكذا السعي بين الصفا والمروة يكون سبعة، ولا يكون إلا متصلًا بحج أو عمرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

وهذا هو المذهب المعمول به، أن يضع يديه، والمراد باليد هنا الكف؛ لأن اليد تطلق ويراد بها الكف، وتطلق ويراد بها إلى المرفق، وتطلق ويراد بها الذراع، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ المراد بها: الكف، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المراد بها: الساعد، وهكذا إذا قيل: اقطع يده من الكتف المراد جميع اليد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٦٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقْدَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ، فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا، فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ[1].

(أبو يعفور) العبدي الكوفي، ثقة، (مصعب بن سعد) بن أبي وقاص، واسم أبيه سعد بن مالك، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ) يعني عملًا بمذهب التطبيق، في رواية البخاري: فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، والتطبيق: الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين.

(فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ) أي: عن هذا الصنيع؛ لأن النبي ﷺ قد نسخ ذلك، قال: (فعُدت) أي مرة ثانية، إما لأنه لكثرة ملازمة يده التطبيق عاد إليه، وأنه كان يظن أن أباه لم يرد حقيقة النهي.

(لَا تَصْنَعْ هَذَا) أي التطبيق مرة أخرى.

(كنا نَفْعَلُه) أي: على عهد النبي ﷺ، (فَنُهِينَا) وهذا يُشعر بالنسخ.

وبقي هذا المذهب لعبد الله بن مسعود وتلاميذه.

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٣٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٥٩)، والنسائي حديث رقم: (١٠٣٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٤١).

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم يطبقون، انتهى.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سَعْدًا فقال: صدْقا أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، يعني: الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد.

وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال: صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك.

وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الرُّكَب سُنت لكم فخذوا بالركب [(١)]، ورواه البيهقي بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب.

وهذا أيضًا حكمه حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا أو سُن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، ولاسيما إذا قاله مثل عمر، كذا في (فتح الباري).

---

(١) قد روي هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه موقوف على عمر بن الخطاب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان، (إبراهيم) وهو النخعي، (علقمة) بن قيس النخعي، (الأسود) النخعي، أكرم الله عَزَّوَجَلَّ عبد الله ابن مسعود بأن تتلمذ عليه أهل اليمن من النخع في الكوفة، وصاروا يُشْهرون به، وتشهر روايته بهم.

قوله: (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ) أي يبسطهما على الفخذين ولا يجافي.

قوله: (وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ) أي يلصق باطن الكف اليمنى بباطن اليسرى.

قوله: (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي لتداخل ما بينهما، لكنه منسوخ بما قبله.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٣٤)، والنسائي حديث رقم: (١٠٣٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٠٤٥).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

أي: من الأذكار، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ شرع في كل موطن من مواطن الصلاة ذكرًا يناسبه، فقراءة الفاتحة مع ما شاء الله من القرآن وقبل ذلك دعاء الاستفتاح والركوع يعظم فيه الرب عَزَّوَجَلَّ، والسجود ينزه فيه الرب عَزَّوَجَلَّ، ويزاد على ذلك أن يكثر من الدعاء فيه، وأما الانتقال لما كانت أوقاته يسيرة؛ كانت أذكاره قصيرة، فأغلبها: الله أكبر، وعند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٦٩) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[1].

(الربيع بن نافع أبو توبة) يروي عنه أبو داود كثيرًا، وهو إمام ثقة، (موسى بن إسماعيل) التبوذكي، يروي عنه أبو داود والبخاري وغيرهم، (ابن المبارك) وهو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي، (موسى بن أيوب) وثقه غير واحد، وأنكروا عليه ما روى عن عمه، وهذا منها.

والحديث فيه كلام، ومع ذلك ثبت عن النبي ﷺ المجيء بهذه الأذكار كما في حديث عند مسلم عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فلما ركع جعل يقول: «سبحان رب العظيم»، فلما سجد قال: «سبحان رب الأعلى».

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٨٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤١٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٤٤).

قال: والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى: أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى، بخلاف العظيم جعل الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود؛ لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه، وبيان الرسول ﷺ، وترتيبه في موضعه في الصلاة، فتركه غير جائز.

وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه، ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه، وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا، فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مُفْسِدًا للصلاة، انتهى.

والذي يظهر: أن قول الجمهور أقوى، أولًا: لما في الحديث من الكلام، وسيأتي أنه قد روي عن رجل مبهم على الأمر، الثاني: أن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب إلا إذا دلت قرينة على ذلك، وأما إذا استدلوا بحديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فهذا لا يستقيم لهم؛ لأنهم هم أنفسهم يرون بعض أعمال الصلاة مستحبات، ويرون بعض أعمال الصلاة مندوبات، ويرون بعض أعمال الصلاة واجبات، ويرون بعض أعمال الصلاة أركان، فلو أُطرد الحديث لما كان في الصلاة مستحب، تكون كلها واجبة، والصحيح خلاف هذا القول.

وأيضًا قول النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» لو قيل بإطلاق هذا الحديث أن أفعال النبي ﷺ تدل على الوجوب؛ لكانت كل أفعال النبي ﷺ التي لا زمها في حجه واجبة، ولا قائل بهذا، فليتنبه لمثل هذا بارك الله فيكم.

فالذي عليه الجمهور: أن الأمر هنا يعني أذكار الصلاة ليست للوجوب، والله أعلم، إلا أنه يقول: إذا ذكرتم الله في الركوع عظموا الرب؛ لأنه قد جاء عن النبي ﷺ

أنه يقول: «سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح»، «سبحان ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، تنوعت فيه الأذكار، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمَعْنَاهُ زَادَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، حَدِيثِ الرَّبِيعِ، وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(ليث بن سعد) أبو الحارث الفهمي، مصري، (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) مبهم، وهو في حكم الجهالة.

قوله: («سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ») زيادة: (وبحمده) في الركوع وزيادة: (وبحمده) في السجود لفظة منكرة.

في إسناده رجل مبهم وتخالف ما في الصحيح.

وقد أشار إلى ضعفها أبو داود بقوله: (نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً) أي: نخاف أن تكون غير محفوظة.

واعلم أن ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه فهو الشاذ، ومقابله يقال له: المحفوظ، وما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أولى منه يقال له: المنكر، ومقابله يقال له: المعروف، والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال، وقد يطلق أحدهما مكان الآخر.

قال في (التلخيص): وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضًا قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده، وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه، والسري ضعيف.

وقد اختلف فيه على الشعبي: فرواه الدارقطني أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**» ثلاثًا، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثًا، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. اهـ

بل ضعيف جدًّا، وإنما أحيانًا العلماء يعبرون بالمرتبة الأعلى في مثل هذا الحال فيقولون: ضعيف ويريدون به ضعيف جدًّا.

قال: وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف، عن صلة، عن حذيفة، وليس فيه: (وبحمده)، ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه، وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه: (وبحمده)، وإسناده حسن.

ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في (تاريخ نيسابور) وهي فيه، وإسناده ضعيف.

وفي هذا جميعه رد لأنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة، وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال: أما أنا فلا أقول: بحمده.

قال: قلت: وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك**» الحديث، انتهى.

لكن هذا لا يدل على أن تقول: سبحان رب الأعلى وبحمده، سبحان رب العظيم وبحمده، وإنما تقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أما أن يستدل بحديث

الصحيحين على ثبوت هذه الزيادة فكما ترى أن الإمام أبا داود تشكك فيها، وهذا التشكك من الأئمة هو إعلال في الأصل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٧١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ[1].

(سليمان) هو الأعمش، (سعيد بن عبيدة) السلمي، (مستورد) بن الأحنف، ثقة، (صِلَةَ بْنِ زُفَرَ) العبسي، ثقة.

يقول: قلت له: سليمان يعني الأعمش: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف؟ كأنه يسأله أي: هل أدعو في صلاتي إذا مررت بآية فيها تخوف أو بآية فيها رحمة؟ فحدَّثَه بسنده: أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن هل فعل ذلك في الفريضة أم فعل ذلك في النافلة؟

اختلف العلماء، فذهب جمعٌ من أهل العلم إلى جواز ذلك في الفريضة والنافلة، وذهب آخرون إلى أنه إنما يكون في النافلة؛ لأن صلاة النبي ﷺ في الفريضة مع كثرة المصلين خلفه لم ينقلوا أنه كان يدعو في آيات الرحمة وآيات العذاب، بينما صلاة النافلة نقل حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا الأمر، وهذا الذي يظهر.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٧٢) بنحو هذا اللفظ، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٢)، والنسائي حديث رقم: (١٠٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٨٨) بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٤٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٤٥).

قال الشوكاني: والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود، وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب.

وقال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب، فإن تركه عَمْدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل.

وقال الظاهرية: واجب مطلقًا، وأشار الخطابي إلى اختياره كما مر، وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب، فإن ترك منها شيئًا عَمْدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، ويسجد للسهو، هذا هو الصحيح عنه، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور.

واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذكور، وبقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، - وقد تقدم الجواب - وبقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾، ولا وجوب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، وبالقياس على القراءة.

واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة؛ لعلمه إياها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالًا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب.

والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ، فيكون مفسرًا لقوله ﷺ في حديث عقبة: «**اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم**». اهـ من "النيل".

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٧٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[1].

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، شيخ البخاري، (هشام) بن عبد الله الدستوائي، الملقب بسَنْبر، (قتادة) بن دعامة أبو الخطاب، (مطرف) بن عبد الله بن الشخير.

وهذا من الأذكار المستحبة والتنوع في الأذكار من الأمور المطلوبة حتى يقع من العبد التدبر والتعقل.

(سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ) بضم أولهما وفتحهما والضم أكثر وأفصح.

قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر.

قال الجوهري: (سبوح) من صفات الله.

وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما: (سبوح) هو الله عَزَّوَجَلَّ، والمراد المسبح والمقدس[2]، فكأنه يقول مسبح مقدس، ومعنى (سبوح): المبرأ من النقائض والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وهما خبران مبتدأهما محذوف تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس.

وقال الهروي: السبوح: القدوس المبارك.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٦٣).

(٢) نعم قد ذكر في أسماء الله الحسنى، سبوح وقدوس، وهي من الأسماء الدالة على النفي؛ لأنها تدل على التنزيه.

(رَبُّ المَلَائِكَة) الملائكة خلق من خلق الله، خلقهم الله من نور، عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يأمرون.

(وَالرُّوح) هو جبريل، من عطف الخاص على العام، ذكره؛ لشرفه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً[1].

(أحمد بن صالح) المصري، شيخ النسائي، ثقة، (ابن وهب) عبد الله، مصري، ثقة، (معاوية بن صالح) مصري، (عمرو بن القيس) ثقة، (عاصم بن حميد) السكوني، صدوق.

والمراد بقوله: (سبحان ذِي الجَبَرُوت) أي: تنزيه الجبار عن كل نقص وعيب الذي قهر غيره.

وقوله: (المَلَكُوت) الملك المطلق له ظاهرًا وباطنا.

قوله: (الكِبْرِيَاء) أي: صفة الكبرياء، فهو المتكبر؛ لأنه أهل لذلك سبحانه وتعالى.

قوله: (وَالعَظَمَة) صفة العظمة، دلَّ عليها أسم العظيم.

---

(١) أخرجه النسائي: (١٠٤٩)، وأحمد: (٢٣٩٨٠)، والحديث في (الصحيح المسند) حديث رقم: (١٠٣١)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٣١).

وفيه: ما عليه رسول الله ﷺ من طول الصلاة والحرص على الطاعة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في موطنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوِ الْأَنْعَامَ، شَكَّ شُعْبَةُ[1].

قوله: **(علي بن الجعد)** له مسند، وكثير من روايته عن شعبة، وأبو الوليد الطيالسي أيضًا له مسند.

هذا الحديث بهذا السند فيه رجل مبهم، إلا أن الحديث قد أخرجه مسلم أصله في مسلم(١/ ٥٣٦): عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩٨٠).

تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وليس فيه هذا الاستفتاح، فالحديث في بعض الألفاظ شاذة إن لم تكن منكرة، إلا أنه يغني عنه ما في صحيح مسلم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

يعني: جواز ذلك، والدعاء في الركوع جائز، وإنما أفضله أن يكون في السجود، وأكثره في السجود، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، وما جاز في هذا جاز في غيرها.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[2].

(أحمد بن عمرو بن السرح) مصري، (ابن وهب) عبد الله، مصري أيضًا، (أبو صالح ذكوان) السمان ويقال: الزيات.

---

(١) وفي نسخة: حدثنا.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١١٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٩٤٦١).

وقرب العبد من الله عَزَّوَجَلَّ والله على عرشه بائن من خلقه، وهو قريب وهو في علوه، وقد قال تعالى ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾.

وفيه: فضيلة السجود، **وفيه**: رد على من زعم أن السماء قبلة الدعاء؛ لأن المبتدعة الذين ينفون العلو يقولون: السماء قبلة الدعاء، فالنبي ﷺ يخبر أن أشرف المواطن وأجوبها للدعاء هو السجود، والساجد يكون مستدبر السماء مستقبل الأرض.

والأمر هنا للإرشاد، فلو صلى أحد بدون دعاء صحت صلاته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٧٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ[1]، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[2].

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري، **(سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ)** المدني، صدوق.

فيه: فضيلة الرؤيا الصالحة، **«فإذا رأى أحد الرؤيا تعجبه فليخبر بها من أحب، وإذا رأى رؤيا يكرهها فلينفث عن يساره ولا يخبر بها أحدًا، فإنها لا تضره بإذن الله»**، وكم والله في الرؤى الصالحات من بشارات، يبقى للإنسان أمل، وكذلك بشارة، وربما يكون فيها نذارة، والمسلم يستبشر، إلا أنها لا تقام بها أحكام، يرى رؤيا أنه

---

(١) وهذا في مرض موته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٧٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٩٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٤).

يثبت على دين الله نرجو له أن يثبت، وينتبه من الغرور والعُجب، وغير ذلك، فعبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه آخذ بالعروة ففسرها النبي ﷺ بأنه من أهل الجنة، فلما قالوا له: يا عبد الله إنك من أهل الجنة، قال: ما هكذا، إنما رأيت رؤيا فقصصتها على النبي ﷺ فقال كذا. متفق عليه

الشاهد: أن المؤمن يفرح بالرؤيا لكن لا يتكل عليها، ولا يبني عليها أحكامًا، لا سيما إذا كانت الرؤيا ربما تتعلق بشخص آخر، وفيها ما ظاهره السوء، فلا تبني عليها أحكامًا، فنحن مخاطبون بالظاهر، والتفسير يختلف.

ذكر التنوخي في (نشوان المحاضرات): أن بعضهم قال: رأيت أبا الحسن الأشعري على صورة كذا وكذا فأولتها أنه كان في توبته كاذبًا، هذا كلام غير مقبول، كيف أبو الحسن الأشعري ألف رسالة بعنوان (الإبانة عن شريعة أهل الديانة) أو نحو ذلك، بيّن فيه معتقد السلف أصحاب الحديث ثم نسيء الظن به من أجل رؤيا، أحيانًا الإنسان ينام وهو يوسوس في واحد على أنه يراه في المنام فيراه بما في نفسه.

مرة من المرات بعض المفسرين قالوا: يا شيخ رأينا الشيخ يحيى الحجوري لابس بنطلون حالق لحيه، وفسرها على ما في نفسه بتفسير باطل.

مع أن البنطال للمستقيم ربما يكون شدة وضيقة ونحو ذلك؛ لأن المستقيم يتألم من المعاصي، وحلق اللحية في حق المستقيم ربما تكون شدة وضيقة، أو مرض أو أو إلى آخره، فالرؤى لا تنبني عليها أحكام، ابنِ الأحكام على ما ظهر لك.

قد ترى رجلًا في المنام أنه عاري، قد يكون عاريا من المعاصي، عاريا من السيئات، قد ترى رجلًا متعلقًا بامرأة، وربما متعلق بشيء من الدنيا، قد تكون مباحة وقد تكون غير مباحة، فباب الرؤيا هو من بشارات النبوة.

قوله: **(يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ)** يعني رآها المسلم لنفسه أو تُرى له من غيره.

(وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا) أي: القرآن.

يقول: إنني نهيت عن قراءة القرآن في هاتين الحالتين، والنهي له ﷺ نهي لأمته، كما يُشعر بذلك قوله في الحديث: «**أما الركوع**» إلى آخره، ويشعر به أيضًا ما في صحيح مسلم وغيره: أن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن رَاكِعًا وساجدا، وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع السجود.

وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف **قال الخطابي**: لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء.

مسألة: لو كانت الأدعية من القرآن ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾، ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾﴾، وهكذا هل يلزم أن يأتي قبلهما بما يغير السياق؟

الذي يظهر أنه لو دعا بها على صورة ما نزل في القرآن لا حرج بنية الدعاء، فهو حين يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ ما مراده القراءة، ومع ذلك لو جاء قبلها بـ: اللهم آتنا في الدنيا حسنة أو اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة فحسن.

قوله: **(فَقَمِنٌ)** قال النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، قال: وفيه لغة ثالثة: (قَمِين)، بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه: حقيق وجدير.

ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم؛ ليكون المصلي عَامِلًا بجميع ما ورد، والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٧٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (١).

(منصور) هو ابن المعتمر، (أبو الضحى) مسلم بن صبيح الهمداني، ثقة، (مسروق) بن الأجدع الهمداني الوادعي، ثقة.

المراد بـ: (يتأول القرآن) أي: يعمل بالقرآن؛ لأن التأويل في لغة العرب يأتي بمعنى العمل، كما في هذا الحديث، ويأتي بمعنى التفسير: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾، إذا واقفنا على كلمة الراسخين في العلم يكون معناها التفسير، ويأتي على الحقيقة والمآل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥۚ﴾، ويأتي بصرف اللفظ من راجحه إلى مرجوحه بقرينة، وأما إذا خلا من هذه الأربع الأوجه فهو تحريف لا تأويل.

وفي الحديث: دليل على جواز الدعاء في السجود وفي الركوع.

وفيه: أن أذكار الركوع والسجود أحيانًا تتوافق.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٤٨٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٨٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ[1].

وهذا الدعاء مع أن الله قد غفر لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر هو تعليم للأمة، ودليل على تواضع النبي ﷺ.

والمراد بهذا الدعاء: الإحاطة بجميع الذنوب، فلا يبقي له ذنبًا صغيرًا ولا كبيرًا إلا وغفره وتجاوز عنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[2] قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٣).

(٢) رواية الأقران.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣١٢)، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (٥٧١).

(عبدة) عندنا يقولون: (عبدُه) وهي في اللغة عبدَة، ما هناك اسم عبدُهْ، عبدُهُ مملوكُه، لكن عبدَة اسم من الأسماء.

وفيه من الفقه: أن المصلي يلصق بين قدميه في حال السجود، وأنه ينصب أيضًا قدميه في حال السجود.

وفيه: فضيلة الدعاء في السجود، وفيه: غيرة النساء، وتفقد النساء لأزواجهن، وفيه: أن مس المرأة ليس بناقض للوضوء، فلو كان مسُّها نَاقِضًا للوضوء؛ لانتقض وضوء النبي ﷺ لما مسّت فيه.

وفيه: فضيلة هذا الدعاء وهو التعوذ بصفات الله عَزَّوَجَلَّ بما يقابلها، فعاذ برضى الله عَزَّوَجَلَّ من سخطه، وعاذ بمعافاة الله من عقوبته، بمعنى أنه سأل الله رضاه وسأل الله عَزَّوَجَلَّ عافيته.

ثم قال: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ)؛ لأن الله واحد لا شريك له، لا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، فلا يُعيذ من الله إلا بالله، ففروا إلى الله.

ثم قال: (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) بهذا اللفظ احتج أهل العلم على أن أسماء الله غير محصورة بعدد معلوم لنا، كما بيّنت ذلك في كتابي (التَّبيِّين لخطأ من حصر أسماء الله في تسعًا وتسعين).

(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) وفيه: أن الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ يكون بأسمائه وصفاته.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الكلام معنى لطيف وهو: أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة المؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك: الاستغفار من التقصير في بلوغ

الواجب من حق عبادته والثناء عليه، وقوله: «**لا أحصي ثناء عليك**» أي: لا أطيقه ولا أبلغه، انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير؛ لقوله: «**أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك**»، والله أعلم. اهـ

وفيه: أن صفة السخط ثابت لله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية، وكذلك صفة الرضا ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ من الصفات الفعلية.

وأما كون الله عَزَّوَجَلَّ خالق الخير والشر هذا بلا خلاف بين أهل السنة والجماعة، لكن هل يضاف الشر إليه مطلقًا؟ بمعنى يقال: يا خالق الشر أو يا رب الشر، هذا هو الذي يرده حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**الشر ليس إليك**».

لكن هكذا الكلام للنووي أيضًا كأن فيه شيء، لعله رَحِمَهُٱللَّهُ فسر الصفة بلازمها، ولازم السخط هو العقاب، فلعله رأى ذلك، وإلا هذه الصفة ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ على ما يليق بجلاله.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ:

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ

ولعله يريد به الدعاء بعد التشهد الأخير، والدعاء في الصلاة يكون في مواطن: الموطن الأول: بعد تكبيرة الإحرام، والموطن الثاني: في الركوع، والموطن الثالث: في السجود، والموطن الرابع: بين السجدتين، والموطن الخامس: قبل السلام، وفي النافلة فب حال القراءة؛ كما تقدم حديث حذيفة.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[(١)].

(شعيب) هو أبو حمزة الحمصي، (الزهري) هو محمد بن مسلم، (عروة) هو بن الزبير، (عائشة) هي أم عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الشاهد من الحديث: قولها: كان رسول الله ﷺ يدعو في صلاته، وهذا الدعاء سيأتي أنه جاء من حديث أبي هريرة: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد فليستعد بالله من أربع**» أخرجه مسلم.

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) ويدخل فيه الاستعاذة من ضغطة القبر، كما أن في القبر فتنة وهي سؤال: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**اللهم إن أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة القبر، وأعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وأعوذ بك من شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر**»، وفي هذا رد على الرافضة والإباضية ومن إليهم ممن ينكر القبر والحياة البرزخية التي فيه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ١٠٠﴾.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٨٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٠٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٣٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٠١).

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) وهو أشد فتنة تمر على الأرض، قال النبي صلى سلم: «ما من فتنة هي إلا وهي تعد لفتنة المسيح الدجال»، وهو رجل من بني آدم، يدعي النبوة، ثم يدعي الربوية، مكتوب بين عينيه: كافر.

قال: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) فتنة المحيا: ما يلاقيه الإنسان في حياته من الفقر، والمرض، وغير ذلك مما ألم به، وهكذا يدخل فيها فتنة البدع، فالإنسان يستعد بالله من الفتن جميعها، (وفتنة الممات): يعني الردة عند الموت، أو الفتنة عند الموت، وأعوذ بك من ذلك، أي من الردة عند الموت، قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾، وقد قال رسول الله ﷺ: (وأعوذ بك أن يتخطفني الشيطان عند الموت).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ) المأثم المعاصي، والمغرم الدين.

(فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ) يعني ما السبب الذي يحملك على ذلك؟ فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) إذا غرم وتحمل الدين ولم يستطع له قضاء حدث فكذب، يأتي صاحب الدين يقول: متى تقضيني؟ يقول: غدا إن شاء الله، أعطيك بعد غد إن شاء الله، يأتي الأجل ولم يقضه فيكون في حكم الكذاب، مع أنه ليس بكذاب لكن يكون في حكم الكذاب، لو قال للرجل: سأعطيك متى أعطاني الله سيقول: هات حقي ويشد عليه، لكن إذا قال له: غدا، بعد الغد بعد أسبوع إن شاء الله، (ووعد فأخلف)، مع أنه لا يعزم الخلف ولكنه كالواعد والمخلف لواعده، والله المستعان.

والدين شره عظيم، وفتنته شديدة، حتى قيل: لا هم إلا هم الدين، ولا وجع إلا وجع العين، وقال بعضهم: الدين هم بالليل وذل بالنهار، وقال بعضهم: الدين رق فانظر عند من تضع رقبتك، وقال بعضهم: الدين همٌّ طالما تحمَّله الكرماء.

وقد شدد بعضهم على آخر في دينه فكتب له بيتًا من الشعر:

إن القضـاء سـيأتي دونـه أجـلٌ فـاطو الـ صحيفة واحفظهـا مـن

أي: حتى لا يأكلها، وحقك سيأتيك.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٨١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ»[1].

(مسدد) بن مسرهد، (ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف، (ثابت البناني) هو أبو محمد، (أبيه) أبو ليلى صحابي.

والحديث ضعيف كما ترى في سنده محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى، والاستعاذة من النار قد ثبتت في غير ما حديث.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ[2].

(عبد الله بن وهب) المصري، (يونس) بن يزيد الأيلي، (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٥٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠١٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٧)، والنسائي حديث رقم: (١٢١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٥٥).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان استحباب الدعاء في الصلاة، وأقره النبي ﷺ على الدعاء في الصلاة، وإنما أنكر عليه قوله: (ولا ترحم معنا أحدًا)، فالإنسان يدعو لنفسه ولغيره من المسلمين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا قَرَأَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(زهير بن حرب) هو أبو خيثمة النسائي، **(وكيع)** بن الجراح، **(إسرائيل)** هو ابن أبي إسحاق، **(أبو إسحاق)** هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة إلا أنه مدلس، وهو من سبيع حمدان من بلاد حاشد، **(مسلم البطين)** أبو عبد الله، **(سعيد بن جبير)** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أبو محمد، والحديث رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالوقف.

(موقوفًا) وهذا هو الصحيح، وأما النبي ﷺ كان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، هذا في النافلة، وذهب بعضهم إلى أنه عام في النافلة والفريضة، والذي يظهر الأول.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٦٦).

قال الشارح: ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعي؛ لأن قوله: (كان إذا قرأ) عام يشمل الصلاة وغيرها، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر، فهو حجة على من لم يجوز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ في الصلاة مطلقًا. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ[1]، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾، قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَكَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

(محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي، ومع جلالته كان يقول: صلى رسول الله ﷺ إلينا، يقصد إلى عنزة، وإنما صلى النبي ﷺ إلى حربة صغيرة اتخذها سترة، لم يصل إلى البلدة.

(محمد بن جعفر) هو غندر، ربيب شعبة، **(شعبة)** بن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، **(مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ)** ثقة، وكان يرسل.

قوله: **(أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ)** يعني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾.

قال الشارح: قوله: **(أن يدعو بما في القرآن)** معنى كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وجهان:

---

(١) لعله نافلة.

أحدهما: أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن، **وثانيها**: أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آية الرحمة وغيرها، إذا يمر المصلي بآية فيها تسبيح سبح، إذا يمر بسؤال سأل، وإذا يمر بآية تعوذ فيها تعوذ، وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصلاة، فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل، بل يستحبه في الفرائض أيضًا.

وبه قال الشافعي، **قال البيهقي في (المعرفة)**: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب، قال الشافعي في القديم: أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس، بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته، ثم ساق البيهقي بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ثم قال: وروينا عن عائشة، وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب، ثم روى من طريق عبد خير: أن عليا قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال: سبحان ربي الأعلى.

قال الشافعي: وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا، ويروى عن رسول الله ﷺ يشبهه، فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير عن بن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال: «**سبحان ربي الأعلى**»، إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده. اهـ

والذي يظهر والله أعلم: أن الدعاء في المكتوبة لم يصح عن النبي ﷺ، وكم هم الذين نقلوا صلاة النبي ﷺ ولم يذكروا أنه كان يفعل هذا، فيؤخذ بدلالة الحديث على النافلة فقط، والله أعلم.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

يعني أيطيل أم يقصر؟ إذا كانت قراءة متقاربة لا بأس أن يكون الركوع والسجود مقارب لهما، وأما إذا كانت الصلاة القيام طويل فيكون الركوع للإمام إلى حوالي عشر تسبيحات، والسجود نحو ذلك، وأما المأموم فدون ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٨٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا[1].

(خالد بن عبد الله) هو الطحان، (سعيد الجريري) هو سعيد بن إياس، مختلط، (السعدي، عن أبيه أو عمه) مجهولين كلهم، وقد تقدم الكلام عن ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٢٩)، تقدم أنه أن الحديث ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٠).

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، (إسحاق بن يزيد الهذلي) مجهول، فالحديث ضعيف، (عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الهذلي، لم يدرك ابن مسعود.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: وَالْمُرْسَلَاتِ، فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً، مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ[1].

(سفيان) هو ابن عيينة، (أعرابي) مبهم، فهو ضعيف، من قسم المجاهيل.

إذًا كل الأحاديث التي ساقها المصنف في الباب مستدلًا بها على الدعاء عند قراءة القرآن أو كذلك إجابة السؤال الذي ورد في القرآن لا يثبت منها شيء، عندنا ذلك الأول: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ «سبحانك فبلى» ظاهره الاحتجاج، لكن هل سمع ابن أبي عائشة من هذا الرجل؟ الله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٩١).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٨٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قُلْتُ لَهُ: مَانُوسُ، أَوْ مَابُوسُ، قَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَابُوسُ، وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسُ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ، قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(وهب بن مانوس) مجهول، فهو حديثٌ ضعيف، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

قال الشوكاني: وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأدون بالتطويل، كذا في (النيل).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

أعضاء السجود سبعة، سيأتي ذكرها.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٨١)، وأحمد حديث رقم: (٣٠٨٣).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٨٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ»، قَالَ حَمَّادٌ: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا»[1].

٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»[2].

والذي أمر النبي ﷺ هو الله، والنبي ﷺ أمر الأمة.

قوله: (أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ) يأتي بيانها في الرواية الأخرى.

قوله: (ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا) هو إما بمعنى المنع، أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقع على الأرض، أو بمعنى الجمع، أي: لا يجمع ثوبه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها.

الكفت ممنوع في الصلاة، سواء كفت في الصلاة أو قبل أن يدخل في الصلاة.

قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة.

الصحيح: أن لا إعادة، وأن الصلاة صحيحة، لكنه وقع في النهي.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٠٩)، ومسلم برقم(٤٩٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٣)، والنسائي حديث رقم: (١٠٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٢٧)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٧).

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٧٢).

وقال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته. اهـ

ويدخل في هذا النهي الذي يمشط شعره إلى الخلف، فإن العرب كانت تَفْرُق، والنبي ﷺ كان يفرق، ثم جاءت الترجيل بحيث أنهم يمشطون شعورهم إلى الخلف، فيصير كالمعقوص، وأسوأ منه ما يفعله بعض الناس الآن بفعل ربطات لشعرهم من المؤخرة، أو ربما هذا الذي تلبسه النساء لَقْطة أو نحو ذلك.

قوله: **(سَبْعَةِ آرَابٍ)** في (المعجم): إِرْب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»[1].

قال الشارح: واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعًا، وهو قول للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف، قال الإمام أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها، وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩١)، والترمذي حديث رقم: (٢٧٢)، والنسائي حديث رقم: (١٠٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٨٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٦٤).

واستدل الطائفة الأولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس، ولأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلًا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها؛ لأن كل واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء. اهـ

الصلاة صحيحة إن اكتفى بالجبهة وحدها، لأن الأنف تبع لها؛ أما الاكتفاء بالأنف فلم يقل به غير أبي حنيفة، لكن لو سجد عليهم جميعًا فقد أحسن؛ لأن النبي ﷺ أشَّر عليهم جميعًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»[1].

قوله: (إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ) والمراد باليدين: الكفان؛ لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب.

قوله: (كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ) أراد به الجبهة؛ كما هو مبين في الرواية الأخرى من باب إطلاق الكل ويريد به الجزء.

قال العيني في "شرح أبي داود"(٤/ ١١٤):

استدل مَنْ يرى وضع اليَدْين واجبًا بقوله: «فليَضَع يدَيْه»، وقد ذكرنا الخلاف فيه، وأنه عند أصحابنا ليس بواجب لتحقق السجدة بدونه، وكذلك وضع الركبة؛ لأن

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٩٢)، والحديث صحيح، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٧٥٠).

السجدة تتحقق بدونها. وأما وضع القدمين: فقد ذكر القدوري في "شرح مختصر الكرخي" أنه فريضة في السجود لأنه لا يتحقق بدون وضع القدمين.

والجواب عن الحديث: أن الأمر فيه محمول على النَّدْب، ولهذا تصح صلاة المكتوف بالإجماع. وقد ذكر أصحابنا أن من السُنَّة أن يضع أولًا ما كان أقرب إلى الأرض: الركبة، ثم اليد، ثم الوجْه، وعند الرفع يرفع أولًا ما كان أبْعد من الأرض، فيَرفع وجهه، ثم يديْه، ثم ركبتيه. اهـ

وقوله بالاستحباب فيه نظر، بل الحديث دال على الوجوب، وأما القياس على المكتوف فلا يستقيم لأن المكتوف جاء بما يستطيع وهو التكليف في حقه.

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟

رجل يدخل في الصلاة والإمام ساجد يسجد؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، حيث قال: «**فما أدركتم فصلوا**»، والعجب أن بعض الناس لا سيما بجهلهم بالصلاة يدخل وبقي للإمام التشهد أو بقي شيء من الصلاة فيبقى واقفًا، أدرك الإمام ولو قبل التسليم تدرك الجماعة، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ، وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

---

(١) ضعيف وأخرج البخاري حديث رقم: (٥٥٦) مختصرا، ومسلم كذلك حديث رقم: (٦٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦) مختصرا، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥١٤) مختصرا، وابن ماجه حديث رقم: (٦٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٢١٦) مختصرا، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (٥)، والدارمي حديث

(يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ضعيف، قال البخاري منكر الحديث.

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) الركعة لا تكون ركعة إلا مع القيام فيها والقراءة.

قال الشارح: واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئًا من القراءة، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام رَاكِعًا لم تحسب له تلك الركعة، وهو قول أبي هريرة، وحكاه البخاري في (القراءة خلف الإمام) عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، ورجحه المقبلي، قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثًا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط. اهـ، وبعضه منقول عن الشوكاني في "النيل".

هذا نقل طيب، **وقد قال الترمذي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم في ذلك خلافًا، وقد تهيبت من قول الترمذي، إذا كان لا يعلم خلافًا في الاعتداد بالركعة، وهنا انظر المقبلي يقول: قد أحط بهذه المسألة فقها وحديثًا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، أي: عدم الاعتداد بالركعة إلا بقراءة الفاتحة، واللفظ صحيح بهذا الحديث: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

واستدل الجمهور بحديث الباب، لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة، وقد عرفت ما فيه، وبحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»، ولم يأمر بإعادة الركعة.

رقم: (١٢٥٦)، كلهم أخرجوه مختصرا بلفظ: «**إن إذا جئتم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، فما أدركتم فأصلوا وما فاتكم فأتموا**».

قال الشوكاني في (النيل): فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا، كما في الحديث: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعددوها شيئًا**»، على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود إلى ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح.

وقد أجاب ابن حزم في (المحلى) عن حديث أبي بكرة فقال: إنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه اجتراء بتلك الركعة، انتهى.

وبحديث أبي هريرة: «**من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى**»، رواه الدارقطني، لكن في إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك، فلا يقوم به الحجة.

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له تلك الركعة بحديث: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، أخرجه الشيخان، بأنه أمر رسول الله بإتمام ما فاته، ومن أدرك الإمام رَاكِعًا فاته القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما، وبما روي عن أبي هريرة أنه قال: من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة، وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال: إن أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة.

قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفًا، وأما المرفوع فلا أصل له. اهـ

قال الشوكاني في (النيل): قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة، فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة

من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة، ومن ها هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام رَاكِعًا دخل معه، واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئًا من القراءة. اهـ

والبخاري نفسه قد ألف فيها كتاب (القراءة خلف الإمام) مرجحا أنه لا بد من قراءة الفاتحة، وبوب في كتابه الصحيح، وساق من الآثار والأحاديث ما يبين هذا المذهب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ

الأنف والجبهة شأنهما واحد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**على سبعة أعظم الجبهة**» وأشار إلى أنفه.

قال الخطابي: وهو دليل على وجوب السجود عليهما، ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين.

قال الحافظ: وفيه نظر، وقد تقدم في الاختلاف في أن وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها أو على الأنف وحدها أو على الجبهة والأنف جميعًا؟ ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب.

وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده.

وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**».

قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلًا، وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في (**فوائده**): عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك كذا في (النيل).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٩٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ»[(١)].

٨٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ[(٢)].

(ابن المثنى) هو محمد.

والأرنبة: هي العضو الأخير من الأنف، وهذا كان في صلاة الفجر، والنبي ﷺ معتكف في رمضان، ولعله يأتي إن شاء الله.

وفيه: طهارة الأرض، وطهارة الطين، وما بوب له من السجود على الأنف.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

أي: كيف يسجد الإنسان كما سجد النبي ﷺ.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٩٦) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١١٦٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٣٤)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٨٩٠).

(٢) وأخرجه الترمذي.

(شريك) هو ابن عبد الله القاضي، ضعيف (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي، مُدلِّس.

شريك ضعيف، وسيأتي حديث البراء: أن النبي ﷺ كان يجنِّح حين سجوده، حتى لو شاءت بهمة أن تمر مرت.

قوله: (وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ) هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل، العجيزة هي الحِقْو، يرفع الانسان عجيزته ولا يموتها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٩٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»[1].

قوله: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ) أي: توسطوا بين الافتراش والقبض، وبوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، وعن الجنبين والبطن عن الفخذ، إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا في (المجمع).

قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا: وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي.

قال: وقد ذكر الحكم هنا مَقْرُونًا بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة، انتهى.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٤٩٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١٠٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٦٦)، والدارمي حديث رقم: (ذ٣٦١).

قال الحافظ: والهيئة المنهي عنها أيضًا مشعرة بالتهاون، وقلة الاعتناء بالصلاة.

(افتراش الكلب) بالنصب أي: كافتراش الكلب، أي: لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط كما يجعلهما الكلب. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّت [(١)].

قوله: **(كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ)** المراد أن يباعد يديه من جنبه.

قوله: **(حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ)** وهي صغار الغنم من المعز أو الضأن لمرت من شدة المجافاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ، قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ [(٢)].

(زهير) هو ابن معاوية، **(التميمي)** أربدة التيمي، ويقال أربد، صدوق، قال فيه أبو إسحاق: كان لا يعلم بعالم إلا وذهب إليه.

---

(١) متفق عليه: البخاري، ومسلم حديث رقم: (٤٩٦)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٨٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٠٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٩).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٧٣).

قال: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام.

قوله: (وَهُوَ مُجَخٍّ) بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر، وهو منقوص، اسم فاعل، من جخ يجخي فهو مجخ.

قال الخطابي: يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلًا، هكذا تفسيره.

وقال في (النهاية): أي: فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه على الأرض.

قوله: (قد فرج يديه) من التفريج أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٠٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ.

قوله: (جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) أي باعدهما: كما مر في غير ما حديث.

قوله: (حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ) أي يرحموه؛ لأنهم يظنون فيه الإرهاق.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٩٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخْذَيْهِ»[1].

(دراج) ضعيف، ويشتد ضعفه عن أبي الهيثم.

قوله: (وَلْيَضُمَّ فَخْذَيْهِ) فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود، لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة رسول الله ﷺ قال: إذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، رواه المؤلف، وحديث أبي حميد أصح.

وقوله: (فرج بين فخذيه) أي: فرق بينهما.

قال الشوكاني في شرح حديث أبي حميد: هذا والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك، انتهى.

وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود، ويباعدهما عن جبينه، ولا يفترشهما على الأرض.

لكن هذا إذا كان يصلي وحده، أو كان لا يضر بغيره.

وقال ناصر الدين بن المنير في (الحاشية): الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٥)، والنسائي حديث رقم: (١١٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٩٣٣).

الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد، كذا ذكره الحافظ في (الفتح).

وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور، لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب. اهـ

الظاهر أنه للاستحباب، والتفريج ليس بواجب، فلم يذكر في حديث المسيء في صلاته، وإن ورد هنا بصورة الأوامر إلا أنه من سنن الصلاة، فإن الأمر تارة يأتي على الوجوب، وتارة يأتي على الاستحباب، وتارة يأتي على الإباحة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ

أي: ترك التفريج.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ».

(ابن عجلان) وهو محمد، (سمي) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ثقة.

لكن هذا الحديث فيه ضعف، أعله البخاري والترمذي بالإرسال، والصحيح فيه الوقف عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأما ابن عجلان فقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وهذا منها.

قال الشارح: قد أخرج الترمذي هذا الحديث ولم يقع في روايته (إذا انفرجوا)، فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبًا للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد، انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلًا. اهـ

تفريع أبواب العمل في الصلاة

بعد أن وصف صفة صلاة النبي ﷺ ولم يبق إلا بعض ما يتعلق بها ناسب أن يأتي بتفريع أبواب العمل في الصلاة، والناس في الصلاة ثلاثة أصناف: منهم من يصلي ولا يبالي بالخشوع لا الظاهر ولا الباطن.

ومنهم من يصلي وربما شدد في مسألة الخشوع الظاهر حتى يلحقه أو يلحق غيره الضرر، فربما تكون فيه حكة ويتحرج من حكها فيلحقه الضرر، أو ربما رأى طفلا يريد أن يسقط على شيء وهو يرى أنه لا يجوز له الحركة فيلحقه الضرر، وهذه الأيام ربما اشتغل الهاتف فيبقى يعمل إزعاج للمصلين وهو يرى أنه في خشوع، فيلحق الناس الضرر.

والقسم الثالث: وهم من وافق هدي النبي ﷺ أنه يخشع ويسكن، ولا بأس ببعض الحركة للحاجة، فقد تقدم النبي ﷺ حين ساعى الشاة، وفرع النبي ﷺ بين ابنتين وهن يقتتلان، وربما حمل أمامه بنت أبي العاص على عاتقه، وخنق الشيطان، وهمّ أن يأخذ قطفا من الجنة، وتقدم وتأخر، وأبو برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى وهو ماسك لفرسه، حتى جعل الخوارج يسخرون منه، فرد عليهم أنهم كانوا مع النبي ﷺ ويعلمون وجه الرخصة.

فالعمل في الصلاة منه الجائز، ومنه الواجب، ومنه المستحب، ومنه المكروه، ومنه الحرام، فلو انحرف عن اتجاه القبلة هذا عمل في الصلاة لكنه عمل يبطلها، ومن تقدم إلى سترة فهذا عمل مستحب، وما يأتي به من الأركان والواجبات هذا واجب، وهكذا.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي التَّخَصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ

الإقعاء قد تقدم معنا أنه: جاء على معنيين: الأول السنة: وهو أن يضع إليتيه على عقبيه، والثاني حرام: وهو أن يضع إليته بالأرض وينصب ساقيه.

ووضع اليد على الخاصرة نهى عنه النبي ﷺ وشبهه بالصلب، وإنما من أراد أن يضم يضم، يضع يمينه على يساره.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٠٣) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ[(١)].

قال الشارح: واعلم أنه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا، أخرجه مسلم، وبلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة، وبلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة، رواه أحمد وأبو داود المؤلف، وبلفظ: نهى عن الخصر في الصلاة، أخرجه البخاري.

ومعنى الاختصار والتَّخَصُّر والخَصْر واحد، وهو: وضع اليد على الخاصرة، وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه.

وحكى الخطابي وغيره قولًا آخر في تفسير الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة، أي عصًا يتوكأ عليها.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٩١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٨٤٩)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٧٢٩)..

قال ابن العربي: ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له.

وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية وهو: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وفيه قول آخر حكاه الهروي وهو: أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

والصحيح من هذه الأقوال هو النهي عن وضع اليد على الخاصرة.

والحديث يدل على تحريم الاختصار، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجاز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال: الأول: التشبيه بالشيطان، الثاني: أنه تشبه باليهود، الثالث: أنه راحة أهل النار، والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين، والخامس: أنه شكل من أشكال المصائب، يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم، والله تعالى أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلاةِ

البكاء إذا استطاع الإنسان أن يخفيه فهو حسن، وإن غلبه لرقة فيه فليس بمكروه، وكان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا صلى بالناس لا يستطيع أن يسمعهم من شدة البكاء، وأما النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يُسمع صدره كأزيز المرجل.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٠٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى[1] مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ[2].

(ثابت) هو أبو محمد البناني، **(مطرف)** بن عبدالله بن الشخير.

(مِنَ البُكَاء) أي من أجله.

قال ابن حجر المكي في (شرح الشمائل): هو بالقصر: خروج الدمع مع الحزن وبالمد: خروجه مع رفع الصوت، انتهى.

قال الطيبي: أزيز المرجل: صوت غليانه، ومنه الأَزّ وهو الإزعاج.

قال: ومنه قوله تعالى: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾، وقيل: المرجل: القدر من حديد أو حجر أو خزف؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل، قاله في (المرقاة).

وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة، سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل، وهذا الحديث يدل عليه، ويدل عليه أيضًا ما رواه بن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح، وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله.

واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾.

---

(١) وفي نسخة: المرجل.

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣١٢)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٥٨٦).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

ومع ذلك إذا غلبه الوسوسة صلاته صحيحة إذا أتى بأركانها وواجباتها.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

وفيه: فضيلة إحسان الوضوء، وفيه: فضيلة الصلاة بغير وسوسة، وفيه: بيان الفضل الله الواسع.

وقد تقدم الكلام على معناه في كتاب الطهارة.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٠٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٠٥٤)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣١٤).

(مَا مِنْ أَحَدٍ) سواء من الرجال أو النساء، (يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ) كما توضأ النبي ﷺ، (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) سواء كانت فريضة أو نافلة، (يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا) أي: بغير أن يشرد بسبب وسوسه ولا يحرف وجهه (إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) وجوب تفضل وإكرام من الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن هل يلزم من ذلك أنه لا يتفكر في معنى الآي أو كذلك لا يتفكر في شأن الجنة والنار ونحو ذلك؟ لا يلزم؛ لأن من قرأ القرآن وتدبره سيأتي إليه مثل هذا، ولكن المراد كما قال بعض أهل العلم: أنه لا يوسوس فيما هو من شأن الدنيا، أما كان من شأن الآخرة فلا حرج، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ

الفتح على الإمام يعني: إذا أخطأ الإمام في آية أو كذلك استعجم عليه القرآن فلا بأس أن يفتح عليه، والإنسان قد يستعجم عليه القرآن، حتى أن بعضهم استعجم عليه في الفاتحة، وبعضهم استعجم عليه في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، كما هو مذكور في بعض التراجم، وقد يخطئ الإنسان فيما لا خطًا فيه، لا سيما إما مع الإرهاق، أو كثرة من يرد عليه من الخلف، أو لعدم تعوده على الإمامة وغير ذلك، والنبي ﷺ كان يصلي من الليل فنسي آية فذكره رجل فقال: «رحم الله فلان ذكرني آية كنت قد أنسيتها».

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا»[1].

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ».

(يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ) لين الحديث، (المسور بن يزيد المالكي) - بضم الميم وفتح السين المهملة، وتشديد الواو وفتحها - هو الأسدي المالكي، قال أبو بكر الخطيب: يروي عنه عن النبي ﷺ حديثا واحدًا، هذا آخر كلامه.

والمالكي هذا: نسبة إلى بطن بني أسد بن خزيمة، وفي الرواية: المالكي نسبة إلى قبائل عدة، والمالكي إلى الجد، والمالكي إلى المذهب، والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها: المالكية، وذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه: مِسْور - بكسر الميم وسكون السين - والذي قيده الحافظ، فيه ما ذكرنا.

---

(١) وفي نسخة: «ذكرتينها»، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٦٩٢).

قوله: (هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا) فيه جواز الفتح على الإمام.

قوله: (ما منعك) أي: ما منعك أن ترد على رسول الله ﷺ؟ وكان الصحابة في شأن النبي ﷺ يتهيبون، لعله نسخ القرآن أو لعله حدث شيء، أما بالنسبة لغير زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيتعين الرد؛ لأن القرآن قد أُحْكِم، ولا زيادة ولا نقصان، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ

يعني الفتح على الإمام، وقد تقدم معنا أن الثابت الفتح على الإمام، فإن الإنسان قد يسهو وقد يخطئ، ولا بأس من العمل في الصلاة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

(أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي، أحد الثقات، (الحارث) هو أبو زهير، الحارث بن عبد الله الكوفي الأعور، كذبه الشعبي وغير واحد من العلماء.

فهذا الحديث ضعيف جدًّا.

قال: واعلم أنه اختلف الناس في هذه المسألة: فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بَأْسًا، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن بن مسعود الكراهية في ذلك، وكرهه الشعبي وكان سفيان الثوري يكرهه.

وقال أبو حنيفة: إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه فإن هذا كلام في الصلاة بلا شك، وهذا غير صحيح، كذا قال الإمام أبو سليمان الخطابي في (معالم السنن).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ

الالتفات إذا كان التفات الرأس فهذا لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**ذلك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» أخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وسيأتي إن شاء الله، وأما إذا كان الالتفات بحيث يولي الجسم عن القبلة فهذا يبطل الصلاة، إلا إذا كان في صلاة المسايفة وما في بابها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ» [(١)].

قوله: **(لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ)** ونحن نثبت أن الله عَزَّوَجَلَّ قِبَل وجه المصلي إذا كان يصلي على ظاهره، إلا أنه لا يفهم منه المعنى الباطل من أن الله متصل أو مختلط بشيء من مخلوقاته، بل هو على عرشه وهو مقبل على عبده.

وفيه: فضيلة الخشوع في الصلاة.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١١٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٠٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٤٦٣).

وفيه: أن الالتفات قد يكون بالقلب وقد يكون بالجارحة، والتفات القلب لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**حتى لا يدري كم صلى**»، ولم يأمر بالإعادة، وأما التفات البدن فهو يبطلها.

قال: والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

قال الحافظ: المراد بالالتفات: ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون؛ لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن، انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩١٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» [(١)].

ومعنى (اختِلَاس) أي: اختطاف بسرعة، وهو افتعال من الخِلْسَة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة، وفيه نظر.

قال غيره: المختلس: الذي يخطف من غير غلبة ويهرب، ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس.

وقال بن بَزِيزَة: أضيف إلى الشيطان؛ لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٩٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤١٢).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة» وأشار إلى أنفه.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٩١١) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى [(١)] جَبْهَتِهِ، وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

أبو علي هو اللؤلؤي، راوي سنن أبي داود، ولعل أبا داود غفل عنه، لعله يريد أن الحديث قد تقدم، وهذا ليس بابه.

والشاهد: أن النبي ﷺ سجد على أنفه وجبهته.

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ

يعني إلى السماء، أما النظر إلى الأمام فقد كان النبي ﷺ يصلي ورأى الشيطان، وكذلك النظر إلى موطن السجود عليه جماهر أهل العلم، ولكن النظر إلى السماء قد منع منه النبي ﷺ في حال الصلاة.

---

(١) في نسخة: (في).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩١٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - قَالَ عُثْمَانُ: - قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ، فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ مُسَدَّدٌ: فِي الصَّلَاةِ - أَوْلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ»[1].

(أبو معاوية) هو الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران، (المسيب بن رافع) الأسدي الكوفي، ثقة، (تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ) الطائي، ثقة.

قوله: (رافعي أيديهم) لعلهم رفعوا أيديهم مع رفع أبصارهم، كالذي رفع يديه للدعاء ورفع بصره؛ ليرى الإجابة، والصحيح أن هذا محرم، والدليل على حرمته أن النبي ﷺ أخبر وأقسم على ذلك: (والله لينتهين)، فأكدت بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، والنون

(رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ) وأيضًا النساء، وإنما خرج مخرج الغالب، (إِلَى السَّمَاءِ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي الصَّلَاةِ) هو قيدٌ مهم؛ لأنه في غير الصلاة يجوز أن تلتفت إلى السماء، (أَوْلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ) يعني تتخطف كما جاء في بعض الروايات.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٢٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٠٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٣٩).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩١٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[(١)].

قال الطيبي: (أو) ها هنا للتخيير، تهديدا، أي: ليكونن أحد الأمرين، كقوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ﴾، انتهى.

وفيه: النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة.

قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون، وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة. اهـ

القول بأن السماء قبلت الدعاء قول غير صحيح، فإن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، فقد لزم النبي ﷺ في يوم عرفة مكانه عند الجمرات واتجه إلى الكعبة يدعو، ولما رقى على الصفا والمروة اتجه إلى الكعبة يدعو، ولما استسقى عند أحجار الزيت اتجه إلى الكعبة يدعو، فالقول بأن السماء قبلت الدعاء قول المبتدعة، الذين يزعمون أن الله ليس في السماء، والصحيح أن الإنسان إذا دعا الله يتجه إلى الكعبة.

قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾.

قال علي القاري نَاظِرًا في كلام القاضي هذا ما نصه: قلت: فيه إن رفع اليد في الدعاء مأثور ومأمور، ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء، في (الحصن).

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١١٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٤٠).

لعله يريد به الحصن الحصين، كتاب ضعيف، كتاب مليء بالأحاديث المكذوبة.

قال: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ) كأنه يقول: هذا الحديث يقطع الحديث الأول، إنما النهي إذا كان في الصلاة، والصحيح أن النهي عام في الدعاء وفي الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»[1].

٩١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الكُرْدِيِّ.

وهو دليل على أن الإنسان إذا صلى لا يغمض بصره، وكذلك اذا رأى ما يشغله عليه أن يصرف بصره عن المشاغل.

وفي هذا الحديث: النهي عن تزويق المساجد، إذ كان النبي ﷺ قلت شغله هذا اللباس الذي له أعلام.

وفي هذا من الفوائد أيضًا: أن المسلم عليه أن يعالج نفسه في لبس الصافي من الثياب، سواء كان أسودًا أو أحمر أو أصفر أو أخضر، أو أي لون من الألوان، لكن لا يلبس المخطط؛ لما فيه من التصاليب والتصاوير، ولما فيه من الانشغال عن طاعة الله

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٥٥٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٨٧)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٥٩).

عَزَّوَجَلَّ، مع جواز لبسها فإن النبي ﷺ قد لبسها، وإنما تركها؛ لأن النبي ﷺ كان يحب أن يكون على أكمل الهيئات.

(والعلم) هو: الرقمة في أطراف الثوب.

قوله: **(إِلَى أَبِي جَهْم)** هو عبيد ويقال: عامر بن حذيفة، القرشي العدوي صحابي، مشهور وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، كما رواه في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: «**ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم**»، ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل: أن النبي ﷺ أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم

ولأبي داود من طريق أخرى: وأخذ كرديا لأبي جهم فقيل: يا رسول الخميصة كانت خيرًا من الكردي، قاله الحافظ.

(وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ) بفتح الهمزة وسكون النون، وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة، كساء غليظ لا علم له.

قوله: **(أبي)** هو معاذ العنبري، **(عبد الرحمن بن أبي الزناد)** فيه ضعف، وروايته عن أبيه لا بأس بها، وأيضًا روايته عن هشام بعضهم يقبلها.

(الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الكُرْدِيِّ) يعني: الخميصة من حيث جودتها خير، لكن النبي ﷺ نظر إلى ما يكون سببًا للخشوع في الصلاة، والتعقل والتدبر فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي الرخص في الصلاة في الثوب المعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩١٦) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ هُوَ أَبُو كَبْشَةَ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ[1].

(الربيع بن نافع) أبو توبة، **(زيد)** بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي، ثقة، وأبوه ثقة، **(السلولي)** أبو كبشة، ثقة.

(ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ) أي أذن لها وأقيمت.

(يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ) يعني الرخصة في الالتفاف اليسير.

فالإنسان له أن يلتفت التفاتة يسيرة، لكن لا يؤدي ذلك إلى استدباره للكعبة، فإن ذلك من أسباب بطلان الصلاة.

قال: وأخرج الحازمي في (الاعتبار): عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره، قال: هذا حديث غريب، تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، متصلًا وأرسله غيره عن عكرمة، والمرسل صحيح.

قال الشارح: قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" إشارةً إليه برقم: (٤٦٢).

وأهل الكوفة، ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده، وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال: لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه، واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه -أي أبو داود - بإسناده إلى سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ نظر هكذا، قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض.

قال: وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد، واستدل أيضًا بقول أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾، ذكره في (النيل).

ما تقدم أصح من هذا، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ

أي العمل الجائز في الصلاة الذي لا يؤدي إلى بطلانها وفسادها، وأعمال الصلاة على أنواع:

الأول: الواجب، وهو ما يكون رُكنا أو شرطًا في الصلاة.

الثاني: المُستحب، وهي الأعمال المندوبة في الصلاة.

الثالث: المكروه، وهي الأعمال المكروهة في الصلاة.

الرابع: المحرم، وهو العمل الذي يؤدي إلى بطلان الصلاة.

الخامس: المُباح وهي الأعمال التي يجوز أن تعمل في الصلاة، كالحك، وتغطية الفم عند التثاؤب، وغير ذلك من الأعمال كحمل الصغير حتى لا يستمر في بكائه.

وسيتطرق المصنف في هذا الباب إلى هذه الأعمال.

وقد ذكر البخاري في صحيحه جملًا من هذا الباب لأهميته.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩١٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[(١)].

٩١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا[(٢)]، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا[(٣)].

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان جواز حمل الصبي في الصلاة.

وفيه: أن الصبي محمول على الطهارة، لا كما يفعل بعض الناس بتشدده في هذا الباب؛ لظنهم أن الأطفال عرضة لوجود النجاسة فيهم.

وفيه: الرفق بالصغير أكثر من غيره، فالكبير قد تشير إليه: اصمت ويفهم، لكن الصغير قد لا يفهم، فيشق عليك أن يبقى في بكائه، وكذلك ربما شغلك عن صلاتك فلا بأس ببعض العمل، وفعل النبي ﷺ هذا؛ لرحمته وشفقته، وكذا ليري الناس أن ذلك جائز.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٤٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٩١)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٤٧١).

(٢) وفي نسخة: (جُلُوسٌ).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٦) مختصرا، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٨٤)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠٠).

وأمامة هذه عاشت حتى تزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما قتل تزوجها غيرُه، وأنجبت له ولدا.

وفي هذا الحديث: أن تكرار العمل ما لم يُخرج الإنسان عن صلاته لا يؤدي إلى بطلانها، قال النووي: الحديث حمله أصحاب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد؛ لأن قوله: (يؤم الناس) صريح أو كالصريح بأنه كان في الفريضة.

وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة.

وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بيانًا للجواز، وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها، انتهى.

تقدم بيانه، (أبو العاص بن الربيع) أسلم بعد الحديبية، وزوجه هاجرت قبل ذلك، ورد إلى زوجته بالعقد الأول.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا [(١)].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

(ابن وهب) هو عبد الله، (مخرمة) هو ابن بكير، قيل روايته عن أبيه وِجَادة وليست سماعًا، والوِجَادة معمول بها من وسائل التحمل.

ساق المصنف الحديث لما تقدم له يظهر ما في الحديث من الطرق والفوائد.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ، أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ [(٢)].

(محمد بن إسحاق) حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وإلا فضعيف الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٤٣).

(٢) وأخرجه الترمذي.

لأن حملها مع السجود قد يشق عليها ويشق على الساجد، فقد وضح وإذا ركع وضعها وإذا قام من السجود رفعها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(٩٢١) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»[1].

(ضمضم بن جوس) ثقة.

قال الخطابي: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غَالِبًا إنما يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية كل ضار مباح قتله كالزنابير والشبتان ونحوها، ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي والسنة أولى ما اتبع. اهـ

لكن هل معنى ذلك أن الإنسان يقتلهما وهو يصلي؟ قد يتيسر ذلك وقد لا يتيسر لاسيما إذا جاءت من خلفه، فإنه يحتاج إلى أن يستدبر القبلة لقتلها، فعلى هذا فللحديث معنيان: المعنى الأول: أن الحية والعقرب وما في بابها تُقتل ولو أدّى إلى خروج المصلي من الصلاة.

المعنى الثاني: أنها تُقتل وهو يصلي، إلا أنهم أيضًا اختلفوا هل الصلاة صحيحة؟ نقول: الصلاة صحيحة إذا كان قتل الحيّة والعقرب وهو متجه للقبلة، وأما إذا أدى الأمر إلى تحوله واستدباره للقبلة فيستأنف الصلاة، هذا هو المعنى الصحيح.

---

(١) وأخريه الترمذي حديث رقم: (٣٩٠)، والنسائي حديث رقم: (١٢٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٧١٧٨)، والدارمي حديث رقم: (١٥٤٥).

قال: واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها**»، وهذا يوهم التقيد بالضربة.

قال البيهقي: هذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر ﷺ بقتلها، وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة.

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم: «**من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأول ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية**». اهـ

وهذا الأمر هل هو للوجوب؟ الأمر ليس للوجوب وإنما هو للإباحة، إلا إذا خشي أنها قد تضره أو تضر غيره من المسلمين، وإلا لو ذهبت في شأنها كما في حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقاها الله شركم كما وقيتم شرها**». أخرجه مسلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا بُرْدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ - قَالَ أَحْمَدُ: - فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ (١).

(**بُرْدٌ**) ابن سنان، صدوق، رمي بالقدر.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٠١)، والنسائي حديث رقم: (١٢٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٢٧).

نعم إذا كان الباب في القبلة لا بأس بالخطوة والخطوتين، حتى إذا كان في غير القبلة ويمكنه أن يصل إليه بخطوة أو خطوتين جانبيتين أو حتى بخطوة أو خطوتين إلى الخلف إذا تأكد من الداخل فلا حرج في ذلك.

والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة، بل والفريضة، ففي أثر ابن عباس: كان النبي ﷺ يصلي فجاءت شاه لتمر بين يديه فساعاها حتى ألصق بطنه بالجدار. أخرجه الحاكم

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ رَدِّ السَّلامِ فِي الصَّلاةِ

٩٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[1].

(الأعمش) هو سليمان، **(إبراهيم)** النخعي، **(علقمة)** بن قيس النخعي، **(عبد الله)** بن مسعود.

وكان مجيء عبد الله بن مسعود والنبي ﷺ بمكة، والمجيء الثاني والنبي ﷺ بخيبر، وقد اختلف العلماء متى نهي عن الكلام في الصلاة أكان النهي وهو بمكة أو كان النهي وهو بالمدينة؟ وأما قوله: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالآية كانت بالمدينة، إذًا

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٥٣٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٢٠)، بنحوه، وابن ماجه حديث رقم: (١٠١٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٧٥).

يحمل حديث عبد الله بن مسعود أنه سلم على النبي ﷺ بعد الهجرة الثانية، وليس بعد الهجرة الأولى.

ومعنى: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا) أي: بقراءة القرآن، والذكر والدعاء، أو للتعظيم؛ لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره.

وقال النووي: معناه: أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه. اهـ

وقد جاء عن النبي ﷺ عليه أنهم كانوا يسلمون عليه وهو في قباء فكان، يشير بيده هكذا، فلا بأس بالإشارة.

قوله: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: في مكة، (وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا) قبل أن ينهى النبي ﷺ، (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ) وهو بالحبشة، أمره النبي ﷺ أن يهاجروا إليه فإنه لا يظلم أحد في بلده، وهو أصحمة النجاشي، صلى عليه النبي ﷺ حين مات صلاة الغائب.

(سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا) فيه دليل على النسخ.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف الناس في المصلي يسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد، كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بَأْسًا، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو ذلك.

وقال أكثر الفقهاء: لا يرد السلام، وروي عن بن عمر أنه قال: يرد إشارة، وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام، وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير.

قال: قلت: رد السلام قولًا ونطقا محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٢٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ[1].

هذا دليل على الرد بعد الصلاة.

وفيه: أن الانسان يتألم إذا خشي أن في نفس أبيه أو في نفس شيخه أو في نفس أخيه عليه شيء، فيسارع إلى إزالة هذا الشر؛ لأن الإنسان إذا تألم من أحد مُدَاخليه ولم يسارع إلى إزالة هذا الشر تولد الحقد في القلب، وأدى إلى التباغض والتدابر والتقاطع والتهاجر، والشيطان ينمي الأمور السيئة في القلب كما تنمو الشجرة بالماء، فربما تكبر، بعد ذلك يحتاج الانسان أن يتخلص من مفاسد ذلك الشيء فلا يستطيع.

قوله: **(إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ)** أي يقضي ما شاء منعًا أو إباحة أمرًا أو نهيًا.

قوله: **(أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)** المراد به أن لا تكلموا بما هو من كلام خارج الصلاة، وأما الكلام في الصلاة كقراءة الفاتحة والأدعية والأذكار فهذا منه الواجب ومنه مستحب.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٨٨٥)، وأصل الحديث في البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

قوله: (فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ) يعني بعد فراغي من الصلاة، قد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة، وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري.

قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة.

وقال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٢٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ، صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ[1].

(صهيب) الرومي، أبو يحيى.

وسيأتي أنه أشار بيده، وفيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٧)، والنسائي حديث رقم: (١١٨٦)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠١).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلَقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا: وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»[1].

(أبو الزبير) وهو محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث.

الحديث ساقه المصنف؛ ليبين أن السلام يكون بالإشارة باليد، هو أصح من سابقه، وإن كان أبو الزبير قد عنعن في هذا الموطن إلا أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري من طريق عطاء عن جابر.

وفيه: جواز الإرسال في الحاجة: (أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلَقِ) أي: في حاجة له، إما إيصال رسالة أو نحو ذلك.

(فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ) أي: النافلة في السفر؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات أنه كان ينزل للفريضة، (فَكَلَّمْتُهُ)؛ أي: وهو يصلي، (فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا) فيه: جواز العمل في الصلاة، والإشارة فيها، (ثُمَّ كَلَّمْتُهُ)؛ لأنه لا يعلم أنه يصلي، أو لعله كان يظن أنه يجوز أن يتكلم في الصلاة، (فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا: وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ) فيه: أن المصلي يومئ برأسه للركوع والسجود.

وفيه: حسن الاعتذار؛ حتى لا يقع في قلب جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شيء، ويظن أن النبي ﷺ مهاجر له أو مخاصم له.

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (١٢١٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٥٠)، وأخرجه الترمذي، والنسائي حديث رقم: (١١٩٠)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٤٥)، والدارمي.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٢٧) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي»، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ[1].

(قباء) من عوالي المدينة، فيها مسجد قباء.

يشير هكذا كالسلام، وهذا من أصرح الأدلة أنه لا يشير بأصبعه ولا يرد بقوله وإنما يشير بيده.

وفيه: استحباب الذهاب إلى مسجد قباء لمن كان في المدينة، فإن النبي ﷺ كان يذهب إليه كل سبت ماشيًا وراكبا، ويصلي فيه ركعتين، وقد جاء في فضله: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه ركعتين كانت له كعمرة تامة**»، وهو أول مسجد أسس على التقوى.

قال: (فجاءته الأنصار فسلموا عليه) فيه حرص الأنصار على ملازمة النبي ﷺ، وكذلك محبة الأنصار للنبي ﷺ.

(فقلت لبلال) فيه: سؤال أهل العلم.

(قال: يَقُولُ هَكَذَا) فيه التعليم بالإشارة.

(وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ) هذا كالمسلسل.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨)، والنسائي (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، ومالك (٤٦٦)، وأحمد (٤٥٦٨).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ»[1]، قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ، وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ.

٩٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ، وَلَا صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(سفيان) هو ابن سعيد الثوري، الإمام، (أبو مالك الأشجعي) سعد بن طارق، ثقة، (أبو حازم) سلمان الأشجعي، ثقة.

اختلف فيه على الرفع والوقف، والذي يظهر أنه موقوف.

ومعنى (لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاة) بالجير عطفا على تسليم، وقد تقدم معنى غرارة في التسليم والصلاة، يعني: (لا غرارة في الصلاة) لا تشغل المصلي بما يؤدي إلى شغلته في صلاته، (ولا تسليم في الصلاة) أي: لا تسلم عليه بالصوت.

والصحيح أن هذا الحديث موقوف، ويقدم عليه الأحاديث المرفوعة، فقد أقرهم النبي ﷺ على السلام.

قوله: (لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ) **قال الإمام أبو سليمان الخطابي في (المعالم)**: أصل الغرار: نقصان لبن الناقة يقال: غارت الناقة غرارا فهي مغارا إذ نقص لبنها، فمعنى قوله: (**لا غرار**) أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وَافِيًا لا تنقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٩٣٦).

السلام عليكم ورحمة الله، ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السلام، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين:

أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، **والآخر**: أن يشك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أن يطرح الشك ويبني على اليقين، ويصلي ركعة رابعة، حتى يعلم أنه قد أكملها أربعًا. اهـ

قال الحافظ في "الفتح": وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ: (لا غرار في صلاة)، قال أن لا يخرج منها إلا على يقين. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلاةِ

أي هل يجوز للعاطس أن يقول في صلاته: الحمد لله؟ سيأتي الجواب أنه يجوز، لكن هل يجوز لمن سمعه أن يقول: يرحمك الله؟ سيأتي البيان أنه لا يجوز.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٣٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، ح وأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي - فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ - قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ

هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ، وَالْجَوَّانِيَّةِ، إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذَاكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللهُ؟ »، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟ » قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[1].

والحديث كثير الفوائد، يصلح في أبواب عدة من أبواب الدين: في باب الصلاة، وباب التوحيد، وباب العقائد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباب رد المظالم، والعودة إلى أهل العلم، إلى غير ذلك.

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: الفريضة، (فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) مبهم، ولا يضر إبهامه هنا، (فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ) لأنه حمد الله؛ فقد علم أن من عطس فلم يحمد الله لم يشمت، ولكنه قال: الحمد لله كما سيأتي في بعض الروايات، (فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) كالإنكار عليه، وفيه أن المنكر يغير بالقول والفعل والإشارة، (فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ) يعني دعا على نفسه أن أمه تثكله بمعنى: أن تفقده فتبكي عليه، كأنه يقول: هلكت، (مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟) وفيه العذر بالجهل؛ لأنه تكلم في

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٣٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢١٨)، والدارمي حديث رقم: (١٥٤٣).

الصلاة، والكلام في الصلاة مبطل لها، لكن لما كان لا يعلم بذلك عذره النبي ﷺ بجهله، ولم يأمره بالإعادة.

(فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ) فيه جواز العمل اليسير في الصلاة، (فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي) فيه العمل بالإشارة إذا فُهمت، (فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ) فيه سرعة الاستجابة، وعدم المكابرة والمجادلة، (فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِأَبِي وَأُمِّي) فيه جواز تفدية الفاضل، (مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي) فيه تمام خلق النبي ﷺ، وما ينبغي أن يكون عليه أهل العلم والفضل في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والكَهْر هو الزبر والاستقبال بوجه عبوس.

فانظر إلى هذه الأفعال التي فعلها الرجل في الصلاة من كلام ومن غير ذلك ومع ذلك ما سبه رسول الله ﷺ ولا كهره ولا ضربه، وفي بعض الروايات: والله ما رأيت معلمًا كالنبي ﷺ.

(قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ) أي: الصلاة المعهودة، الصلاة الشرعية، خرج بها الدعاء، (لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) المراد به الكلام الذي ليس من شأن الصلاة، وإلا فقراءة القرآن والتسبيح والتحميد في الصلاة قد يكون من أركانها، وقد يكون من واجباتها ومستحباتها، (إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ) أي في الركوع والسجود، (وَالتَّكْبِيرُ) عند الدخول فيها، والانتقال، (وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) عند القيام، وأهمه الفاتحة، (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيه جواز الرواية بالمعنى.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ) فيه استغلال الوقت واكتساب الفرصة، فانه وجد من النبي ﷺ إقبالا عليه فأراد ان يرفع الإشكالات التي عنده، (إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ) فيه عذر حديث عهد بالإسلام، وحديث عهد باستقامة.

والجاهلية: كل ما خالف الإسلام، إلا أن الجاهلية الجهلاء ما كانت قبل زمن النبي ﷺ، حيث عبدة الأصنام والأوثان والأحجار، وعم الشر العريض وتعود في

آخر الزمان مثل قيام الساعة؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة وعلى الأرض من يقول الله الله**» أخرجه مسلم.

(وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ) فيه رحمة الله لعباده بإرسال الرسول وإنزال الكتاب، **(وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ)** إما أنهم قبل إسلامهم، أو أنهم ذهبوا بعد إسلامهم؛ لعدم علمهم بتحريم الإسلام لذلك، وإلا فإن «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**».

والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن: يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، والعراف: يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها، فيه النهي عن إتيان الكهان، وذلك لأنهم يتكلمون بالغيب وعندهم ما يناقض التوحيد، وفيه البعد عن مجالس الزور.

(قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ) والطيرة: ما أمضاك أو ردك، وأحسنها الفأل، النبي ﷺ كان يعجبه الفأل، وهو الكلمة الطيبة، وأما الطيرة فهي التطيُّر بالسوانح والجوانح، فلم يكن من دين الإسلام، وكان تطيرهم أنهم يصدون الطير فإن مضى يمينًا ذهبوا لبريتهم وإن سار شمالًا رجعوا عن سفرهم أو تشاءموا من سفرهم.

(قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ) أي لا يصدهم عما هم فيه، بل يتوكلون على الله عَزَّوَجَلَّ، ويمضون في شأنهم، والطيرة منها ما هو شرك أكبر مخرج من الملة، ومنها ما هو شرك أصغر، فمن كان يعتقد أن هذه الطيور وما من شأنها لها تأثير من خلق وإيجاد فهو شرك أكبر مخرج من الملة، وإن كانوا يظنونها سببًا للشؤم فهو الشرك أصغر، لكن على الإنسان أن يتوب إلي الله عَزَّوَجَلَّ، قال الرسول صلى و سلم: «**الطيرة شرك الطيرة شرك الطيرة شرك**»، قال عبد الله بن مسعود: وما منا إلا، ولكن يذهبه الله بالتوكل، ويأتي بابه إن شاء الله.

(ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ) يعني: هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضر، وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته؛ ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى، وهو لا يحل باتفاق العلماء.

وفيه: أن الانسان يعفى عنه ما يطرأ في النفس بدون استقرار، أما إذا استقر واعتقده وسار عليه هنا يلحقه الضرر.

(قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ) أي يكتبون في الرمال، ويخطون الخطوط ويتوصلون بها إلى معرفة الكهانة أو العرافة، (قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) ما أدراهم أنه يوافق خط النبي ﷺ؟ ثم إن هذا النبي يخط بوحي من الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا وإن كان ظاهره الرخصة إذا وجدوا ذلك إلا أنه على المنع؛ لأنه لا نبي يصلهم إلى هذا الأمر.

(فَذَاكَ) فذاك مصيب أو يصيب أو يعرف الحال، كذلك النبي وهو كالتعلق بالمحال، قاله في (المرقاة).

قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ: «**فمن وافق خطه فذاك**» ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها. اهـ

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط.

(قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ) أي: غنم، (قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ) والجوانية منطقة، شمال المدينة، (إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً) أي: نظرت غنمي

وجاريتي، (فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا) غصبها، قال: (وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ) يعني أغضب، كما قال الله تعالى ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾، فمعنى الأسف هنا: الغضب، ويأتي الأسف بمعنى شدة الحزن، فيوصف الله بالغضب ولا يوصف بالحزن، (كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً) يعني ضربتها، وهي العظمة (فَعَظُمَ ذَاكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) يعني؟ لماذا تضربها بدون ذنب منها ولا جرم ارتكبته؟ (فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟) يعني كفارة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من ضرب مملوكًا ذنبًا لم يأته فكفارته أن يعتقه» أخرجه مسلم عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود.

(قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» يختبرها، (فَجِئْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللهُ؟») فيه جواز السؤال عن أين الله؟ لا كما يقول المبتدعة: بأنه لا يسأل عنه بأين، فإنه على السماء، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾، والنبي ﷺ كان يشير إلى السماء: «اللهم اشهد» أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنبي ﷺ سأل: «أين الله؟» والنبي ﷺ عرج به إلى السماء، دليل على أن الله عَزَّوَجَلَّ في العلو.

(قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ) أي: على السماء، مثل: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ أي: على مناكبها، (قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ») وليس معنى ذلك أن ليس عندها من الإيمان إلا هذا الأمر، هي عندها صلاة وصيام وغير ذلك، لكن اختبرها النبي ﷺ في شأن العقيدة، ومهمات ما يحكم على الإنسان بظاهره.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللهَ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللهَ، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ»، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ، فَحَمِدَ اللهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللهَ، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ) إذًا هذا تصريح أن العاطس حمد الله، وأقر على حمده في الصلاة، وأنكر على المشمت فيها.

(بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ) - بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة - جمع شزر، وهو النظر عن اليمين والشمال.

قوله: (فَسَبَّحُوا) لأن التسبيح في الصلاة للرجال؛ فيتنبه الإمام.

قوله: (فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ) أي شغلك بها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

وذلك بعد أن يقرأ الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وجمهور أهل العلم على أن التأمين سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وأما من قال: بأن آمين ليست في القرآن، فهذا جاهل لا يلتفت إليه؛ لأن صلاة الظهر ليست في القرآن، ولا العصر في القرآن، ولا العشاء في القرآن، ولا المغرب في القرآن، ولا الفجر في القرآن، إلا بتفسير النبي ﷺ في القرآن.

﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ من الذي بين لنا أن هذه الآية المراد بها صلاة الفجر؟ النبي ﷺ، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ من الذي بين لنا أن هذه الصلاة العصر؟ النبي ﷺ، ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ من الذي بين لنا أن دلوك الشمس الصلاة في الظهر والعصر وغسق الليل المغرب والعشاء والفجر؟ النبي ﷺ، فهي ثابتة عن النبي ﷺ بأحاديث متواترة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ[1].

(سفيان) هو الثوري، (سلمة) ابن كهيل الكوفي الحضرمي، ثقة، (حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ) صدوق.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٥٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٨٨١٤)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١٨٨).

ما تقول: آمِّين، بالتشديد فمعناها: قاصدين، ولكن تقول: آمِين أي: اللهم استجب.

(وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ) مخالف لما ذهب إليه شعبة أنه قال: وخفض بها صوته، وإذا جهر بها الإمام جهر بها المأمومون.

قال ابن حزم في "المحلى"(٢/ ٢٩٤): وعن عكرمة: لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين. قال علي: فهذا عمل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

فأما أحمد وإسحاق، وداود وجمهور أصحاب الحديث فيرون الجهر بها للإمام، والمأموم، وبه نقول؛ لأن الثابت عن رسول الله - ﷺ -الجهر. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: يقولها الإمام سرًا - ذهبوا إلى تقليد عمر بن الخطاب، وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ولا حجة في أحد مع رسول الله - ﷺ -. وذهب مالك إلى أن يقول المأموم " آمين " ولا يقولها الإمام. قال علي: وهذا قول لا يعلم عن أحد من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قطعًا. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣٣) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ[1].

سيأتي التسليم عن اليمين والشمال أيضًا في حديث سعد، وحديث جابر بن سمرة، وكلاهما في صحيح مسلم.

---

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (١١٨٨).

قَـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٣٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

(نصر بن علي) هو الجهضمي، (بِشْر) ضعيف، ولكن الحديث له شواهد.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٩١): وفي الباب عن علي وأبي هريرة حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بعدهمْ

يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلا يُخْفِيهَا

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ

وَيُقَالُ حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ وَإِنَّمَا هُوَ حجر ابْن عَنْبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَلْقَمَةُ وَقَالَ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ

وَرَوَى الْعَلاءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٣٥) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة القعنبي، **(مالك)** بن أنس، **(أبو صالح السمان)** ذكوان.

قوله: **(فَقُولُوا: آمِينَ)** هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي: الإمالة، وفيه ثلاث لغات أخر شاذة: القصر حكاه ثعلب، وأنشد له شاهدًا، وأنكره بن درستويه وطعن في الشاهد.

قال الخطابي في (معالم السنن): معنى قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين»** أي: أي مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا، فأما قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«إذا أمن الإمام فأمنوا»** فإنه لا يخالفه، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا يعني: إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيؤا للارتحال؛ لتكون رحلتكم مع رحلته. اهـ

نعم يوضح ذلك أن النبي ﷺ قال: **«إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»**، لم يقيده بتأمين الإمام، وهذا هو المذهب الصحيح.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٨١)، ومسلم حديث رقم: (٤١٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧١٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٩)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٣١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٣٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ» [(١)].

(ابن شهاب) محمد بن مسلم.

والنبي ﷺ يقول: «**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين**»، ثم يأتي أشباه اليهود من الرافضة وينكرون علينا التأمين، فخذ دينك من الكتاب والسنة، إذا وجدت الرجل يقول لك: القرآن، القرآن، القرآن اعلم أنه ضال، يحتاج إلى دُرَّة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإذا رأيته يقول لك: العقل، العقل، العقل فاعلم أنه ضال يحتاج إلى سيف الحجاج بن يوسف الثقفي؛ حتى يعرف مقدار نفسه، وإذا رأيت من يقول لك: الرأي الرأي ويريد به الرأي الفاسد فذاك من أصحاب الرأي.

وإذا رأيت من يقول: القرآن والسنة على فهم السلف فخذ بغِرْز هذا النوع، فإنهم يدعون إلى تطبيق دين الله الذي أنزله الله، أما واحد يقول لي: القرآن القرآن معناه: نترك دين الله لأجل شبهته، وليس هو مع القرآن، وإلا فأو ل سورة في القرآن: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، من هم المنعم عليهم؟ أعلاهم رسول الله ﷺ، ولا نعرف طريق رسول الله ﷺ إلا بسنته ﷺ.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٨٠)، ومسلم حديث رقم: (٤١٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٠)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٥١) بنحوه، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٣١).

فالرافضة ليسوا حول القرآن، هذا أمر يكرر ويقرر حتى تعلم أن القول بالاهتمام بالقرآن تعظيم القرآن شأن القرآن ليس المقصود منه تعظيم الدين، المقصود منه الطعن في ديننا من أساسه وأُسه، والسنة، والسلف رضوان الله عليهم لم يكونوا يفرقون بين القرآن والسنة من حيث الحجية، إذا ثبتت السنة ما هناك من يقول لك: ما أقبلها أو ما قال القرآن: إذا ثبتت السنة فهي حجة بنفسها، وقد ألف الشيخ الألباني (الحديث حجة بنفسه).

وعمر بن الخطاب لما غضب على أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لتأتين بمن يشهد معك، ما قال له: هات الدليل من القرآن، قال له: ما الذي ردك؟ قال: حديث سمعته من النبي ﷺ، فاقتنع به.

وقضيته في أملاص المرأة التي أسقطت الجنين بضربة عمود، ما قال: ائتوني بدليل من القرآن، بل أخذ بما دلت عليه السنة، بشهادة المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة.

وعمر بن الخطاب لما أراد أن يدخل إلى الشام ووقع الطاعون فيها رجع إلى المدينة بالسنة، ما قال لهم: لا، أريد دليلًا من القرآن، وكم وكم وكم الوقائع.

قوله: **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** فيه فضيلة التأمين، وأنه سبب لتكفير الذنوب وستر العيوب، المراد بها الصغائر على قول جماهير أهل العلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ [(١)].

(إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه، ويقال له: الحنظلي، **(وكيع)** هو ابن الجراح أو سفيان، **(سفيان)** الثوري، **(عاصم)** بن سليمان الأحول، **(أبو عثمان)** هو النهدي، وكلهم ثقات.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٨٣).

(بلال) هو ابن رباح، المؤذن، مولى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين) قال الحافظ: رجاله ثقات، لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بِلَالًا، وقد روى عنه بلفظ: إن بِلَالًا قال، وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول، انتهى.

وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن أبي هريرة بلفظ: كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين، ورواه البخاري في صحيحه تَعْلِيقًا بلفظ: لا تفتني بآمين، وهو بمعنى لا تسبقني.

قال الحافظ: مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن المأموم لا يؤمن وقال: معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم، وهذا تأويل بعيد، انتهى.

قال الحافظ: وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر، أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة، وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٣٨) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيُّ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ، قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ، فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ، وَأَبْشِرْ، وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْرَاءُ قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

قيل فيه: ليس إسناده بالقائم، ومُصَبِّح: بضم المين وبعدها الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة، انتهى.

قال في (غاية المقصود): وقال أبو زهير النميري: قيل: اسمه فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي: إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمر والنمري هذا الحديث.

الحديث ضعيف، وفضل آمين من غير هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ

التصفيق من شأن النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»، متفق عليه عن سهل بن سعد، وشرْعا التسبيح والتصفيق؛ لأن الإمام قد يخطئ، أو ربما يحصل الشيء وهو في الصلاة فيحتاج إلى تنبيه، فإن كان المنبه من الرجال فليقل: سبحان الله، وإذا كان المنبه من النساء فلتصفق، وفي رواية: فلتصفح، والصحيح أنها إن صفقت أو صفحت صح ذلك، والتصفيح ضرب ظهر الكف ببطنه.

فإذا قُدِّر أن الإمام لم ينتبه هل يجوز للمأموم أن يكلمه كلامًا ويقول له: أنت أخطأت أو: افعل كذا؟ لا يجوز، إلا إذا كانت آية من القرآن يذكره بها ونحو ذلك من الذكر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [(١)].

(**قتيبة بن سعيد**) هو أبو رجاء البغلاني، (**سفيان**) بن عيينة.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٤٢٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٣٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٢٨٥)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠٣).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٤٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»[1]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ».

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (مالك) هو ابن أنس، (أبو حازم) سلمة بن دينار، ثقة، (سهل بن سعد) بن مالك.

(بني عمرو بن عوف) هم قوم من الأنصار، وهم من الأوس، (لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ) فيه فضيلة الصلح بين الناس، وقد قال الله ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾، (وَحَانَتِ الصَّلَاةُ) أي: صلاة العصرة، (فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) وهو في مسجد النبي ﷺ،

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٤)، ومسلم حديث رقم: (٤٢١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٨٤٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٥١).

(أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟) وفيه: أن الأمر إلى المؤذن إلا أن يكون قد حضر الإمام، وفيه أن المؤذن ينظر أعلم القوم وأقرأ القوم.

(فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ) فيه حرص النبي ﷺ أن يكون في الصف الأول، والمبادرة إلى الخيرات، وفيه جواز الدخول في الصف إن رأى فيه فرجة، وأمن ضيق الصدور، لأن كثيرًا من الناس إذا دخل في الصف ربما ضاق صدر صاحبه فتكون المفسده أعظم من المصلحة.

(فَصَفَّقَ النَّاسُ) أي لإشعار أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ خلفه، (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ)؛ لكثرة خشوعه، وقد صح من حديث عائشة: «أن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، (فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ) شعر أن الأمر فيه شيء لا بد من الالتفات، والنبي ﷺ قد كان يصلي بالناس الفجر ويلتفت إلى الشعب، فالالتفات المبطل للصلاة هو الاستدارة والتحول عن جهة الكعبة، وأما مسارقة النظر أو الالتفات لشيء لمصلحة الصلاة أو نحو ذلك فلا حرج.

(فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ) فيه: إمامة المفضول للفاضل، وأن هذا جائز، (فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ)، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم يكن في ذلك بطلان للصلاة؛ لأن الحمد والذكر والدعاء من أعمال الصلاة.

(ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ)؛ لأن الإمام الراتب قد دخل، فإذا جاء الإمام الراتب وهناك إمام ينوبه فيجوز أن يتم الصلاة ويجوز للراتب أن يتقدم للصلاة، لكن هنا إشكال: كيف يصنع إذا كان قد فاتته ركعة؟ جاء الإمام الراتب وقد جاء نائبه بركعة فصلى بالناس؟ يصلي أربعًا إن كانت الصلاة رباعية، ويصل اثنتين إذا كانت الصلاة ثنائية، ويصلي ثلاثًا إذا كانت الصلاة ثلاثية، وينتظره المأمومون جلوسًا

حتى إذا انتهى من صلاته سلموا معه؛ لأنه لا يجوز لهم أن يزيدوا ركعة، ولهم أن ينصرفوا، لكن انتظاره أولى.

(وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟) وفيه: أن أوامر النبي ﷺ قد تكون للإيجاب ولا يجوز أن تخالف بحال، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقد تكون للإرشاد ولا يأثم تاركها، إلا أنه لو أخذ بها فحسن.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهذا من تواضع أبي بكر، وإلا فقد صلى عبد الرحمن بن عوف بالنبي ﷺ ولم يستأخر.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟)ثم أقبل النبي ﷺ على الناس ينهاهم عن التصفيح: (مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ) أي: من حصل عليه أمرٌ وهو يصلي (فَلْيُسَبِّحْ)، تقول: سبحان الله.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها: تعجيل الصلاة في أول الوقت، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظارا له.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها: أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يأمرهم بإعادة الصلاة كما صفقوا بأيديهم.

وفيه: أن التصفيق سنة النساء في الصلاة، وهو معنى التصفيح المذكور في أول الحديث، وهو: أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى.

ومنها: أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعريض له غير مفسد صلاته ما لم تطل ذلك.

ومنها: إباحة رفع اليدين في الصلاة، والحمد لله تعالى والثناء عليه في أضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى.

ومنها: جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

ومنها: جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة.

وفيه: أن سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح.

وفيه: أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مُفْسِدًا للصلاة، انتهى.

(قال أبو داود: هذا في الفريضة) جاء أبو داود بهذا اللفظ؛ حتى لا يظن الظان أن هذه الأفعال في صلاة النافلة، وأنها مبطلة للفريضة، الصحيح أنها جائزة في الفريضة والنافلة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٤١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ، قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»[1].

(كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) أي مقاتلة، ليس قتال بالسيف، وإنما مضاربة ونحو ذلك مما يقع بين المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٩٠) بهذا اللفظ، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٨١٦).

(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ) فيه المبادرة بالإصلاح بين الناس وعدم تأخير ذلك؛ لما يورث من العداوات والبغضاء والفتن.

(فَقَالَ لِبِلَالٍ: إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) فيه وصية الإمام الراتب لمن ينوبه في مسجده؛ حتى لا تضيع الإمامة، ويضيع شأن الصلاة.

وفيه: فضيلة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حث أوكل إليه رسول الله ﷺ إمامة الناس في غيابه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ قوله: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

هكذا، لكن إن صفقت لا حرج، هذا يدل على أن التصفيق غير التصفيح؛ لأن التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى.

قال زين الدين العراقي: والمشهور أن معناهما واحد.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": وقال بعض أهل العلم إنما كره التسبيح للنساء وابيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلي معها. اهـ

وفي الحديث سد ذرائع الفتنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

تقدم أنه يجوز التسبيح للحاجة، ويجوز الالتفات للحاجة، ما لم يستدبر القبلة، ويجوز الإشارة، والإشارة إما أن تكون بالرأس وإما أن تكون باليد ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ[1].

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، أبو بكر، (معمر) هو ابن راشد، أبو عروة، (الزهري) محمد بن مسلم.

أي: يشير لرد السلام، واحد مثلًا يقول لك: السلام عليكم ورحمة الله بركاته فتقول له بيدك هكذا، أو أراد الولد أن يسقط من على السرير مثلًا وأنت تصلي في بيتك فتشير لزوجك تشعرها بالولد، أو رجل يصلي ويقول: أتصلي الفريضة تقول له برأسك أي نعم، كما فعلت عائشة، ومنها أشارت عائشة لأسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، الحديث الصحيحين.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٤٠٧)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٣٤).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ،[1] مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا» يَعْنِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ.

(محمد بن إسحاق) حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وإلا فحديثه ضعيف؛ لأنه مدلس، **(أبو غطفان)** بن طريف، ثقة.

(هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ) انظر إلى فقه أبي داود، وهذا الذي يكرره دائمًا، ربما ذكر الحديث الثابت في جواز المسألة ثم عقبه بالحديث المعلول، ويعله بأدنى عبارة، فأبو داود من أئمة العلل، فهذا الحديث الذي أن من أشار في صلاته يعيد الصلاة حديث ضعيف لا يثبت.

وقد صححت الإشارة المفهمة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر، ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جَالِسًا في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم: أن اجلسوا، وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام.

قال في (النيل): وفي إسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول - وأيضًا مدلس - قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، إلى قوله والتصفيق للنساء؛ وأما أخره فوهم؛ كما قال أبو داود.

قال العراقي: قلت: وليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائي وابن حبان، وهو أبو غطفان المري، قيل: اسمه سعيد، اهـ

وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة؛ جمعًا بين الأدلة.

والإشارة قد تكون لحاجة وقد تكون من باب أن الإنسان يذهل في صلاته فيشير.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ

مسح الحصى من أمام المصلي وعند مكان سجوده الصحيح أنه مكروه، ويجوز واحدة لحديث معيقب بن أبي فاطمة: أن النبي ﷺ قال: «**إن كنت ولابد فاعلًا فواحدة**»، متفق عليه

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: .

٩٤٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى»[1].

(أبو الأحوص) قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، يعني أن هذا الحديث ضعيف.

وإنما مُنع من مسح الحصى؛ حتى لا يلهو الإنسان في صلاته، وإلا فإن الصحابة رضوان الله عليهم ربما جمع أحدهم الحصى في يده يبرده ليسجد عليه، وفي حديث معيقيب: «**إن كنت فاعلًا فواحدة**».

قال العراقي: والأول أظهر، ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والدارمي (١٤٢٨)، وأحمد (٢١٣٣٠).

قال ابن عبد البر في "التمهيد": السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصاء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يسمح ولا يعبث بشيء بيده ولا يأخر شيئًا ولا يضعفه؛ فإن فعل ذلك لم تنتقض صلاته ولا سهو عليه. اهـ

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٤٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةَ الْحَصَى» [(١)].

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، **(معيقيب)** ابن أبي فاطمة.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا

تقدم شيء من الكلام على هذا الباب، وقد اختلف العلماء في معناه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف العلماء في معنى الاختصار، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته.

وقال الهروي: قيل: هو أن يأخذ بيده عصًا يتوكأ عليها.

وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٠٧) مختصرا، ومسلم حديث رقم: (٤٥٦) مختصرا، ليس فيه تسوية الحصى في البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥١١)، والدارمي حديث رقم: (١٤٢٧)، كلهم مختصر.

قيل: نهى عنه؛ لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين، انتهى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٤٧) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، [(١)] **قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.**

(يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ) شرح مختصر، بعيدًا عن اختلاف العلماء: يضع يده على خاصرته، سواء اليمين أو اليسار، أنت مطالب برفع اليد اليمن على اليسرى، بدون تكلف إلى الصدر؛ لأن الحديث في الرفع إلى الصدر لا يثبت، وبدون نزول إلى الخاصرة؛ لأن ذلك لا يثبت.

وقال الترمذي (٢/ ٣٠٧): وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الاخْتِصَارَ فِي الصَّلاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يمشي الرجل مُخْتَصرا.

ويروى عَن إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَصًا

إن صلى بدون عصى فهو أفضل، فإن كان لا يستطيع القيام جلس، وإن كان يستطيع القيام بكلفة إن أحب أن يصلي قائمًا وإلا جلس، وأما إذا صلى بعصا فقد ذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة، والصحيح أنها لا تبطل، إلا أنه تكلف.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، والترمذي (٣٩٣)، والنسائي (٨٩٠)، والدارمي (١٤٦٨)، وأحمد (٧١٧٥).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ) مجهول حال، وأبوه مجهول عين، وبقيةرجاله ثقات، والحديث لا يصح من هذه الطريق.

(نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ) يعني إلى خُلُقه، وإلى طبيعته، حتى نعرف كيف نتكلم معه، وهذا أمر حسن أن تعرف خلق شيخك وخلق من تجالس، فإن كان من ذوي الغضب راعيته، وإن كان غير ذلك تعاملت معه بنحو ذلك.

وفيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن القيد بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما.

قال العلامة الشوكاني في "النيل": وقد ذكر جماعة من العلماء: أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصًا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك، وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم، وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد، ومنهم المتولي والأذرعي، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي، وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود، انتهى ملخصا.

وهذا القول الأخير هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ في حديث جابر وعائشة وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (صلى بهم جالسًا) وباستطاعته أن يتكئ على عصًا، ولم يفعل ذلك.

قال الشارح: **قلت**: قلت قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح، فقد روى مالك في (الموطأ): عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، فما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

تقدم نحو هذا الباب، وهو أن الأمر كان في أوله على الكلام في الصلاة، حتى ربما كلم الرجل صاحبه كم صليتم؟ فيقول له كذا وكذا، وربما سأله عن الشيء أضاعه، ثم كانوا إذا سُلِمَ عليهم سلموا، ولذلك وجد عبد الله بن مسعود في نفسه حين سلم على النبي ﷺ ولم يرد النبي ﷺ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثم بعد ذلك جاء النهي بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ كما سيأتي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[1].

قال في (النيل): **فيه** إطلاق القنوت على السكوت.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٠٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٠٥)، والنسائي حديث رقم: (١٢١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٢٧٨)، وفي رواية البخاري: إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته فنزل: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي ساكتين.

قال زين الدين العراقي في شرح الترمذي: وذكر ابن العربي أن له عشرة معان، قال وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشرة معاني مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقرارنا بالعبوديه

سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القيهْ

وهي مذكورة في كتاب التهجد من شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ويحتاج المرء إلى معناهما كثيرًا؛ لأن القنوت من الألفاظ والمعاني التي تدل على معان عدة، فإذا حفظها الإنسام سهل عليه تفسير كل كلمة بحسب سياقتها.

(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) نزلت بالمدينة، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود أنه قال: سلمت على النبي ﷺ فلم يرد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين رجعت من الحبشة، وبسبب هذا اختلف العلماء قالوا: كيف السورة مدنية وعبد الله بن مسعود قد رجع من الهجرة الأولى إلى مكة؟

فكان الجمع أن لعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجوعان: الرجوع الأول: من الحبشة إلى مكة، وهذا قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، والرجوع الثاني: كان من الحبشة إلى المدينة، وقد نسخ الكلام في الصلاة، فلا إشكال على هذا.

والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة.

قال الحافظ: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقًا.

واختلفوا في أشياء أيضًا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه، أو سبح

لمن مر به، أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو أكره على الكلام، أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه. اهـ

قال ابن المنير في (الحاشية): الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام: أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غَالِبًا لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غَالِبًا مطرد انتهى.

الصحيح: أنها تبطل، إلا فيما كان من التسبيح، أو كان من الساهي أو اللاهي، أو غير القاصد، والله المستعان.

قال الترمذي (٢/ ٣٤٥): وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. اهـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابٌ فِي صَلاةِ الْقَاعِدِ

أي: ما حكمها وما أجرها وما ضابط جوازها؟ لأن الأصل في الصلاة القيام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، وقال النبي ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»، متفق عليه، وقال النبي ﷺ: «**صل قائمًا**»، أخرجه البخاري، وهو فعل النبي ﷺ، إلا في حالات يأتي ذكرها.

وصلاة القاعد في الفريضة لغير عذر باطلة، وصلاة القاعد في النافلة لعذر أو لغير عذر جائزة، إلا أنه في حال العذر له الأجر كاملًا؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، وفي حال عدم العذر له نصف الأجر، كما يأتي في حديث عبد الله بن عمرو، إلا ما كان من النبي ﷺ فإن صلاته تامة صلى قائمًا أم قاعدًا.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟»، قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»[1].

قوله: **(حُدِّثْتُ)** أي: حدثه بعض الصحابة، ومراسيل الصحابة حجة وثابتة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وفيه ما كان عليه السلف من تناقل أخبار النبي ﷺ، والسؤال فيما يشكل، والتثبت حتى لا يرمى أحدهم بما ليس فيه.

(صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) أي: في الأجر.

(فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي) من باب التعجب، ولأن بعضهم إذا وقع عليه شيء عظيم يقول بيده على رأسه، أو ربما ضرب بيده على رأسه.

(فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟») أي: ما الذي حملك على ما صنعت؟

(قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا) فيه: أن النبي ﷺ أحرص الناس على الخير، فما كان له في الغالب أن يترك الأفضل إلى المفضول، ولذلك استدل عبد الله بن عمرو بفعل النبي ﷺ كالمستنكر للحديث.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٦٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٢١)، والدارمي حديث رقم: (١٤٢٤).

(قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) أي: نعم له نصف الصلاة، لكني لست كأحد منكم.

قال النووي: هو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، فجعلت نافلته قَاعِدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا تشريفًا له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم.

وقال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن، فكان أجره تامًا بخلاف غيره ممن لا عذر له، هذا كلامه، وهو ضعيف أو باطل؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذورًا فثوابه أيضًا كامل، وإن كان قادرًا على القيام فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير: لست كأحد منكم. اهـ

وما ذهب إليه النووي هو القول الصحيح، وهذه المسألة في صلاة النافلة، وأمَّا الفريضة فإن الصلاة قَاعِدًا مع قدرته على القيام لا تصح فلا يكون فيها ثواب بل يأثم به.

قال النووي: قال أصحابنا: وإن استحله كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الربا والزنا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قَاعِدًا لعجزه عن القيام أو مُضْطَجِعًا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائمًا لا ينقص باتفاق أصحابنا. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٥١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا»[1].

(مسدد) هو ابن مسرهد، **(يحيى)** القطان، **(حسين المعلم)** حسين بن ذكوان، ثقة، **(عبد الله بن بريدة)** بن الحصيب، ثقة.

(عمران بن حصين) عمران بن حصين يسأل عن صلاة القاعد في الفريضة؛ لأنه كانت به بواسير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تمنعه من القيام.

(صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا) أي مع القدرة.

(وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا) قال الخطابي في (المعالم): لا أعلم أني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخص فيها قاعدة، وإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه بالحديث وقاسه على صلاة القاعد أعتبر بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مُضْطَجِعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي قَاعِدًا؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١١٥)، والترمذي حديث رقم: (٣٧١)، والنسائي حديث رقم: (١٦٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٩٩).

قال: (وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا) الذي يظهر أن النافلة تُصلى قائمًا وقاعدًا، والفريضة إن عجز عن القيام صلى قَاعِدًا، وإن عجز عن الجلوس صلى مُضْطَجِعًا، وهكذا النافلة إن عجز عن القيام والقعود صلى مُضْطَجِعًا، لكن أن يتنفل مضطجعًا مع قدرته على القعود الذي يظهر أنه لا يصح.

قال في (النيل): واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر؟ فحمله الخطابي على الثاني، وهو محمل ضعيف؛ لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء: لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح، انتهى.

وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، حكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه، انتهى.

قال ابن عبد البر في "التمهيد"(١/ ١٣٤): وهي وصلاة الراقد مثل صلاة القاعد وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مُضْطَجِعًا وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين وقد اختلف أيضًا على حسين المعلم في اسناده ولفظه اختلافًا يوجب التوقف عنه وان صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا فلا أدري ما وجهه فان كان احد من أهل العلم قد اجاز النافلة مُضْطَجِعًا لمن قدر على القعود او القيام فوجه ذلك الحديث النافلة وهو حجة لمن ذهب الى ذلك وان اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ

وقد روى بألفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة وهو الذي تدل عليه الفاظ من يحتج بنقله له. اهـ

وقد تكلمت على هذا الحديث بنقولات من نقولات أهل العلم في كتابي (أحكام صلاة الجالس).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

(وكيع) ابن الجراح أبو سفيان.

الناصور والباسور هما مرضان يتعلقان بدبر الإنسان، فإن كان الجرح ظاهرًا يسمى باسور، وإن كان في باطنها يسمى ناصور، وهناك علاجات جراحية وعلاجات غير جراحية لمثل هذا المرض، والله المستعان.

ويقولون: من أسبابه كثرة الجلوس، ولذا أكثر من يصاب به كثير من المسؤولين، ومن طلاب العلم؛ لكثرة جلوسهم، لكن إذا كان الإنسان يكثر جلوسه فليستخدم تحته نوع فرش من الإسفنج ونحوه، وليقم بين الحين والآخر؛ لأنه مرض ترتبط به أمراض، فربما أدى إلى أوجاع في الظهر، وربما أدى إلى الإصابة بسلس الريح، وغير ذلك من الأمراض المرتبطة، ويؤدي حتى إلى ضعفه في باب العشرة مع أهله.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨١٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٥٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ سَجَدَ[1].

(أحمد بن عبد الله بن يونس) هو اليربوعي.

وفيه: جواز بعض الصلاة قائمًا، وبعضها قاعدًا.

وفيه: فضيلة قيام الليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٥٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وفيه: قالت: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١١٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٣١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧٤)، والنسائي حديث رقم: (١٦٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٥٨)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٦٤)، وجاء بنحوه عن حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١١١٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٣١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٦٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٤٤٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٦٥).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٥٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ، وَأَيُّوبَ، يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا[1].

(حماد بن زيد) في طبقته حماد بن سلمة، والأرجح في السنة ابن سلمة، والأرجح في الحديث ابن زيد، حتى ابن لهيعة مع ضعفه في الحديث إلا أنه إمام في السنة، ونعيم بن حماد الخزاعي ضعيف في الحديث وإمام في السنة، فضعف الحديث قد يكون من جهة الضبط، وقد يكون من جهة العدالة، فهؤلاء الذين هم أئمة في السنة ضعفهم من جهة الضبط، ليس من جهة العدالة فعدالتهم محمودة.

قال ابن المبارك:

أيهـــا الطالـــب علمًـــا ... ائـــت حمـــاد بـــن زيـــدْ
واطلـــبنَّ العلـــم منـــهُ ... ثـــم قيـــده بقيـــدْ
لا كثـــورٍ أو كجهـــمٍ ... أو كعمـــرو بـــن عبيـــدْ

وساق المصنف الحديث؛ لبيان جواز صلاة القاعد في النافلة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧٥)، والنسائي حديث رقم: (١٦٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٦٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفَصَّلَ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ [1].

(يزيد من هارون) شيخ الإمام أحمد، مشهور، **(كهمس بن الحسن)** عند ذكره يعلق في أذهان طلاب العلم حديث عمر بن الخطاب المشهور، أول حديث في كتاب الايمان في صحيح الإمام مسلم من طريق كهمس بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بن يعمر: انطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حاجين أو معتمرين.

(الْمُفَصَّلَ) تقدم أنه من سورة (ق)، إلى آخر القرآن.

الحق أن القراءة بالمفصل أكثر خشوعًا، أولًا: للإتقان فيها، ثانيًا: لكثرة الترغيب والترهيب فيها، ثالثًا: لسرعة الانتهاء منها، لا يشعر الرجل بالسآمة، بينما القراءة في السور الطوال وإن كانت فيها الخير العظيم إلا أن الغالب أن المفصل في الصلوات كان يقرأ أكثر، ثبت عن النبي ﷺ قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، لكن الأكثر كما ترى المفصل.

قوله: **(حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ)** أي كبر، وضعف بسبب ما حمله الناس من أعبائهم.

انتهيت والحمد لله من مراجعة المجلد الثاني من هبة الودود شرح سنن أبي داود قبل غروب شمس الخامس من ربيع الأول ١٤٤٦هـ، ولله الحمد والمنة، ويليه المجلد الثالث، وأوله "كيف الجلوس في التشهد"

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٢)، والنسائي حديث رقم: (١٦٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٨٢٩).

الفهرس

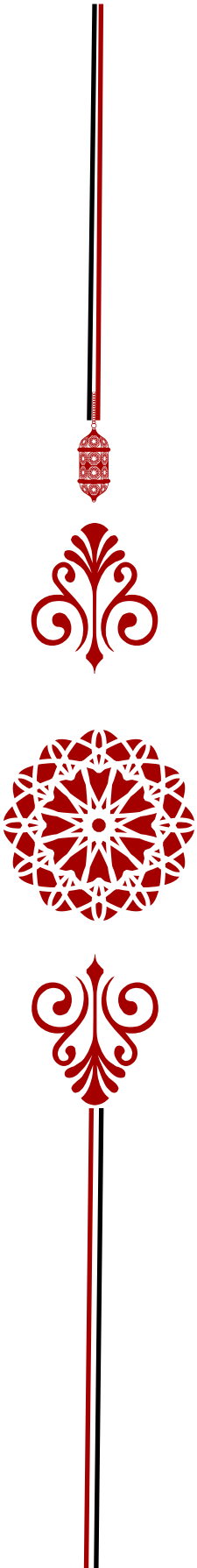

الفهرس

كتاب الصلاة.....٧
باب فرض الصلاة.....٧
بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ ١٢
بَابٌ فِي وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا.....٢٠
بَابٌ فِي وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ.....٢٣
بَابٌ فِي وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ ٢٨
باب في وقت المغرب.....٣٨
بَابٌ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.....٤٠
بَابٌ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ ٤٥
بَابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ.....٤٧
بَابٌ إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلاةَ عَنِ الْوَقْتِ.....٥٥
بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا.....٦١
بَابٌ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ.....٧٥
بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ٨٥
بَابٌ فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ.....٨٧
بَابٌ فِي حَصَى الْمَسْجِدِ ٨٨
بَابٌ فِي كَنْسِ الْمَسْجِدِ.....٨٩

بَابٌ فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ ٩٠
بَابٌ فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ ٩٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ٩٥
بَابٌ فِيفَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ ٩٧
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ ١٠١
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ١٠٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ١١٢
بَابٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ ١١٥
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ١١٩
بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلامُ بِالصَّلاةِ ١٢٠
بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ ١٢٤
بَابُ كَيْفَ الأَذَانُ ١٢٧
بَابٌ فِي الإِقَامَةِ ١٤٥
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ آخَرُ ١٤٩
بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ ١٥٣
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ ١٥٦
بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ ١٥٧
بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ ١٥٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ١٦٣
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ١٦٤

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ١٧١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ ١٧٢
بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ ١٧٦
بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ ١٧٦
بَابٌ فِي الأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ١٧٨
بَابُ الأَذَانِ لِلأَعْمَى ١٨١
بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ ١٨١
بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ ١٨٣
بَابٌ فِي التَّثْوِيبِ ١٨٤
بَابٌ فِي الصَّلاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا ١٨٥
بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ١٩٢
بَابٌ فِي فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ ١٩٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ ٢٠٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظَّلَامِ ٢١٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ ٢١٠
بَابٌ فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاةَ فَسُبِقَ بِهَا ٢١٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ ٢١٦
بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ ٢٢٠
بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلاةِ ٢٢٦
بَابٌ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ ٢٣٠

بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ ٢٣٢
بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أَيُعِيدُ ٢٣٩
أَبْوَابُ الإِمَامَةِ ٢٤١
بَابٌ فِي جُمَّاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا ٢٤١
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَافُعِ عَلَى الإِمَامَةِ ٢٤٣
بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ٢٤٤
بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ ٢٥٤
بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ٢٥٨
بَابُ إِمَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ٢٥٩
بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى ٢٦٠
بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ ٢٦١
بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ ٢٦٢
بَابُ إِمَامَةِ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاةَ ٢٦٤
بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ ٢٦٦
بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَيْفَ يَقُومَانِ ٢٧٠
بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ ٢٧٣
بَابُ الإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ٢٧٥
بَابُ الإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ ٢٧٧
بَابُ الإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَن يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ ٢٧٩
بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنَ اتِّبَاعِ الإِمَامِ ٢٨٢

بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ ٢٨٦
بَابٌ فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الإِمَامِ ٢٨٧
بَابُ جِمَاعِ أَثْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ ٢٨٩
بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي ٢٩٣
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ ٢٩٥
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ٢٩٦
بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ ٢٩٨
بَابُ الإِسْبَالِ فِي الصَّلاةِ ٣٠٣
بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ٣٠٥
بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ ٣٠٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ ٣١٢
بَابُ الصَّلاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ ٣١٥
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ ٣١٧
بَابُ الصَّلاةِ فِي النَّعْلِ ٣١٩
بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا ٣٢٦
بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ٣٢٧
بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ٣٢٨
بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ ٣٣٠
تفريع أبواب الصُّفوف ٣٣٢
بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٣٣٢

بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي ٣٤٢
بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ ٣٤٥
بَابُ مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ ٣٤٧
بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ٣٤٨
بَابُ مَقَامِ الإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ ٣٥٠
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ ٣٥١
بَابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ ٣٥٤
تفريع أبْوَابِ السُّتْرَةِ ٣٥٦
بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ ٣٥٦
بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا ٣٥٩
بَابُ الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ ٣٦١
بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ ٣٦٣
بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ ٣٦٣
بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ ٣٦٤
بَابُ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٣٦٦
بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٣٦٨
تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ٣٧٢
بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ٣٧٢
بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ٣٧٨
بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ ٣٨٠

بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ٣٨٤
بَابُ مَنْ قَالَ: الْكَلْبُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ٣٨٦
بَابُ مَنْ قَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ ٣٨٦
أَبْوَابُ تفريع اسْتِفْتَاح الصَّلاةِ ٣٨٨
بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ ٣٨٨
بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ٣٩٧
بَابُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ ٤١٦
بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ ٤٢١
بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ ٤٢٧
بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلاةُ مِنَ الدُّعَاءِ ٤٣٤
بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ٤٤٩
بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ ٤٥٢
بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٤٥٦
بَابُ مَنْ جَهَرَ بِهَا ٤٦٢
بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ ٤٦٥
بَابٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلاةِ ٤٦٦
بَابُ مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلاةِ ٤٧٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ٤٧٣
بَابُ تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ ٤٨٠
بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٤٨١

بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ٤٨٦
بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا ٤٩٢
بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ ٤٩٥
بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ٤٩٦
بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٥٠١
بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ ٥١٠
بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الإِمَامُ بِقِرَاءَتِهِ ٥١٤
بَابُ مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ ٥١٧
بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ ٥٢١
بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ٥٢٤
بَابُ النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ ٥٣٣
بَابُ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٥٣٦
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٥٣٧
بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٥٤٠
بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الرِّجَالِ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ ٥٤٣
بَابُ طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٥٤٥
بَابُ صَلاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٥٤٨
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ» ٥٥٩
بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٥٦٢

باب وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ..... ٥٦٢
بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ..... ٥٦٦
بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ..... ٥٧٥
بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ..... ٥٨٢
بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ..... ٥٨٩
بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ..... ٥٩١
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟..... ٥٩٥
بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ ٥٩٨
بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ..... ٥٩٩
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ٦٠٤
تفريع أبواب العمل في الصلاة..... ٦٠٦
تفريغ أبواب العمل في الصلاة ٦٠٦
بَابٌ فِي التَّخَصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ..... ٦٠٧
بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلاةِ..... ٦٠٨
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلاةِ ٦١٠
بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ..... ٦١١
بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ ٦١٣
بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ ٦١٤
بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ ٦١٦
بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلاةِ..... ٦١٦

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٦٢١
بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ ٦٢٢
بَابُ رَدِّ السَّلامِ فِي الصَّلاةِ ٦٢٨
بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلاةِ ٦٣٥
بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ ٦٤٢
بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ ٦٥٠
بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلاة ٦٥٦
بَابٌ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ ٦٥٨
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا ٦٥٩
بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَصًا ٦٦٠
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ ٦٦٢
بَابٌ فِي صَلاةِ الْقَاعِدِ ٦٦٤
الفهرس ٦٧٥